## كتاب الاختيارات العلمية

﴿ في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

رتبه على ترتيب الابواب الفقهية الشيخ الامام العالم أقضي القضاة مفتى المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عبـاس البعلى الدمشق

11.2

هِ قال في الرد الوافر ﴾ وجم في مصنف اختياراته من مسائل الفروع ورسها على البواب الفقه مع إيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما يرحل اليه لا سيا في هذا العصر الجديد فان النفوس مشتاقة الى اختيارات شيخ الاسلام وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى وزبدتها لهذا ألحقناه به تميما للفائدة

وذلك بمعرفة الفقير الى ٰلدّانهني \* ﴿ فَرْجَ اللَّهُ زُكُمُ الْكُرْدَى ﴾ بمطبعته ( مطبعة كردستان العلميه ) بدرب المسمط بجمالية مصر الحميه سنة ١٣٢٩ هجرية

# فهرستكتابالاختياراتالعلمية

( لشيخ الاسلام ابن تيمية )

#### صحيفه

- ١٧ كتاب الملاة
- ١٨ باب المواقيت
- ٢٠ باب الأذان والاقامة
- ٣٣ باب ستر المورة ٠٠٠٠٠
- ٢٤ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة
  - ٢٦ باب استقبال القبلة
    - ٧٨ باب النية
  - ٢٩ باب تسوية الصفوف
  - ٣٤ باب مايبطل الصلوةوما يكره فيها
    - ٣٥ باب سجود التلاوة
      - ٣٦ باب سجود السهو

#### مينة

- ٧ كتاب الطهارة \* وباب المياه
  - ٤ بابالآنية
  - ه باب آدابالتخلي
  - ٣ باب السواك وغيره
    - ٢ . باب صفة الوضوء
  - ٧ باب المسح على الخفين
- باب ما ظن ناقضا ولیس بناقض
  - ١٠ باب الفسل
  - ١٧ باب التيم
  - ١٢ باب ازالة النجاسة
    - ١٦ باب الحيض

صحيفة

٣٦ باب صلاة التطوع

٣٩ ُ باب صلاة الجاعة

٤٣ باب صلاة أهل الأعدار

٤٤ باب اللياس

٤٧ باب صلاة الجمة

٨٤ باب صلاة العيدين

٥٠ باب صلاة الكسوف

٥٠ كتاب الجنائز

٥٨ كتاب الزكاة٠٠

٥٠٠ فصل ورجمح أبو العباس ٠٠٠

٦٠ فصل ويجوز اخراج زكاة المروض

٦٠ فصل ويجزئه في الفطرة ٠٠٠

٠٠ فصل وما سهاه الناس درهما الخ

٦١ فصل ولا ينبغي أن يمطي الزكاة الخ

۲۳ كىتاب الصوم ٠٠٠٠

٦٤ فصل ولايفطر الصائم بالاكتحال

٦٤ فصل وان تبرع انسان بالصوم

٥٠ فصل يستحب صيام ثلاثة أيام

٦٦ فصل في مسائل التفضيل وليلة القدر

٧٧ باب الاعتكاف

٧٧ كتاب الحب

٦٩ فصل وينعقد الاحرام بنية النسك

٧١ كتاب البيع

صحيفة

٧٧ فعمل ولو قال البائم بستات الح

٧٣ فصل ويثبت خياد المجلس الح

٧٥ باب الربا

٧٦ فصل والصحيح أنه يجوز بيعالمقائي

٧٦ باب السلم

٧٧ باب القرض

٧٧ باب الضمان

٧٨ فصل والحوالة على ما له في الدين الخ

٧٨ فصل ويجوز رهن العبد المسلم ,

٧٨ باب الصلح وحكم الجوار

٧٩ باب الحجر

٨٨ باب الوكالة

٨٥ فصل الاشتراك في مجرد الملك الخ

٨٦ باب المزارعة والمساقات

٨٨ باب الاجارة

٩٣ فصل والعارية تجب مع غناء المالك

٩٤ كتاب السبق

٩٤ كتاب الغصب

٩٨ باب السفعة

٩٩٪ باب الوديمة

١٠٠ كتاب الوون

١٠٨ باپ الهية

١١١ كتاب الوصية

١١٧ باب تبرعات المريض ١٩٤ باب الموجى له ١١٤ پابالموصي به ١١٥ باب الموصى اليه م١١ كتاب الفرائض ١١٧ كتاب المتق ١١٨ فصل ولاتمتق أم الولد ١١٨ كتاب النكاح ١١٩ فصل وينعقد النكاح عاعده الناس ١٢٣ باب المحرمات في النكاح ١٢٨ باب الشروط والميوب في الشكاح ١٣٠ فصل في العيوب المثبتة للفسخ ١٣٧ باب نكاح الكفاي ١٣٤ كتاب الصداق ٠ ١٤٢ مابالوليمة ١٤٥ باب عشرة النساعيِّ ١٤٨ كتاب الخلم ١٥٠ كتاب الطلاق ١٥٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٥٥ باب تعليق الطلاق بالشروط ١٩٠ باب جامع الاعان ١٦٢ كـتاب الرجعة

صيفة

١٦٣ يابالولاء

١٦٣ كتاب الظهار ١٦٤ كتاب اللعان ١٦٥ باب ما يلحق من النسب ١٩٦ كتاب المدد ١٦٨ كتاب الرضاع ١٦٨ كتاب النفقات ١٧١ باب الحضانة ١٧١ كتاب الجنايات ١٧٣ باب استيفاء القود والعفو عنه ١٧٤ كتاب الديات ١٧٤ فصل وابو الرجل وابنه الخ ا ١٧٥ باب القسامة و١٤٨ كتاب الحدود ٢ ٢ ـ ١٧٦١ فصل والمحاربون حكمهم الخ ميا ١٧٦ فصل والافضل توك قتال الخ ١٧٧ فصل واذا شككت في المطموم الخ ١٨٧ فصل ويقام الحدولوكان من يقيمه شريكا ١٨٢ باب حكي المرتد ا ۱۸۳ كتاب ألجهاد ١٨٦ باب قسمة الفنائم وأحكامها ١٨٨ باب الهدنة ١٨٨ باب عقد الذمة وأخذ الجزية

١٩٠ باب قسمة الذي

صفية

٢٠٦ باب كتاب القاضي الى القاضي

ن د ۲۰۷ باب القسمة

. ا ۲۰۹ باب الدعوى

٢١٠ كتاب الشهادات

٢١٤ فصل قال أحمد الخ

۲۱۰ قصةأبىقتادة وخزعة

| ۲۱۵ كتاب الاقرار

معيفة

١٩١ كتاب الاطمعة

١٩٢ كتاب الذكاة

١٩٣ فصل والصيد لحاجة جائز

١٩٤ كتاب الاعان

١٩٦ ياب النذر

١٩٧ كتاب القضاء

۲۰۲ ياب الحكم وصفته

﴿ تُم القهرست ﴾

# الْمِينِ الْحِيْدِ الْمِيْنِ الْمِينِ الْمِينِ الْمِينِ الْمِينِ الْمِينِ الْمِينِ الْمِينِ الْمِينِ

# كتاب الطهارة باب المياه

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة و تارة من الاعمال الخبيئة و تارة من الاحداث المائمة \* فن الاول قوله تعالى (وثيا بك فطهر) على أحد الاقوال \* ومن الثاني قوله تعالى (فية رجال يحبون ان يتطهروا) الآية هومن الثالث قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقداختلف فى الطهورهل هو بمنى الطاهر أم لاوهذا النزاع معروف بين المتأخرين من الباع الائمة الاربعة \* قال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر مالك واحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم \* وقال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر هو الطهور وهو قول الخرق \* وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعدى لفظ محمل يراد به اللزوم \* الطاهر يتناول الماء وغيره و كذلك الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جمل التراب طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطممة وعلى ما ثمات كثيرة كالادهان والالبان وتلك لا يجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور ﴿ قلت ﴾ وذكر ابن كالادهان والالبان وتلك لا يجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور ﴿ قلت ﴾ وذكر ابن دقيق الميد في شرح الالمام عن بهض المالكية المتأخرين معنى ما أشار اليه (أبو المباس) قال بعض دقيق الميد في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائدته انه عندنا لا تجوز ازالة النجاسة بغير الماء لا ختصاصه بالتطهير عندنا وعنده تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة

﴿ أَبُو العباس ﴾ له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كادل عليه قوله الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعنده الجميم سواء ﴿ وَتَجُوزُ ﴾طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعتصر الشِجريَّاله ابن أبي ليـلي والاوزاعى والاصم وابن شعبان وعتغير بطاهر وهو رواية عن احمد رَجمه الله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿ وَعَاءَ ﴾ حلت به امرأة لطهارة وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى ﴿ وعِستُعمل ﴾ سيفي رفع حدث وهو رواية اختيارها ابن عقيدل وأبو اليقياء وطوائف من العلماء وذهبت طائفية الى نجاسيته وهيو روانة عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على الندير ينتسل فيه أقل من قلتين من تجاسة الحدث وليست من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب ﴿ وَلَا يُسْتَحَمُّ ﴾ غسل الثوبوالبدن،منه وهو أصبح الروانتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفةالنجس في معنى الوضوء لاانه جعله نجسا حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الاعضاء الا بعد الانفصال كما لايصير مستمملا الا بذلك هذا أذا نوى وهو في الماء وأذا نوى قبل الانفهاس ففيه الوجهان وأما أذا صب على العضو فهنا ينبغي ان يرتفع الحدث ﴿ وَيَكُرُهُ ﴾ الفسللا الوضو عا وزمزم ه قاله طائفة من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغيير وهو رواية عن احمــد اختارها بن عقيل وابن المتي وأبو المظفر بن الجوزى وأبو نصر وغيرهمن أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تغييره في محل التطهير وقاله بعض اصحابنا وفرقت طائفة من محقق أصحاب الامام احمد رحمه الله بين الجاري والواقف وهو نص الروايتين فلا ينجس الجارى الا بالتغير سواء كان قليلا اوكثيرا ( وحوض الحمام) اذا كان فائضا بجرى اليه الماء فانه جار في اصبح قولي العلماء نص عليه واذاوقعت تجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه ان النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام الى حين يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب ( والمائمات كلها) حكمها حكم الماء قلت او كثرت وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخاري وحكى رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة ان بجاسة الماء ليست عينية لانه يطهر غيره فنفسه أولى وفي الثياب المشتمة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي سواء قلت الطاهرة أوكثرت ﴿ذَكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته ﴿ قلت﴾ و رجحه ابن القيم قال وهو الرواية الاخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيــل ان كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة وان قل عمل باليقين ونص الامام احمد رحمه الله أنه أذا سقط عليه ما من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وأن سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف واضعف منه من أوجبها قال الازجي أن علم المسئول نجاسته وجب الجواب وألا فلا وأذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كا يقوله مالك ومنهم من لا يوجبه فأذا احتاط و نضح كان حسنا كا روي في نضح انس للحصير الذي قد اسود و نضح عمر ثوبه و نحو ذلك

#### بابالانيت

يحرم استمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضى في الحلاف وبحرم استمال إناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره بسير لحاجة ويكره لنيرها ونص على التفصيل في رواية الجاعة وفي رواية ابي الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة اذا كانت من فضة فهي من الآنية وقال في رواية احمد بن نصر وجعفربن محمد لا بأس بما يضببه واكره الحلقة وقال في رواية مهنى وابي منصور لا بأس في إناء مفضض اذا لم يقع فه على الفضة قال القاضى قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة ﴿ قال أبو العباس ﴾ وكلام احمد رحمه الله لمن تدبره لم يتمرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين مايستعمل وبين مالا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط همل يجمل له مسمار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضرورة فاما المسمار فلا فاذا كان همذا في الاباس فني الآنية اولى وقد غلطت طائفة من أصحاب احمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبا في الآنية عن أبي بكرعبد العزيز وأبو بكرانما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وباب اللباس أوسم ﴿ ولا يجوز ﴾ تمويه السقوف بالذهب والفضة ﴿ ولا يجوز ﴾ تمويه السقوف بالذهب والفضة ﴿ ولا يجوز ﴾ تمويه السقوف بالذهب أبى حنيفة وحيث أبيحت والسرج بالفضة نص عليه وعنه ميدل على الماحته وهو مذهب أبى حنيفة وحيث أبيحت الضبة برد من الحق أن تحتج لى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه والضبة برد من الحتها أن تحتج لى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه

ضرورة وهي تبيح المتعذر ﴿ ويباح ﴾ الاكتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة ويبأحان لها قاله أبو المعالى

### باب الااب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سوا. الفضا. والبنيان \*وهو رواية اختارها أبو بكر عبـد العزيز ولا يكنى انحـرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله في نفسه اذا عطس بخلاء وكذلك في صلاته قال أبو داود للامام احمد أيحرك بها لسانه قال نعم قال القاضي ونقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلاء قال القاضي بحيث لايسمعه وقال مالايسممه لايكون كلاما فيجرى مجرى الذكر في نفســه ولا تبطل الصلاة في الروالة عنه وفاقاً للقاضي وجملهاأ ولى الروايتين ﴿قال أبو العباس﴾ أما مسألة الصـلاة فتقارب مسألة الخلاء فان الحمد لله ذكر لله ونص احمد أنه يقوله في الصلاة بمنزلة اذكار المخافتة لكن لابجهر به كما يجهر به خارج الصلاة ليس أنه لايسمع نفسه (وأما مسألة الخلاء ) فيحتمل أن يكون ما قال القاضي ومحتمل أن تكون الرواتان معناهما الذكر الخني عن غيره كما في الصلاة ومحتمل أن يكون في المسألة روايتان احداها في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكر مالسلت والنتر ولم يصبح الحديث في الامروالمشي \* والتنحنج عقيب البول بدعة \* ويجزى الاستجار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك العموم الادلة بجواز الاستجار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث قلت وما نهي عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه لم ينه عنه لانه لاينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهـذا أولى والافضـل الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وايس له البول في المسجد واو في وعاء وقال في موضع آخر في البول حـول البركة في السجد هـذا يشبه البول في قارورة في المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيــه للحاجة فأما آنخاذه مبالا فلا \* ولا نجوز ان يذبح في المسجد ضحاباً ولا غيرها وايس المسلم ان يتخذ المسجد طريقاً فكيف اذا أنخذه الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج الى الطهارة واو وتفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة لامحتاج ولو قدرت ان الواتف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد وبمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء ان حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس وان لم يكن بهم ضرر ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

### باب السواك وغيرة

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر \* قال الليث و تؤنثه الدرب أيضا و غلطه الازهرى في ذلك و تبعه ابن سيدة في الحسيم ( وهو في جميع الاوقات مستحب ) والاصبح ولو للصائم بعد الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسري ( وقال أبو العباس) ماعلمت اماما خالف فيه والسواك ماعلمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في المسجد وان لم يكن نجسا و يفعل الاصلح كل بلديما يناسبه في العمل والافضل قبص معسر وايل المسجد وازار ولو مع القميص وهو أحد قولي العلما \* ويحرم حلق لحية ويجب الحتان اذا وجبت الطهارة والصلاة و ينبغي اذا راهق البلوغ ان يختتن كما كانت العرب تفعل اثلا يبلغ الاوهو مختون

### باب صفة الوضوء

لم يرد الوضو بمدي غسل اليد الا في المه اليهود فانه روى ان سلمان الفارسي قال انا نجده في التوراة وقال له صلى الله عليه وسلم ان من بركه الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه الامه كما جاءت الاحاديت الصحيحة انهم بعثون يوم الفيامة وحديث ابن ماجة وضوء الانبياء قبلي ضعيف عند أهل العلم الحديث لا يحوز الاحتجاج بمثله وليس له عمد أهل المكتاب خبر عن أحد من الانبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه كان مشروعا ولم يكن لهم تيم اذ عدموا الماء ﴿ وبجب ﴾ الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار مرادة الصلاة نزاع لفظى والراجح أنه لايكره الوضوء في المسجد وهو قول لجهور الا أنب بحصل معه بصاق أو مخاط ﴿ والافضل ﴾ بثلاث غرفات المضضة والاستنشاق يجمعها بفرفة واحدة ﴿ وحب ﴾ النيه الطهارة الحدث لاالخبث وهومذهب جمهور الاستنشاق يجمعها بفرفة واحدة ﴿ وحب ﴾ النيه الطهارة الحدث لاالخبث وهومذهب به النطق بها

وهو خطأ خالف الاجماع وقولين في مذهب احد وغيره في استحباب النطق بها والاقوى عدمه وانفق الاجمة على أنه لايشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبني تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لايستحب النطق بها الاحرام وغيره «قال أبوداود لاحمد يقول قبل الاحرام شيئا والجمر بلفظها منهى عنه عند الشافني وسائر أعمة المسلمين وفاعله مسي، وان اعتقده دينا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيه ﴿ ويعزل ﴾ عن الامامة ان لم بقب ﴿ ويجوز ﴾ مسح بعض الرأس للمذر «قاله القاضي في التعليق وعسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه «وهومذهب احمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة الجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وأبي حنيفة ولا يمسح المنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديدا للاذنين وجو أصح الروايتين عن احمد وهو وجه لاصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والرضوء ان كان مستحبا له أن يقتصر على البعض الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والرضوء ان كان مستحبا له أن يقتصر على البعض الوضوء ابن عمر لنومه جنبا

# باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخنى أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطائمة امن أهل المدينة واهل الديت وصنف الامام احمد كتابا كبيراً في الاشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال هذا صح فبه الخيلاف عن الصحابة كخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره انكره في رواية واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن أبي شيبة انكاره عن عائسة وأبي هريرة وابن عباس وضعف الروايه عن الصحابة بانكاره غير واحد والله أعلم والذين خنى عديم ظنو معارضة آية المائدة للمسح لانه أمر بنسل الرجيس فيها واختف في الآية مع المسيح على الخفين فقالت طائعة المسيح على الخفين فالمائية قال وفيه دلالة على نهم كانو يرون نسيخ الفرآن السنة .قال الطبري فالمسخ للآية قاله الخطابي قال وفيه دلالة على نهم كانو يرون نسيخ الفرآن السنة .قال الطبري

يخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على مافي الكتاب وطائفة بيان لما في الكتاب، ومال اليه أبو العباس وجميع مايدعي من السنة اله ناسيخ للقرآن غلط أما احاديث المسمح فهي سين المراد بالقرآن اذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين وانما فيه أن من قام الى الصلاة يفسل وهذا عام لكل قائم الى الصلاة لكن ليس عاما لاحواله بل هو مطلق فى ذلك مسكوت عنه \* قال أبو عمر بن عبدالبر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل يين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال اليه ابو المباس ايضاآن الآية قرأت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض علىمسح الخفين فيكوزالفرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن احمد والافضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف ان يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم واصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الفسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يفسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لابس الخفين ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق مادام اسمه باقيا والمشيفيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها الابيد أورجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء باكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا إ ومسحا أو لى من مسح بعض الخف ولهذا لايتوقت وذكر في موضع آخر ان الرجل لهــا ؛ ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في م النمل فلاهي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الفسل فاعطيت حالةمتوسطه وهو الرش إ وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هـذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النملين والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن اوس ورواه بن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص احمـ المسح على الجور بين مالم يخلع النعلين فاذا أجاز عليهما فالزربول الذى لا يُبت الا بسير بشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين ومالبسه من فرو أو قطن وغيرها وثبت بشده بخط متصل أو منفصل مسح عليـه واما اشتراط الثبات ينفسه فلا أصل له في كالرم احمد و تما المنصوص عنه ماذ كرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عبد المشي ولا يعتبر موالاة المشي فيه كما ذكره أبوعبد الله

ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس والمحكي عن احمد الكراهة والاقرب أنها كراهة السلف لغير المحتكة على الحاجة الى ذلك لجهاد أو غيره والعائم المكابة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فانه عسكها كما تمسك الحنك العمامة ومن غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسيح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل اكمال الطهارة كلبسه بمدها وكذا لبسها قبل كالها وهو احدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسها محدثًا جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت وهو رواية في المنهج ولا تتوقت مدة المسيح في حق المسافر الذي يشق اشتفاله بالخلع واللبس كالبريد الحجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لايرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المسدة ولا بجب عليه مسم رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر المسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهو رواذا حل الجبيرة فهـل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالـقضأولا تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي انلاناتقض الطهارة بناء على أنها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقى البشرة الا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض الى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى منبت الشــمر في الوجه والرأس للمشقة لا للشمر وهذا قوى على قول ا من لايشترط الطهارة لشدها فاما من اشترط الطهارة اشدها فالحقها الحوائل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعامة والخف وخوجه أن تذبني هذه على الروابتين في اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا في حل الجبيرة ان كان بعد البر. والا فكالخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان أصحيما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب ماظن ناقضا وليس بناقض

والاحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لاتنقض الوضوء مالم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك \* والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لاتنقض الوضوء ولوكترت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الاجرمي في غير القيء (والنوم)

لاينقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن احمدان النوم لاينقض بحال ، ويستحب الوضوء من اكل لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فيذبني الخلاف فيه على أن القض بلحم الابل تعبدى فلا يتعدى الى غـيره أو معقول الممني فيعطي حكمه بل هو ابلغ منه ، ويستحب الوضوء عقيب الذنب ، ومن مس الذكر اذا محركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك ومال أبو العباس أخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا كان لشهوة قال اذا مس المرآة لغيرشهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوأ ولا يستحب الوضوء منه ﴿ قَالَ أَبُو العباس ﴾ في قديم خطه خطر لى أن الردة تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحبها دوام شرطها استصحاباً في سائر الاوقات واذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب احمد \* ولا يفتح المصحف للفال قاله طائفة من العلماء خــلافا لابي عبدالله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقم لاحدهم افضى الى مفسدة فالقيام دفعالها خدير من تركه \* وينبغي للانسان أن يسمى في سنة رسول الله صلى الله عليــه وسلم واصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدراه المكتوب عليها لا اله الاالله محمد رسول الله بجوز للمحدث لمسها واذاكانت معه في منديل أو خريطة وشق امساكها جاز أن يدخل بها الخلاء

#### باب الغسل

واذا وجب الفسل بخروج المنى فقياسه وجوبه بخروج الحيض \* ويجب غسل الجمعة على من له عرق أوريح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا (۱) بطريق الاولى «ولواغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم اسلم لا يمزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته فى الكفر اذا أسلم ويكره الدكر للجنب لا للحائض \* ولا يستحب الفسل لدخول مكة والمبيت بمز دلفة ورمى الجنر ولا الطواف لودع ولو قلنا بستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لامهنى له \* وفى كلام حمد من هره وجوب وضوء على الجنب اذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس

اذا احــدث اعاده لمبيته على الطهارة وظاهر كلام اصحابنا لايعيده لتعليلهم بخفة الحــدث أوّ بالنشاط \* ويحرم على الجنب اللبث في المسجد الا اذا توضأ \* ولا تدخــل الملائكة بيتا فيه جنب الا اذا توضأ \* واذا نوى الجنب الحـدثين الاصـغر والاكبر ارتفعـا قاله الازجى \* ولا يستحب تكرار النسل على مدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد \* ويكره الاغتسال في مستحمأً و ماء عريانًا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلامعن الاغتسال في الماء بمله البول فهذا ان صم فهو كنهيه عن البول في المستحم \* ويجوز التطهير في الحياض التي في الحامات سواء كانت فائضة أولم تكن وسواء كان الانبوب يصب فيها أولم يكن وسواء كان ناتنا أولم بكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق التعزير الذي يردعه وامثاله أن يشرعوا في الدين مالم يأذن به الله \* ولا مجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة وهو أصبح الفواين في مذهب احمد ( قال أبو العباس ) في تقسيمه للحام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الاقسام أربعة يحتاج اليها ولا محظور فلا ريب في جوازه ولا محظور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد على رضي الله عنه واقروها واحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره من أن يكثر فيها المحظور فلم يكن مكروها اذذاك للحاجة ولامحظور غالبا فالحاجات منها ماهو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاسوه نها ماهومؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة ولا يمكن الا في حمام وان اغتسل مرن غيره خيف عليه التلف ولا يجوز الانتقال الى التيم مع القدرة عليـ ، بالماء في الحمام وهل يبقى مكر وها عند الحاجة الى استعاله في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال بناء الحمام واجب حيث يحتاج اليهلاداء الواجب العام وأما اذا اشتمل على محظور مع امكان الاسمغناء كما في حمامات الحجاز في الازمان المتأخرة فهذا محل نص احمد وبحث بن عمر وقد يقال عنه أنما يكره بناؤها ابتداء فاما اذا نناها غيرنا فلا نأمر بهدمها لم في ذلك من الفساد وكلام احمد نما هو في البناء لا في الانقاء والاستدامة أقوى من الابتدا. وإذا انتفت الحاجة انتفت لاباحة كحرارة البيد وكذا إذا كان في البيلد حمامات تكفيهم كره الاحدث ويتوضأ لمدو غنس بالصاع والاظهران الصاع خمسة ارطال وثلث عراقية سوا، صاع الطمام والماء وهو قول جهور العلماء خلافالاً بى حنيفة وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضى ابي يعملي فى تعليق وأبى البركات أن صاع الطعام خمسة ارطال وثلث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك

#### باب التيمي

ويجوز التيم بغير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد ترابا وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه أذا كان له ما. يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيح له التيم فله أن بصلى به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غيير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيم ونقله الميموني عن احمدويجوز التيم لمن يصلى التطوع بالليسل وان كان في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار \* ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد \* وقال أبو بكر عبــد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمــة ممن انتفض وضــوءه وهو في المسجدولا يتيم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لاشهر الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ويجب بذلُ الماء للمضطر المعصوم ويعدل الى التيم كما فاله جمهورالعلماء \* ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنبوخاف ان اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيم ويصلي ، ومن امكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه الا بمدخروج الوقت كالفلام والمرأة التي معها أولادها ولايمكها الخروج حتى تفسلهم ونحو ذلك فالاظهر بتيم ويصلى خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها ﴿ وتصلى المرأة بالتيم عن الجنابة اذا كان بشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولاتقدر على الاغسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا عادة علبه وسرواء كان انمذر نادرا أو ممتادا قاله أكرش العلماء \* وصفة التيم أن يضرب بنده لارض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح \* والجريح اد كان محدث حدث عصفر فالإيلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مدهد احمد وغيره فيصح أن يتيم بعدكال وضوء بن هذا هو السنة \* والفصل بين ابعاض

الوضو، بديم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتيم قاله طائفة من العلماء خلافا لما تفل عن احمد ومن عدم الماء والتراب بتوجه أن يفعل مايشاء من صلاة فرض أونفل وزيادة تواءة على مايجزئ وفي الفتاوي المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور « واذا صلى قرأ القراءة الواجبة قلت والذي ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لا يتنفل ولا يزيد في القراءة على مايجزئ والله أعلم \* والتيم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية احمد واختارها أبو بكر محمد الجوزى وفي الفتاوي المصرية التيم لوقت كل صلاة الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى كذهب مالك واحمد في المشهور عنه وهو أعدل الاقوال «ولو بذل ماء اللاولي من حي وميت فالميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافي واختيار أبي البركات وقال أبو العباس) وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر مانقل عن احمد لأنه أولى من التشقيص خواذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيم اذ الصلاة بالتيم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

#### باب ازالة النجاسة

واختلف كلام أبى العباس فى نجاسة السكاب ولكن الذى تقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن احمد واختاره أبو بكر عبد العزيز به والمسك وجلدته طاهران عند جماه ير العلماء كما دات عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهى حية بل اذا كارن ينفصل عن الغزال فى حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان ولا ينجس الآدي بالموت وهو ظاهر مندهب احمد والشافى وأصح القولين فى مندهب مالك وخصه فى شرح الممدة بالمسلم وقاله جده فى شرح المداية ولطهر النجاسة بكل ماتع طهر يزيل كالخل ونحوه وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفيه مد واذا تنجس مالضره النسل كثياب الحربر والورق وغير ذلك اجزأ مسحه فى أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف فى النسل كثياب الحربر والورق وغير ذلك اجزأ مسحه فى أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف فى النسل كثياب الحربر والورق وغير ذلك اجزأ مسحه فى أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف فى النسل التي يحرث عليها ونحو ذلك لما فى ذلك من الحرجة اليها وطهر الاجسام الصقيلة عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما فى ذلك من الحرجة اليها وطهر الاجسام الصقيلة أ

كالسيف والمرآة ونحوهما اذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة فن أصحابه من خصصه بها لمشقة النسل مع التكرار ومنهم من عداد كقولهما ﴿ ويطهر النعل بالدلك بالارض اذا أصابه نجاسة وهو روانة عن أحمد وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله اسماعيل بن سميد الشاليخي عن أحمد وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه ابو العباس في موضع وهو مذهب اهل الظاهر وغيرهموقال في موضع آخر ولا نبغى ان يعبر عن ذلك بان النجاســة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر ان الحمرةاذا خللت لا تطهر وهومذهب احمدوغيره لانه منهى عن اقتنائها مأمور باراقتها فاذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الحلال وغيره ولو القي أحد فيها شيئا يريد به افسادها على صــاحـها لاتخليلها او قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن اراقتها لكونها في حب فيريدافسادها لاتخليلهافموم كلام الاصحاب يقتضي أنها لاتحل سد اللذريعة ويحتمل أن تحل وأذا أنقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل احد فينبغي على الطريقة المشهورة ان تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بالقاء شيء لاتحل فان القاضي ذكر في خمر النبيذ انها على الطريقة لأتحل لما فيها من الماء وان كلام الامام احمد يقتضي حلماأما تخليل الذمي الخر بمجرد امساكها فيذبغي جوازها على معنى كلام احمد فانه علل المبع بانه لاينبغي لمسلم ال يكون في بيته الحمر وهذا ليس بمسلم ولان الذمى لايمنع من امساكها وعلى القول بان النجاسة لاتطهر بالاستحالة فيمنى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسـة كما بعنى عمـا يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وان قيل أنه نجس فاله يعنى عنه على أصبح القولين ومن قال أنه نجس ولم نعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله اضعف الاقوال ولوكان المائم غير الماء كشيرا فزال تغيره بنفسه توةف أبو العباس في طهارته \* وتطهر الارض النجسة بالشمس والربح اذا لم يبق اثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيضة لكن لا يجوز التيمم أُ عليها بل تجوز الصادة عبها بعد ذلك ولو لم تنسل وبطهر غيرها بالشمس والربح أيضا وهوقول في مذهب أحمدونص عليه أحمد في حبل الفسال وتكفي غلبة الظن بازالة نجاســة المذي أو غيره وهو قول في منهب تحمد ورواية عنه في المذي \* ولفل عن أحمد في جوارح الطير

اذا اكات الجيف فلا يمجبني عرقها فدل على أنه كرهه لاكلها النجاسة فقظ وهو أولى ولا فرق في الـكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان ياكل الجيف ام لا ﴿ وَاذَا شَـَكُ فِي ا الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه اولا فيه وجهان في مذهب احمد مبنيان على ات الاصل في الارواث الطهارة الامااستثني وهوالصواباو النجاسة الامااستثني قلت والوجهان يمكن ان يكون أصلهما روايتين احداهما قال عبد الله ان الابوال كلها نجسة الاما أكل لحمه والثانية قال احمد في روانة محمـدىن أبي الحارث في رجل وطيء على روث لاندرى هل هو روث حمار او برذون فرخص فيه اذ لم يعرفه \* وبول ما أكل لحمه وروثه طاهم لم بذهب احد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة وروث دود القز طاهر عند اكثر العلماء ودود الجروح؛ ومنى الآدى طاهر وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهم يعني ان جنسه طاهم وقد يمرض له ما يكون نجس المين كالدود المتولد من المذرة فانه نجس ذكره القاضي وتتخرج طهارته بناء على ان الاستحالة اذا كانت يفعل الله تمالى طهرت ولا بد ان يلحظ طهارة ظاهره من الدذرة بان يغمس في ماء ونحوه الى ان لايكون على بدنه شيء منهـا ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو روانة عن احمد ايضا ولا بجب غسل الثوب والبدن من المسذى والقيح والصديد ولم يقم دليـل على نجاسته وحكي أبو البركات عن بهض أهــل العلم طهارته والاقوى في المذي آنه بجزئ فيه النضم وهو احــدي الروايتــين عن احمد ويد الصبي اذا أدخلها في ــ الآناء فانه يكره استعال الماء الذي فيه وكفاك تكره الصادة في نوبه وقد سئل احمد رحمه الله تمالي في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه. وقرن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر وقاله غير و'حد من العلماء وبجوز الانتفاع بالنجاسات وسواً، في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأومأ اليه احمد في روية ابن منصورويمني محققت نجاسة طين الشارع عنى ءن يسيره لمشقه التحرز عنه ذكره أصحابنا وماتطابر من غبار السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عني عنه وافا قلنا يمني عن اسير النبيذ المختلف فيه لاجل ا الخلاف فيه فالخلاف في السكاب أضهر واقوى فالى حدى لرو يتين يعنى عن يســير بجاسته واذا أكلت الهرنة فارة ونحوها فاذا طال الفصل طهر فها بريقها لاجل الحاجة وهذا أقوى الاقوال واختاره طائفةمن أصحاب احمدوأ بي حنيفة وكذلك أفواه الاطفال والبهائم والله تعالى أعلم

#### بابالحيض

ويحرم وطء الحائض فان وطيء في الفرج فعليه ديــٰـار كفارة ويعتــبر ان يكون مضروباً واذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينها كما قلنــا فيما أذا وطئها في الدبر ولم ينزجر \* ويجوز للحائض الطواف عنــد الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف مايقوله أبو حنيفة من أنه يصبح منها مع لزوم الفـدية ولا يأمرها بالاقدام عليـه واحمد رحمه الله تمالى يقول ذلك في رواية الا انهما لا يقيدانه بحال الضرورة وان طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول بجب الدم علمها \* ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكى رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت وهو مذهب احمد والشافعي \* ولا يتقدر أ أقل الحيض ولا أكثره بل كل مااستقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زادعلى الخسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأ كثره ولا لا قل الطهربين أُ الحيضتين \* والمبتدأة تحسب مانواه من الدم مالم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أوانتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم ، والمستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تعليزها ثم الى غالب عادات النساء كا جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخد الامام احمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور على ثارئة احاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت الرواية عه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحــديث ام سلمة فكان ـــيـف حديث ام حبيبة والصفرة والكدرة بعد الضهر لايه نمت ايها قاله احمد وغيره لقول أم عطية كنا لانعد الصفرة والكدرة بعدا طهر شيئاً \* ولا حد لاتل النفس ولالأ كثره ولو زادعي الاربين و الستين أو سبعين و نقطع فهو نفاس واكن أن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالاربعون منهى عاب و عامل قد محيض وهو مذهب شافعي وحكاه البيهقى رواية عن احمد بل حكى

أنه رجماليه « ويجوز التداوى لحصول الحيض الا في رمضان لئلا تفطروقاله أبو يعلى الصغير والاحوطان المرأة لانستعمل دواء يمتم تفوق المني في مجارى الحبلواقله سبحانه وتعالى أعلم

#### كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو انها باقية على ما كانت عليه في اللنة أو أنها تصرف فمها الشارع تصرف أهل العرف فهي بالنسبة الى اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أنوال وانتحقيق ان الشارع لم يغيرها واكن استعملها مقيدة لامطلقة كاتسنعمل نظائرها كقوله تعالى ولله علىالناس حيج البيت فـذكر بيتا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات \* ولا تلزم الشرائع الا بعد العلم وهو أحد الوجرين في مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا اسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها و لوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يُتيم لعدم الماء لظنه عدماأصحة أولم يزك أواكل حتى تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك أولم تصل مستحاضه والاصم لاقضاءولااتم ادلم تقصد اتفاقا للمفو عن الخطاء والنسيان ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فبه باجتهاد أوتعليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وان كان مخالفا لانص وكذلك النكاح اذا بان له خطأ الاجتهاد أوالتقليد وقد انقضى المفسد لمفارق وانكان المنسد فائمًا فارقها \* بق النظر فيمن توك الواجب وفعل المحرم لاباعتقاد ولابجهل بعــذر فيه وتحريم هذا ولم ياتزمه اعراضا لاكفرا بالرساله فاذهذا ترك لاعتقاد لواجب بنيرعذرشرعي كا رك الـكافر لاسلام فبل يكون حال هذ اد تبفاتر الوجوبوالتحريم تصديق والتزاما إ يُمنزلهااكافر د أسهر لان التوبة تجبُّ ما قباب كالاسلام وأما على تمول الدي جزمن بصحته فهذا فيه نظر وقد يمال ايس هــذ بأسوأ حالا من الكافر المماند والتوبة والاسلام بهدمان ما قبلها ولا تلزم الصلاة صبيه ونو بنم عشراً وعاله جهور العلماء وثو ب عبادة الصبيلة قلت ا وذكره الشيخ أبو محمد القدسي في غير موضع والله أعلم ولا يجب قصاء الصلاة على من زال

عقله بمحرم وفي الفتاوي المصرية يلزمه بلانزاع \* ومن كفر بترك الصلاة الاصوب أنه يصير مسلما بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالا متناع كا بليس وتارك الزكاة كمذلك وفرضها متأخروا الفقهاء \* مسألة يمتنع وقوعها وهي ان الرجل اذا كان مقرآ بوجوب الصلاة قدعى اليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرآ أو فاسقا على قولين وهذا الفرض بأطل اذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على الفتل هــذا لا يفعله أحد قط \* ومن ترك الصلاة فينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغى السلام عليه ولا اجابة دعوته والمحافظ على الصلاة أقرب الى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل \* ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع وأما المسافر العادم للماء اذا علم انه يجد الماء بمدالوقت لايجوزله التأخير الى مابعدالوقت بل يصلى بالتيم في الوقت بلانزاع وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة اذا علم بعد الوقت أنه يمكنه أن يصلي بأتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في ألوقت بحسب امكانه وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقلها الالناوجمهما أومشتغل بشرطها فهذالم يقله حدقبله من الاصحاب بل ولامن سائر طوائف المسلمين الاأريكون بمض أصحاب الشافعي فهذا لاشك ولا ريب انه ليس على عمومه وانما أراد صوراً معروفة كما اذا أمكن الواصل الى البئر أن يضع حبلا يستقى به ولا يفرغ الابمدالوقتأوأ مكن العريان أذيخيط ثوبا ولايفرغ الابعد لوقت وتحوهذه الصورومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خازف المذهب المعروف عن احمدوأصحابه وجماهيرا علماءومااظنه يوافقه الابعض اصحاب الشافعي ويؤيدما ذكرناه أبضا ان العريان لوامكنه ان بذهب الى قربة يسترى منها ثوبا ولا يصلى الابعد لومت لا يجوز له المأخير الا نزاع وكذلك العاجز عن تعسلم التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها ينقطع بعد لوفت ، عزلها النأخير إل عملي في موقت بحسب حالها

#### بأب ألمو أقبت

بدأ جماعة من أصح بما كالخرى و نا صي في مض كسه وغيرهما بالظهر ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبى موسى وأبي خطاب و نمادي في موضع وهــــ جود لان لصلاة لوسطي هي العصر وانما تكون الوسطى اذاكان الفجر الاول ومن زعم ان وقت المشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا بآنفاق الناس وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة افضل الا اذا كان في التأخير مصلحة راجعة مثل المتيم يؤخر ليصليآخر الوقت بوضوءوالمنفره يؤخر حتى يصلى آخر الوقت معجماعة ونحوذلك \* ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهومذهب أحمدوسا أرالعلماء المعتبرين و كاشهدت له النصوص حلافا ليمض اصحابنا \* ومن دخل عليه الوقت ثم طرأمانع من جنون أوحيض لاقضاء الاان يتضايق الوقت عن فعلماتم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ومتىزال المانع من تكليفه فيوقت الصلاة لزمته انادرك فيها قدرركمة والافلاوهو تول الليث وقولالشافعي ومقالة فيمذهب أحمد م ولانسقط الصلاة بحبر ولاتضميف في الساجد الثلاثة ولاغير ذلك اجماعا وتارك الصلاة عمداً لايشرع له قضاؤها ولا تصح منه بليكثر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفةمن السلف كابي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود واتباعه وليس في الادلة ما يخالف هـذابل يوافقه وأمره عليه السلام المجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخارى ومسلمعنه وقال أبو الخطاب ً \* في الانتصار اذامات في اثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية لا يكون عاصيا بالاجماع وقال أبو الخطاب " ا يحتمل عصيانه لانه انما يجوز له انتأخير شرط سلامة العقبة كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصادة والنذر واكفارة وكل ذلك بسرط سلامة العاقبة وانقلنا لابعصي وهو الصحيح ﴿ فلان ماوجب وجوبا موسما لا يعصى من أخره الى آخر الوقت اذا مات كالمسائل التي ذكر ناها قال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فمندنا على الفور وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسألة وانما نظيرها فضاء رمصان فأنه وقت موسم والمذهب هناك أنه اذا مات بمد إ استطاعة القضاة أضم عنه والمشهور في الصلاة لابعصي فيتوجه النخريج فيهما كما اقتضاه كلامه وقال أبو خطاب أنفق على الايجاب الوسم في القضاء والحجير والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط ذن فيه ما هو مضيق ومـ هو على التر خي \* ونجب قضـ و الفوائت على الفور وهو مذهب احمد وعيره وننائم ايس عليه أن غمل السارة حال نومه بلا نزاع كن تنازع العلماء هل وجبت في ذهته بمعني أنه وجب عليه أن يفعدها بد استيقظ أو غيل يا تحب في ذهبته لكن أ العقد سبب وجوبها على مواين وجهور الملء عي أنه تضاء ومنهم من يقول هي أداء والنزاعان لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخى أنه يموت في هذا الوقت فانه يجب تقديمه فلو لم يمت شمفله فهل يكون اداء كقول الجمهورا و قضاء كرةول الباقلاني وغيره فيه نزاع ولا تأثير لهذا النزاع في الاحكام وانما هو نزاع لفظى فقط بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء ثم تبين خروجه أو بالمكس صحت الصلاة من غير نزاع اعلمه وقال أبو العباس في قديم خطه قول الباقلاني فياس المذهب اذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لابما يخالفها وذلك كا قلنا من غير خلاف اعلمه سيف المذهب في الممضوب الذي لا يرجى برؤه اذا حج عن نفسه شم برأ أنه لا يلزمه اعادة الحج فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نمتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا

#### باب الاذان والاقامة

والصحيح انهما فرض كفاية وهو ظاهم مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء ان الاذان سه ثم من هؤلاء من يفول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قو تلواوالنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظى فان كثيرا من العلماء من بطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه وبعائب تاركه شرعا وأما من زعم أنه سنة لا اثم على تاركه فقد اخطأ وليس الاذان بواجب للصلاة الفائنة واذا صلى وحده اداء أو قضاء واذن واقام فقدأ حسن وان اكتنى بالاقامة أجزأه وان كان يقضي صلوات فاذن أول مرة واقام ابقية الصلوات كان حسنا أبضا وهو أفضل من الامامة وهو اصح الروايت بن احمد واختيار أكثر أصحابه وأما امامته صلى الله عليه وسلم وامامة الملفاء الراشدين فكانت منعية عليم عامها وظيفة الامام الأعظم ولم يمكن الجمع بنها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم أفضل من الادان لخصوص أحوالهم وان كان لا كثر الناس الاذان أفضل ويتخرج أن لا يجزيء أدان القاعد لنير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى اذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعدا انير عذر وخطب بمضهم قاعدا لنير عذرواطلق احمد الكراهة والكراهة المطلقة هل تنصرف الى التحريم أوالنزيه على وجهبن قلت فال أبو البقاء المكبرى في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذن القاعد يويد قال القاضى محمول على نني الاستحباب وحمله بمضهم على نني الاعتداد به والله أعلم وأكثر الروايات عن احمد المنع من احمد المنع من احمد المناء في بعضها وهو اختياراً كثر الروايات عن احمد المنع من أدان الحنب وتودف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها وهو اختياراً كثر

الاصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة واختارها الخرق وفي إجزاء الاذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم \* وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولا واحدا \* والصبي المميز يستخرج في اذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في موضع آخر اختلف الاصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهممن يقول موضع الحلاف سقوط الفرضبه والسنة المؤكمة اذا لم يوجد سواه وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا ادا أذن غيره فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام نعبل أن يحتلم اذا كان قد راهق وقال في رواية على بن سعيد وقد ســئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يُعجبه والاشبه ان الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا بعتمد في مواقيت المبادات وأما الاذان الذي يكون مسنه مؤكدة في مثـل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيــه الروايتان والصحبح جوازهويكرهأن يوصل الاذانبما قبله مثل قول بعضالمؤذنين قبل الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذولدا الآية ﴿ ويستحب للمؤذن أن رفع فمه ووجهه الى السماء اذا اذن أو اقام ونص عليه أحمد ﴿ كَمَا يُستحبِ للذَى يَتَشَهِّدَ عَقَيْبِ الوَضُوءَ أَنْ يُرفَعُ رأْسُهُ الى السماء ﴿ وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن برفع رأسه قليلا لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله لا يصلح الاله فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء ، وهذا بخلاف الصلاة والدعاء اذ المستحب فيـه خفض الطرف \* واذا اقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت ابا عبد الله احمد إ يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فجلس ﴿ والخروج من ﴿ المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان الا ان يكون التأذين إلى للفجر قبل الوقت فلا يرم الخروج بص عليه احمد «والاقامة كالبدا بالاذانوالسنة ان ينادي لكسوف الصلاة جامعة لحديث عائسة خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله علىه وسلم , فبعث مناديا الصلاة جامعة ولاينادى للميد والاستسقاء وعالهطائفة من اصحابا ولهذا لايشرع للجنازة ولا للمراويح على نص احمــد حلاها للقاضي لانه لم سقل عن النبي صلى الله عله وســلم والقياس على الكسوف هســـد الاعتبار وقال الآمدى السنةأن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسسلم فيهم الاذان وأن كان من غميرهم جاز قال أبو العباس ولم يذكر هذا آكثر اصحابنا وظاهركلام احمدلا يقدم بذلك فانه نصءلي ان المتنازعين في الاذان لا يقدم احدهما بكون ابيه هو المؤذن \* واما ما سوى التأذين قبــل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الأثمة بل ند ذكر طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد انهذا منجملة البدع المكروهة ولم يقردليل شرعي على استحبابه ولاحدث سبب يقتضي احداثه حتى يقال انهمن البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وماكان كنذلك لم يكن لاحد أن يأمر به ولاينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وان شرطه واقف واذا قيل ان في بعض هذه الاصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فنقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجعة \* وبستحب ان يجيب المؤذن ونقول مثل ما نقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجــد سببه في الصلاة ويجيب مؤذناً ثانيـاً واكثر حبث يستحب ذلك كاكان المؤذنان يؤذنان على عهداا بي صلى الله عليه وسلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعه في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروءاً باتفاق الائمه بل ذلك بدعة منكرة وقداتفق العلماء على انه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكره الالحاجة وقد ذهب طائفة من الفقهاء اصحاب مالكواحمد الى بطلان صلاة المبلغ اذا لم يحتج اليه وظاهر كلامه هذا ان المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيملة وقيل يقول لاحول ولا قوة الابالله ويجوز الاذان للفجر قبل دخول وقتها وقاله جمهور العلماء وليس عندا حمد نص في اول الوقت الدي يجوز فيه التأذين الاان اصحابنا عالوا مجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف اللمل الافاضة من مزدلفه وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه اوله غروبالشمس وآخره طلوعهاكما انالنهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره غروبها لا قسام الزمان الملا ونهارآ ولمل قول النبي صلى الله عليه وسلم فى احد الحديثين ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الدى ينتهى لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضى نصف الليل يمني اللهل الدي ينهي بطلوع الشمس فانه أذا انتصف الليل السمسي يكون مد بقي المت اللبل 

الباب لكان متوجها ويستحب (۱) اذا اخر المؤذن في الاذان أن لايقوم اذ في ذلك تشبه بالسلطان قال احمد لا يقوم اول ما يبدى أو يصير

#### بابسترالعورة

اختلفت عبارة اصحابنا في وجه الحرة فىالصلاة فقال بمضهم ليس بمورة وقال بمضهم عورة واعا رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر اذا لم يجز النظر اليه ولا يختلف المذهب فى ان مابين السرة والركبة من الامة عورة إ وقد حكى جماعــة من اصحابنا ان عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهـــذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشرىعة عموماً وكلام احمد ابعد شيء عن هذا القول ولا تصح الصلاة في الثوب المفصوب والحرير والمكان المفصوب هذا اذا كانت الصلاة فرضاً ; وهو اصبح الروايتين عن احمد وان كانت نفلا فقال الآمدىلا تصبح رواية واحــدة وقال أبو العباس اكثر اصحابنا اطلقوا الخلاف وهو الصواب لان منسأ القول بالصحة ان جهة الطاعة ، مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان يثاب من وجه وبعاقب من وجــه وينبغي ان يكون الذي يجر ثوبه خيلا، في الصلاة على هذا الخلاف لان المذهب انه حرام وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير قلت لازمذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجرى على هذا الخلاف ومد اشار اليه صاحب المستوعب إ والله اعلم ولوكان المصلى جاهلا بالمكان والثوب انه حرام فلا اعادة عليمه سواء قلنا ان الجاهل بالنجاسة يبيد أو لا يميد لان عدم علمه بالنجاسة لايمنع العبن ان تكون نجسة وكذا اذا لم يعلم إ بالتحريم لم يكن فعله معصيه بل يكون طاعة وأما المحبوس فى مكان غصب فينبغى ان لاتجب عليه الاعادة اذا صلى فيه قولا واحدا لان لبثه فيه ليس بمحرم \* ومن اصحابنا من بجمل فيمن لم يجد الا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد الا الثوب النجس وعلى هذا فمن لم يمكنه ان يصلى الا في الموضع الفصب فيه الروايتان واولى وكذلك كل مكره الكون المكان النجس والفصب ا بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي ان يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره انبر ادنه اذام يكن محوصاً عيه وجهين وان المدهب السح، يؤيده انه بدخله ويأكل ثمره فلان يدخله بلا أكل ولا اذي اولي واجزى والمقبوض بعقد فاسد من ،

الثياب والمقار افتي بعض اصحابنا بانه كالمنصوب سواء وعلى هذا فان لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق مه حق الله تمالى ولاحق لعباده والالم تصحفيه الصلاة وكذلك الماء في الطهارة وكذلك المركوب والزاد في الحبح وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ومن نم يجــــد الا ثوباً لطيفا أرســــله على كـتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو اتزر به وصلى قائمًا وقال القاضي يستر منكبيه ويصلى جالسا والاول هوالصحيح وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة منصوبة أو سفينة منصوبة فهو كالارض المنصوبة وان صلى على فراش منصوب فوجهان اظهرهما البطلان ولوغصب مسجدا وغيّره بأنب حوله عن كونه مسجدا بدعوي ملكه أو وقفه على جهة أخري لم تصح صلاته فيه وان أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة والاقويالبطلانولو تلف في بده لم يضمنه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه \* وان لم يجـد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ان عقيل ولايلزمه عند الآمدي وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن أحمد لان ذلك يتناثر ولا يـتى ولكن يستحب ﴾ أن يستتر محائط أو شجرة ونحو ذلك ان امكن \* وتستحب الصلاة بالنمل وقاله طائفة من إ العلماء \* والعبد الآبق لايصح نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه ا قوىأيضا كماجا في الحديث مرفوعا ونابغي قبول صلاته والله تعالى أمر بقدرزا لدعلى سترالعورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال خذوا زبنتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لابستر ﴿ المورة ايذانا بان العبد ينبغي له أن يلبس أزينْ ثيابه وأجملها في الصلاة

# باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهيرالبدن من الخبث يحتج عليه باحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول وبقوله صلى الله عليه وسلم حتيه نم افرصيه ثم الضحيه بالماء ثم صلى فيه من حديث اسماء وغيرها ربحديث أبي سعيد في دلك النعلين بالتراب نم الصلاة فيها وطهارة البقعة يستدل عليها بقول انبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي إنه هذه المساجد لا تصلح لشي من البول والعذرة رأمره بصب الماء على البول \* ومن صلى مالنجاسه ناسيا أو جاهلا فلا اعادة عليه وقاله طائفة

من العلما. لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله مخطئًا أو ناسياً لاتبطل العبادة مه وذكر القاضي في المجرد والامدي أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لانه مفرط وانميا الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فاما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقان ، والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام فيكل مسجد عندعامة العلماء وحكى القاضى عياض أن النهى خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم « ولا تصم الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهى عن ذلك أنما هو سد لذريمة الشرك وذكر طائفة من اصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لانه لايتناول اسم المقبرة وانحا المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ماقبر فيه لا أنه جمع قبر وقال اصحابنا وكل مادخل في اسم المنسبرة مما حول القبور لايصلي فيه فهذا يعين أن المنع يكون متنا ولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه وذكر الآميدي وغيره أنه لاتجوز الصلاة فيه أى المسجد الذي قبلته الى القدير حتى يكون بين الحائط وبين المقـبرة حائل آخر وذكر بمضهم هــذا منصوص أحمد ولاتصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عندعامة أصحاننا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنه اذا كان بين المصلى وبين الحش وتحوه حائل مثل حدار المسجد لم يكره والاول هو المأثور عن السلف والمنصوص عن أحمد والمسذهب الذي عليه عامة الاصحباب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة فيها وفى كل مكان فيه تصاوير أشه كراهة وهذا هو الصواب الذي لاريب فيه ولا شك ومقتضيكلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لاتصح الصلاة في أرض الخسف وهو قوي ونص احمد لايصلي فيها وفال الآمدي ويكره في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها قال أبو العباس ولمل هذا لما فيها من الصوت الدي يلهى المصلى ويشغله ولاتصحالفريضة في الكمية بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فأنها كانت تطوعا فلا يلحق الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركمتين ثم قال هذه القبلة فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهـ ندا الكلام فى عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لان القبلة المآمور باستقبالها هي البنية كاما لثلا يتوهم منوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه صلى التطوع فى البيت والا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجلة هى القبلة فلا بد لهدا المكلام من فائدة وعلم شى، قد يخنى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المدنى وهو أعلم بمنى ماسمع وان نذرالصلاة فى الكعبة جازكا لونذرالصلاة على الراحلة وأما ان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذي به حذوالفرائض

#### باب استقبال القبلة

قال الدار قطني وغيره في قول الراوى إنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وانما المعروف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أو البعيروالصوابأن الصلاة على الحمار من فعل أنسكا ذكره مسلم في رواية أخري ولهذا لم يذكرالبخارى حديث عمرو هذا وقيل إن فى تغليطه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة وقوله صلى الله عليــه وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة هـ فدا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراهم كاهل السام والجزبرة والعراق وأما أهل مصر فقبلتهم بين الشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الاصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها بدليل المصلي على أبى قبيس وغيره من الجبال العالية فأنه انما بستقبل الهواء لا البناء وبدليل لوانتقضت الكعبة والعياذ بالله فانه يكفيه استقبال العرصة قال ابو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء وأما ماذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فانما ذلك لان بين يدى المصلى قبلة شاخصة مرنفعة وان لم تكن مسامتة فان المسامتة لاتشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالامام وأما اذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وانه لاتصح الصلاة حتى ينصب شيئًا يصلي اليه لان احمد جمل المصلي على ظهر الكمبة لاقبلة له فعلم.أ نهجمل القبلة الشيء الساخص وكذتك قال الآمدي ان صلي بازاء البيت وكان مفتوحا لاتصح صلاته وان كان مردودا صحتوان كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لانه يصلي الى جزء من البيت فان زال منيان الديت والماذ بالله وصلى وبين بدمه سيء صحت الصلاة وان لم يكن بن يديه سيء لم تدح وه فد من كلام اللامدي يدل مر أن البناء لوزال لم تصح الصلاة ا أن يكون بين يد ، شيء راما يهني به ولله علم ما كار ساخصا كاقيه دفيما اذا صلى الى الباب

ولانه علل ذلك بانه اذا صلى الى سترة فقد صلى الى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف ويدل على هذا ماذكره الازرق في أخبار مكة أذابن عباس أرسل الى ابن الزبير لا تدع الناس بذير قبلة انصب لهم حول الكمبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من وراثها ويصلوناليها ففمل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزيير دليل على أنالكمبة التي يطاف بها ويصلي اليها لابد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا وان العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره نعم لو فرض أنه قدنمذر نصب شيء من الاشياء موضمها بان يقع ذلك اذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر لزمانفهنا ينبغي أن يكتنى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتنى المصلي أن يخط خطا اذا لم يجد سترة فان قو اعدابراهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء اذا زال صحت الصلاة اليهوا، البيت مع قولهم أنه لايصلي على ظهر الكعبةوهن قالهذا يفرق بأنه أذا زاللم يبقهناك شيءشاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص اذا كان معدوما سقوط استقباله اذا كان موجوداً كما فرقنا بين حال امكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والمدم والقدرة والمجزفاذا قلنالا بدمن الصلاة الى شيُّ شاخص فانه يكني شخوصه ولو أنه شي. يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال أبوالحسن الامدي لايجوزأن بصلى الي الباب اذا كان مفتوحاكن اذا كان بين بديه شيء منصوب كالسترة صحتفعلي هذا لايكني ارتفاع العتبة ونحوها بل لابدأن يكون مثل آخرة الرحل لانها السترة التى قدربها الشارع السترة المستحبة فلائن يكون تقديرها في الواجب أولي ثم ان كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أوخشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لوكان في موضع مملوك جازت الصلاة اليه لانه جزء من البيت والكان هناك لبن وآجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره اصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه أن يكنني في ذلك بما يكون سترة في الصادة لانه شيء شاخص ولان حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة غان الخشب والستور المعدة علمها ﴾ لا يتبع في مطلق البيع قات وقد يقال انما اكنفى بما نصبه بن الزبير وان لم يتبع في مطلق البيع ا لانه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي الىالصلاة علىظهرالكعبة أو باطنها اذ يمكنه أن يتوجه الى جزء منها أوان يستقبل جيمهاوالله أعلم وقال ابن حامد بن عقيل فى الواضح وأبو المالى لوصلى الى الحجر من فرضه المماينة لم تصح صلاته لانه فى المشاهدة والعيان ليس من الكمبة البيت الحرام وانما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث فى وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطا للمبادتين وقال القاضي في التمايق يجوز التوجه اليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه الى حائط المكعبة قال أبو المباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر فقال لا يصلي فى الحجر الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه ليس من البيت وانما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة

#### باب النيت

والنية تتبع العملم فن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل الا بالنية ولو احرم منفردا ثم نوى الامامة صحت صلاته فرضا ونفلا وهو رواية عن أحمد اختارها ابو محمد المقدسي وغيره ولو سمى اماما أو جنازة فاخطأ صحت صلاته ان كان قصده خلف من حضر والا فلا ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس انما يصلون همذا وقد يفسر بانبساط آخر النية على اجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع اوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصبح لانه يقتضى عزوب كال النية عن اول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة وقد يفسر بحميع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا قد نوزع في امكانه فضلاعن وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج وايضا فما يبطل هذا والذي قبله ان المكبر وبتصوره فيكون قلبه مشغولا بمنى التكبير لا بما يشغله عن غبه من السروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر ذلك من استحضار المنوي ولان النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه الى آخرها «

#### بابتسوية الصفوف

وظاهر كلام ابي العباس أنه يجب تسوية الصفوف لانه عليمه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال لتسوّ ن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقال عليه السلام سووا صفوفكم ذان تسويتها من تمام الصلاة متفق عليهما وترجم عليه البخارى بباب ائم من لم يقم الصف قلت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله اعلم واذا قدر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا بجزئه غيرها وهو قول مالك واحمد ولا يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الاتيان بالحروف وان لم يسممها وهو وجه فى مذهب احمــد واختاره الكرخي من الحنفية وكذاكل ذكر واجب ويستحب اذ يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبين وجهت وجهى الى آخرهوهو اختيار ابي يوسف وابي هبيرة ولا يجمع بين لفظى كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في أُ القرآآت السبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينها ونظائره كثيرة والافضل أن يأتى في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات وأنواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به اتم ويستحب التعوذ أول كل قراءة وبجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة فى الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمــد تملما للسنة ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كا استحب احمد ترك القنوت في الوتر تا ايفاللمآ وم ولوكان الامام منطوعاً تبعه المأموم والسنة اولى ونص علبه احمد قلت وحكي عن ابى العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله انه يجهر بها احيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله اعلم والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفائحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب احمد وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اذا كان عكة وآنه لماهاجر الىالمدينة ترك الجهر بهاحتى مات ورواه أبو داودفي كتاب الناسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على أهل مكه كان الجهر بها وأما أهل المدينة والسَّام والـكوفه فلم يكونوا يجهرون والدارقطنى لما دخل مصروسش ازيجمع احاديث الجهر بالبسملة فجممها فقيل له

هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضميف وتكتب البسملة او الل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية والى فيصر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج منه للبركةوهي تطرد الشيطان وانما تستحب اذا ابتدا فملا تبما لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهيللة والحمدلة ونحوهما والفاتحة أفضل سورة في القرآن فال عليه السلام فيها أعظم سُورة في القرآن رواه البخارى وذكر معنداه ابن شهاب وغيره وآية الـكرسي أعظم آي القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام وحكى عن أبي العباس ان نفاضل القرآن عنــده في نفس الحرف أى ذات الحرف واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المرادغبرآية الكرسي والفاتحة لما تفدم والله أعلم؛ ومعانى القرآن ثلاثة أصناف بوحيدوقصص وأمر ونهي ( وقل هو الله أحد) منضمنة الله التوحيد ولا يستحب قراءتها الله اذا مرات منفردة وفال ا في موضع آخر السنة اذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف واما اذا قرأهــا منفردة أو مع بمض القرآن ثلاثًا عانها تعمل القرآن وادا قيل ثواب قرامها مرة بعدل ثلث القرآن أ فعادله النبيء للشيء يقسضي تساومهما في القدر لاتما نلهما في الوصف كما في قوله تعالى أو عدل ذلك صاماً ولهدا لايجوز أن يستغنى بفراءتها ثلاث مرات عن فراءة سائر القرآن لحاجته الى الامر والنهى والقصص كما لايستغنى من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج الى تفهيمه اياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعربه ذله بكل حرف عسر حسنان رواه النر ، فدى وقال حديث حسن غريب المراد بالحرف الكلمة ورموف القاريء على رؤس الآيات سنة وان كانت الآية ااثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير دلك والقراءة القلبلة تتفكر أفصل من الكثيرة بلا تفكر وهو المصوص عن الصحابة صربحا ونقل عن أحمد مايدل عليه نقل ء ٣٠٠ ثنى بن جامع رجل أكل فشبع و كتر الصلاة والصيام ورجل أقل الاكل فقلت نواهله ركان اكبر فكرة ايهما أفصل فذكر واحاء في المكر تفكر ساعة خبرمن قيام ليلة فال فرأيت هذا عدده أ عمل مركر رما سااف المسحب رصح سنددصحت الصلاة به وهذانص الرواتين عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السمع وقاله عامة السلف وحمهور العلماء ويكره أن

يقول مع امامه ( اياك نعبد واياك نستمين ) ونحوه \* وقراءة المأموم خلف الامام أصول الاقوال فبها ثلاثة طرفان ووسطفاحه الطرفين لايقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول اكثر السلف اذا سمع قراءة الامام أنصت واذا لم يسمع قرأ بنفســه فان قراءته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الامام أفضل من السكوت وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الامام واجبة على المأموم أو مستحبة على نولين فى مذهب أحمد أشهرهما انها مستحبة ولا يقرأحال تنفس امامه واذا سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته قرأ لفسه وهو رواية عن أحمد ، وأحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير الاستفتاح وقبل الركوع لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكته تتسم لفراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك والقراءة اذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان فرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره احدهما القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد والثانى لاتبطل وهوقول الا كثرين وهو المشهور من مذهب احمد وهل الافضل للمأموم مراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه استممها مقتضي نصوص احمدوا كثر اصحابه ان القراءة بغيرهـا إ افضل قلت فمقتضى هذا أنه أنما يكون غيرها افضل اذا سممها والا فهى افضل من غيرها والله اعلم \*ولا يستفتح ولا يستعيذ حال ج ر الامام وهو رواية عن احمد ومن اصحاب احمد من قال لاستفتح ولايستعىذ حال جهرالا مامرواية واحدة وانما لخلاع حال كوت الامام والمعروف عنداصحابه ان النزاع في حال الجهر لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستضاح والسوذ وما ذكره ابن الجوزى من قراءة المأموم وقت مخافتة الامام افضل من استفاحه غلط بل مول احمد واكثراصحابهالاستفتاح اولىلان استماعه بدلءن قراءنه والمرأة افا صلت النساءجهر نبالقراءة أ والافلاتجهر اذاصلت وحدها ونقل ابن اصرم عن احمد في من جهل ماقر ابه امامه يميد اصلاة عال ابواسحاق بن شاعلا لانه لم يدر هل قرأ اهامه الحمدام لاولا مالع من السماع رقال ابوالم اس ال لتركه الانصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن ابزي أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم سكبيره رواه ابو داود والمخارى في التاريح ولمد حكى عن ابى داود الطيالسي وأنه فال هذا حديت باطل عال أبو لعماس وهذا وان كان محفر ظاً فامل بن بزى صلى حلف النبي | صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان السي صلى الله عليه وسلم صونه ضعية هم دسمع تكبيره فاعتقدانه لم يتم التكبير والا فالاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا \* وروى أبو بكر بن ابي شيبة عن النخمي ان اول من نقص التكبير زياد وكان أميرا في زمن عمر \* واذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد مل السموات ومل الارض وملء ما شئت من شيء بعــد وهو رواية عن احــد واختارها ابو الخطاب والاجري وأبو البركات \* ويسن رفع اليدين اذا قام المصلي من التشهد الاول الى الثالثة وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه ، ومن لم يقدر على رفع يديه الا بزيادة على اذبيه رفعهما لانه يأتى بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها ﴿ وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلى لاالقولى وهو مذهب الشافمي واحمد \* ومن لم يحسن القراءة ولاالذكر أو الاخرس لايحرك لسانه حركة مجردة ولوقيل ان الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع \* وآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ونص عليه احمد واختاره الشريف ابو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بنى المطلب الروايتان في الزكاة وفي دخول ازواجه فيأهل بيته روايتان والمختار الدخول \* وأفضل أهل بيته عليوفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم الـكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام ابي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضـل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا تجوز الصلاه على غير الانبياء اذا أتخذت شعارا وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقا وهو قول طائفة من اصحابنا ومن قال بالجواز مطلقا وهو منصوص احمد \* ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرأ آية الـكرسي سرآلا جهر العدم نقله \* والتسبيح المأثور انواع احدهاأن يسبح عشرا ويحمد عشرا وبكبرعشر اوالثاني ان يسبح احدى عشرة ويحمد احدى عشرة ويكبر احدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثا وثلاثين وبحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فيكون تسمة وتسمين والرابع أن يقول ذلك ويختم المائة بالموحيد التام وهو لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الخامس أن يسبح ثلاثًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ا ويكبر اربما وثلاثين انسادس ان يسبح خمساوعشرين ومحمد خمسا وعشر من ويكبر خمساوعشر من وبقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك رله الحمد وهوعلى كلشيء قدير خمساوعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولمتستحبه

الا من الاربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الامام اذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعا القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعيا قال تعالى لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والأشخر يؤمن والماموم انما أمن لاعتقاده ان الامام يدعو لهما فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم ويسن للـــــــ وفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عايه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختمه بذلك كله وبالتأمين وصفة المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ماصحت به الاخبارة ال ابو العباس الاحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في أ كثر الآحاديث والطرق لفظ وآل ابراهيم باسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجه موقوفا على ابن مسمود قلت بل روى البخارى في صحيحه الجمع بينهما والله أعلم \* واتفق المسلمون على ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل لكن وقع النزاع في انهوحده هل هو أفضل من جملتهم قطع طائفة من العاياء بأنه وحده أفضل من جملتهم كما أن صديقه وزن بمجموع الامـة فرجح بهم وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفـة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمدا وآل محمد لانه خلاف الوارد في تعليم الصلاة قلت وحكى القاضى عياض في شرح مسلم المنع قول الاكثرين والله أعلم ويحرم الاعتداء في الدعاء لقوله تعالى أنه لايحب الممندين وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقديكون في نفس المطلوب \* ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعاء لفعله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي ولا يستحب \* واذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد اجابته الامضطرا أو مظلوما ويستحب للمصلى ان يدعو قبــل السارم بما أوصى به النبيصلى الله عليهوسلملماذ ان يقوله دبركل صــلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا نفرد المنفرد ضمير الدعاء لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكوندعاءالاستخارة قبرالسلام وقال ابن الزاغوني بل بعده والدعاء سبب لجلب المنافع ودنم المضار لانه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها | جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أسل السنة والجماعة واذا ارباضت نفس العبد على الطاعة أ وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت اليها صواعية ومحبة كال أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليهاوهوقول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبير مشروع في الاماكن إ العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الاعلان كالتكبير في الاذان والاعياد واذا علا شرفا واذا رقى الصفا والمروة واذا ركب دابة والتسبيح في الاما كن المنخفضة كافى السنن عن جابر كنامع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على ان القرآن أشرف المكلام اذ هو كلام الله وحاله الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فن الادب منع كلام الله الركون الحاليين والانتظاد أولى

# بابمايبطل الصلاةوما يكروفها

والنفخ اذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به ام لا فى المسألة عن مالك وأحمد روايتان وظاهر كلام أبي المباس ترجيح عدم الابطال والسعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه والاندين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ فالاولى ان لاتبطل فان النفخ أشبه بالكلام من هذه والاظهر ان الصلاة تبطل بالقهقمة اذا كان فيهااصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب مايناقض مقصود الصلاة فابطلت لذلك لا لكونها كلاماه ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسودوالبهيم وهومذهب احمدر مه الله والمشهور عن الا عُمة اذا غلب الوسواس على اكتر الصلاة انها لاتبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن حامد والغزالي في الاحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الاول لايثاب الاعلى ماعلمه بقلبه فلا يكفر من سيآته الا بقدره فالبامي يحتاج الى كفير عاذا ترك واجبا استحق العقوبة واذا كان له تطوع ســد مسده فكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس واما المنافق الذي لا يصلي الارياء وسممة فهذا عمله حابط لا بحصل به نواب ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين فان كليهما أنما تسقط عنه الصلاة القتــل في الدنيــا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنــه عقومة الآخرة والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصارة خطأ. ولا بأس السارم على المصلى ان كار يحسن الرد بالاشارة وعاله طائفة من الملها، ولا يباب على عمل مشرب اجماعا ومن صلى الله ثم حسنها واكلها للناس اثيب على ما احتصه لدّ لا عنى ماعمله للذاس ولا اظلم ربات حدًا ولا نبطل الصلاد بكلام الناسي والجاهل

وهو رواية عن احمد ولا بما اذا ابدل ضادا بظاء وهو وجه يفي مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء ولا بأس بالقراءة لحنا غير مخل للمهني عجزا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقت للاسودين في الصلاة الحية والعقرب وقد قال احمد وغيره يجوز له ان يذهب الى التمل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده الى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج اليه المصلي من الافعال وكان ابو برزة ومعمه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو مه خسية ان ينفلت قال احمد ان فعل كا فعل ابو برزة فلا بأس وظاهر مذهب احمد وغيره ان هذالا يقدر بثلاث خطوات ولائلاث فا فعلات كا مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله اصحاب الشافعي واحمد فانما ذلك اذ كانت متصلة وأما اذا كانت موقوفة فيجوز وان زادت على ثلاث والته اعلم

### باب سجور التلاوة

قال ابو العباس والذي تبين لى ان سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمدومذهب طائفة من العلماء ولايشرع فيه تحرم ولاتحليل هذاهوالسنة المروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليهاء قالسلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلايشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة افضل ولا ينبني ان يخل بذلك الا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن يقال انه لا يجب في هذا الحال كا لا يجب على السامع اذا لم يسجد قارى السجود وان كان ذلك السجود جائزا عند جهور العلماء كا لا يجب على السامع اذا لم يسجد قارى السجود وان كان ذلك السجود جائزا عند جهور العلماء الى طهارة كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة \* ولو اواد الانسان الدعاء ومنه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لاجل الدعاء ولاشى، عنمه وابن عباس سجد سجودا عبرداً كما حاء نمى بهض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اقا رأيم آية عسجدوا وهدذا يدل على أن السجود اسرع عند وقد قال صلى الله عليه وسلم الآيات عالم كروه هو السجود بلا سبب ومن البدع أن من صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه مها وقل الارض ودكر غير واحد من العلماء ازهمذ السجود من الملاءان هذا السجود من الملهاء الهدي السجود من المله الرف و من المناء والم العرض ومن السبود عما يفعل وسدام بعض الشيون من المنكرات وأما عبيل الارض وخو ذلك مما فيه السجود مما يفعل وسدام بعض الشيون من المنكرات وأما عبيل الارض وخو ذلك مما فيه السجود مما يفعل وسدام بعض الشيون المنكرات وأما عبيل الارض وخو ذلك عما فيه السجود مما يفعل وسدام بعض الشيون

وبعض الملوك فلا يجوز بل لايجوز الانحناء كالركوع ايضا اما اذا أكره على ذلك بحيث انه لولم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس واماان فعل لنيل الرياسة والمــال فحرام

#### باب سجور السهق

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بني على غالب ظنه وهو رواية عن احمد وهو مذهب على بن أبى طالب وابن مسمود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع ويقال مثله فى الطواف والسمي ورمى الجمار وغـير ذلك واظهر الاقوال وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص وببن الشك معالتحري والشك مع البناء على اليقين فاذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لانه جابر ليتم الصلاة به وان كان لزيادة كان بعد السلام لانه ارغام لاشيطان لئلا بجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك اذا شــك وتحرى فانه يتم صــلاته وانمــا السـجدَّان ارغام للشيطان فتكونان بمـده \* وكذلك اذا سـلم وقد بقي عليه بمض صلاته تم آكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيما للشيطان وأما اذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين فاما أن يكون صلى خمسا أو اربعا فان كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعانله صلاته آيكون كأنه صلى ستا لا خمسا وهذا انما يكون قبل السلام فهـذا القول الذي بصرناه تستعمل فيه جميع الاحاديث الواردة في ذلك وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب احمد وغيره وعليه يدل كلام احمد وغيره من الائمــة وهل بتشهد ويسلم أذا سجد بعد السلام فيـه ثلاثة أقوال ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد وهو فرل ابن سـيرين ووجه في مذهب احمد والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك \* والتكبير السجود السهو تابت في الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم رهو قول عامة أهل العلم وان نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن احمد

## بابصلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة از لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه

احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال ﴿ واستيماب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها احمد وغيره ٥ والعمل بالقوس والرميح أفضل من الرباط فيالثغر وفي غيره نظيرها ومن (١) طلب العلم أو فعـل غيره ممـا هو آجر في نفسه لمـا فيه من المحبــة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فلبس مذموما بل قد يثاب بأنواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي أمثالها فتنعم بذلك واما بغير ذلك \* وتعلم العلم وتعليمه يدخـل بعضه في الجهاد وانه من أنواع الجهاد من جهة انه من فروض الـكمايات \* وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس . ذنب اليهود، والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بان أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن أرادأن يفعله تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث ان الفرض قد سقط عنه واذا باشره وقد سقط الفرضعنه فهل يقع فرضا أونفلا على وجهين كالوجهين فى صلاة الجنازة اذا اعادها بعد أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازةجواز فملها بمد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلما بعد الفجر والعصر وانكان التداء الدخول في ذلك تطوعاً كما في النطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان نفار ثم يصير اتمامه فرضا ، والطواف بالبيت أفضدل من الصلاة فيه وهو قول العالماء والذكر بقلب افضل من القرآن بلا قلب \* وقال أبو العباس فى رده علىالرافضي بعد أن ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعيللصلاةوأ بي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق انه لا بد لـكل من الآخرين وقد يكون كل واحد افضل في حال كفعل النبي صلى الله عليــه وســـلم وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هـــذا قول ابراهيم بن جمفر لاحمد الرجــل يبلغني عنه صلاح فاذهب فاصلي خلفه قال قال لى احمد انظر الى ما هو أصلح لقلبك فافعله \* وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقه أعجب الى من حفظه \* ويجب الوتر على من يتهجه بالليسل وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفى دعائه بين فعله وتركه رالوتر لا يقضى ادا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته وهو احدى الروامتين عن احمد ولا نقنت في غدير الونر الا أن تبزل بلسامين نازلة فيقنت كل مصــل في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب آكـد بمــا يناسب تلك النازلة واذا

<sup>(</sup>١) قوله ومن طلب العلم الحكذا بالاص فايحرر

صلى تبيام رمضان فلق قنت جميع الشهر أو نصفه الاخير أولم يقنت بحال فقد أحسن والتراويح ان صدلاها كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركمة أوكمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاث عشرة أواحدى عشرة فقد أحسن كما نصعليه الاماماحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الكمات وتقليلها بحسب طول الفيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ويقرأ أول ليسلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لانها أول ما نزل ونقله ابراهيم بن محمد الحارث عن الامام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره الهيبتديء بها التراويح. ومن السنن الراتبة قبل الظهر أربع وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وليس للمصر سنة رآتبة وهومذهب احمد وما تبيزيرفعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحي ونحو ذلك ان فعل جماعة في بعض الاحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة \* وتستحب المداوسة على صلاة الضمى ان لم يقم في ليله وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن أبوالعباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الراسة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب كما نص الامام احمد على عدم الموالم به على سورة السجدة وهل أني يوم الجمعة ولا يجوزالتطوع مضطجمًا لغير عذر وهو قول جمهور العلماء « وقراءة الادارةحسنة عنـــد أكثر العلماء ومن قراءة الادارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان فى كراهتها وكرهها مالك وأما قراءة واحسد والبانون بستمعونله فلا يكره بنسير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره ، وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به اذا لم يكن فيسه ا ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد \* وقول الامام احمد في الرجوع الى نول التابعي عام في التفسير وغيره \* وفيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة \* وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم بصلما النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدمن السلف واما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فبها لاحياتها في المساجد بدعة وكذلك الصلاة الالفيمه \* وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وانا أمتك بنت أمتك او بنت عبدك ولو قالت وانا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص ﴿ وَتَكْفِيرُ الطهارة والصلاة وصبام رمصان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط وكذا الحج لان الصلاة ورمضان اعظمه موكثرةالركوع والسجود وطول القيامسواء في الفضيلة وهو احدىالروايات عن احمد

ونص الامام احمدوأيمة الصحابة على كر اهة صلاة التسبيح ولم يستحبوها بالسكاية وقال الشيخ على صفة لم يرد بها الخبر فأما ابو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالسكاية وقال الشيخ ابو محمد المقدسي لا بأس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال ابوالعباس يعمل بالخسر الضعيف يمنى ان النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسر اليليات والممامات ونحوذلك مما لا يجوز عجر ده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولاغيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيا علم حسنه أو قبحه بادلة الشرعفانه ينفع ولايضر واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال أيضا في التيم بضربتين بعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيف عمل بشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجلة فاذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به أما اثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نعى عنها ولم يسلم بالنهي لكن هي من جنس المامور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد أثيب على ذلك

﴿ فصل ﴾ ولا نهى عند طلوع الشمس الى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعى وتقضى السنن الراتبة ويفعل ماله سبب في أوقات النهى وهو احدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهى في أمر يفوت بالتأخير الى وقت الاباحة ويستحب ان يصلى ركمتين عقب الوضوء ولوكان وقت النهى وقاله الشافعية

#### بابصلاةالجماعة

في حديث أبي هريرة وأبى سعيد تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشر ين درجه وفي حديث ابن عمر بسبع وعشر بن درجه والثلاثة في الصحبح وقد جمع بينهما بان حديث الحنس والعشر بن ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفر د والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون و حديث السبعه والعشرين ذكر فبه صلامه منفردا وصلامه في الجماعة فصاد المجموع سبماو عشر بن ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قاتما ثم ترك ذلك لمرض اوسفر فأنه يكذب له ماكان بعمل وهر صحح مقيم وكذلك من قطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فانه يكتب له ماكان بعمل في الاهامة واما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا

الصلاة قائمًا اذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم وقال أبو العباس في الصارم المسلول خبر التفضيل في الممذور الذي تباح له الصلاة وحده لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به المعذوركما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قمودا فقال ذلك وذكر ﴿ فِ مُوضَعُ آخَرُ انْ مَنْ صَلَّى قَاعَــدا لغير عَذَرُ لَهُ أَجَرُ القَائْمُ وَالْجَاعَةُ شَرَطُ للصلاة المكتوبة وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن أبي موسى وابو الوفاء ابن عقيــل ولو لم يمكنه الذهاب الا بمشيه في ملك غيره فعل فاذا صلى وحده الهير عذر لم تصمح صلاته وفي الفتاوي المصرية واذا قلنا هي واجبة على الاعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أثمة السلف وفيها الحديث فهؤلاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصمح صلاته على قولين أحدهما لاتصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني تصبح مع اثمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول اكتر أصحابه \* وليس للامام اعادة الصلاة مرتين ولو جمل النانية فائتة أو غيرها والأثمة متفقون على أنه بدعة مكروهه وفى الفتاوي المصرية واذا صلى الامام بطائفة ثم صلى بطائفه اخرى تلك الصلاة بعينها لعذرجاز ذلك للعذر مثل صلاة الخوف وتحوها ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بمض أصحابنا وذكره بعض الحنفيةوغيره، ومن نذر متى حفظ القرآن صلي مم كل صلاة فريضه أخرى وحفظه لايلزمه الوفاء به فانه منهى عنه ويكفر كفارة عين ﴿ ولا مدرك الجماعة الا بركعة وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من أصحابنا وهومذهب مالك ووجه في مذهب الشاذي واختاره الروياني ﴿ وأَصِيمُ الطُّريُّةُ بِلَاصِحَابِ أحممه أنه اصبح اتتام القاضي بالمؤدى وبالمكس ولا يخرج عن ذلك اثتمام المفترض بالمتنفل ولع اختلفاً أو كانت صلاة المأموم أفل رهو اختيار أبي البركاتوغيره وحكى أبو العباس في صالاة الفر اضة خف صالاة الجازة رواية في واخة والجواز عمال الوالدباس ستلت عن ما يقعله الرجل شا ً فِي وجوبه على طريق الاحتياط غين يأتم به المعترض قال نياس المذهب انه يصح لان السالت يؤدير، بيه الوجوب ذا احاط رنجزاء عن لواحب حتى لو تبين له نيما بسر الوجوب أَجِزُ ۚ كَا فَلِمَا فِي لَمَلَةَ الْأَغْمَاءَ وَ لَمْ إِلَى بُوحُوبِ الصَّوْمِ وَكَمَا تَلْنَا فَبَمِّنَ فَاتَّهَ صِلاَّةً مِن خَسَ ا

لايعلم عينها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وصوته فتوضأ وكذلك سائر صورالشك في وجوب طهارة أو صَيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غـير ذلك بخلاف مالواعتقد عدم الوجوب وأداء بنية النفل وعكسه كما لواعتقد الوجوبثم تبين عدمه فانهذه خرج فبهاخلاف في الحقيقة نفل أكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيهما هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد، والمأموم اذالم يعمم بحدث الامام حتى قضيت الصلاة اعاد الامام وحده وهو مذهب أحمد وغيره \* ويلزم الأمام مراعاة المأموم ات تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له ان يزيد على القدر المشروع وينبغى ان يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانًا \*والصلاة بالمسجد الحرام عائة الفوعسجد المدينة بالف والصواب في الاقصى بخمسمائة \* والجن ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالامر والنهى والتحليل والنحريم بلانزاع بين العلماء وكان أبو العباس اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وافاق المصروع أخذ عليه العهد ان لايمود وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه على ان يفارقه والضرب فى الظاهر يقع على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه و يصحوه ولايقدم في الامامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد \* ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولومع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط بخالف شرط الله ورسوله واذاكان بين الامام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الاهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لانها لاتتم الابالاثرتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لاتختلفوا فتختلف قلوبكم واذا فمل الامام مايسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وان كان هو لابراه مثل القنوت في الفجر ووصلانو ترواذا التم من يرى القنوت بمن لايراه تبعه في تركه؛ ولا تصبح الصلاة خلف أهل الاهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصالة خلف غيرهم وتصمح إمامة من عليه بجاسة يسجز عن ازالتها بمن ليس عليه نجاسة ولو توك الامام ركنا يمتقده المأموم ولا يمتقده الامام صحت صلاته خلفه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال أبوالعباس في موضع آخر لو فعل الامام ماهو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر انالرواياتالمنقولة عن أحمدلا توجب اختلافا

وأنما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة ومالا يقطع فيه بخطأ الجنالف لا تجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الاصول وفي المسألة خملاف مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في انه لا ينبني تولية الفاسق \* ولا يجوز ان يقدم العامي على فعل لايعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق بهذكره القاضي \* وتصبح صلاة الجمعة ونحوها قدام الامام لمذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلاعــذر له فلما اذن جاء فصلي قدامه عزر وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية واذا لم يجد الا موقفا خلفالصف فالافضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب يطيعه قائمًا أفضل له وللمجـذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وتوف المتأخر وحده وكذلك لوحضر اثنان وفىالصف فرجة فايهما أفضل وقوفعها جميما أو سد أحدهما الفرجة وينفره الآخررجح آبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب واذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سـائنا ومن أخر الدخول في. الصلاة مع امكانه حتى قضي القيام أوكان القيام متسما لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذاتجو زصلاته عند جهاهير العلماء وأما الشافعي فعليه عنده ان يقرأ وان تخلف عن الركوع وانما تسقط فراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كانحقه ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لأنه مسبوق. والمرأة اذا كان ممها امرأة أخرى تصاففها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها ان لم تقف ممها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحــد القولين في مذهب أحمــد وحيث صحت الصلاة عن يسار الامام كرهت الالعذر \* والمأموم اذا كان بينه و بين الامام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته اذا كانت لمذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره \* وينشأ مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاجا اليه ولم يقصد الضرر فان قصد الضرر أو لاحاجة فلا ينشأ وهو احدى الروايتين عن أحمد نفلها عنــه محمد بن موسى وبجب هــدمه وقاله آبو العباس فبما بني بجوار جامع بني أمية \* ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الالعــذر كما دلت عليــه السنن والآب ثار ونهي عن آنخاذه بيتا مقيلا قاله أحــد في رواية حارث وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال لايعجبني هذا النهي وبهذا يعلم سائر الصلوات والله سبحانه وتعالى أعلم

# باب صلاةأهل الاعذار

متى عجز المريض عن الايماء وأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايما وبطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره اتمام الصلاة في السفر قال أحمد لايمجبني ونقل عن أحمد اذا صلى أربما أنه توقف في الاجزاء وتوقفه عن القول بالاجزاء يقتضي انه يخرج على قولين فى مذهبه ولم يثبت ان أحدا من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل أو كثر ولا يتقدر عده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المنني فيه وسواء كان مباحاً أو محرماً ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بمض المتأخرين مرن أصحاب أحمد . والشافعي وسواء نوى اقامة أكثر من أربعة أيام أولا وروي هــذا عن جمـاعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعــدة نافعــة وهي ان ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده عدة فلهذا كان الماء قسمين طاهر اطهورا أو نجسا ولاحدلا قل الحيض وأكثره مالم تصر مستحاضة ولا لاقل سنه وأكثره ولا لاقل السفر أما خروجه الى بعض عمل أرضه وخروجه صلى الله عليه وسلم الى قباء فلا يسمىسفرا ولو كان بريدا ولهذا لايتزودولايتآهب له آهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافة القربة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولاحــد للدره والدينــار فلوكان أربعة دوانق أو ثمــانية خالصا أو منشوشا قل غشه أو كـثر لادرهما أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تأجيل في الدية وانه نص أحمد فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وان رآى الامام تأجيلها فعل لان عمر أجلها فأيهما رأى الامام فعلوالا فايجاب أحد الامرين لايسوغ \*والخلم فسخ مطلقاوالكفارة في كل ايمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة فيهذا المختصر في مظانها \* ويوتر المسافر ويركع ســنة الفجر ويسن تركه غيرهما والافضلله التطوع في غير السنن الراتبة ونقله بمضهم اجماعا ، والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لانه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه، وبجمع لتحصيل الجماعة وللصارة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الونت ولخوف يحرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل ذلك قال أراد ان لايحرج أحدا من أمته فلم يملله بموض ولا غيره وأوسع المداهب في الجمع مذهب أحمد فانه جوز الجمع اذا كان له شغل كا روي النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأول القاضي وغيره نص أحمد على ان المراد بالشغل الذي يبيح توك الجمعة والجماعة ولا موالاة في الجمع في وقت الاولى وهو مأخوذ من نص الامام أحمد في جمع المطر اذا صلى احدى الصلاتين في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أي طالب والمروزي للمسافران يصلي العشاء قبل ان ينيب الشفق وعلله أحمد بانه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر بزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافى واختاره أبو الخطاب في عباداته \* ويجوز الجمع المرضع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في واختاره أبو الخطاب في عباداته \* ويجوز الجمع ألم الطباخ والخباز ونحوهما بمن يخشى فساد ماله وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد الدزيز بن جمفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخفر ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة تبرز للخفر ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد \*

#### باب اللباس

ولبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه اضرار بهم لانه أرخص عليهم مخرج على وجهين لتعارض لفظالنص ومعناه كالروايتين في اخراج غير الاصناف الحمسة أذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولوكان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكراهة والاباحة وحديث السيراء والقسى مستدل به على تحريم ماظهر فيه الحرير لان مافيه خيوط حرير أو سيور لابد ان ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي صلى الله عليه وسلم حرمه الظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أن العادة أنه أقل فان استويا فالاشبه بكلام أحمد التحريم والثياب القسية ثياب مخطوطة بحرير \* قال البخاري في صحيحه فال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلي ما القسية قال ثياب أثقنا من الشأم أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الاترج \* وقال أبو

عبيد هي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فها حرير وليست حرير امصمتا وهذا هو الملحم \* والخزآخف من وجهين "أحدهما انسداه من حرير والسدى آيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم والحرير والسدي لثوب فلا بأس به والثاني أن الخزتخين والحرير مستور بالوبر عنيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذي ينسبج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردئ الحرير فالاول والثاني حلال والثالث حرام وجمل بمضأصحابنا المتأخرينالملحم والقسى والخز على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لانه حرم الملحم والقسيّ والاباحــة قول ابن البناء لانه أباح الخزوهذا لا يصلح لان أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعمآن فىالخز خلافا فقد غلط \* وأما لبس الرجال الحرير كالكلوبة والقبا فحرام على الرجال بالاتفاق على الاجناد وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على تولين أظهرهما الاباحة وأما ان احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع واما الباسه الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان اظهرهما التحريم هولبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد أن يحرم منه الا ماقام الدليل الشرعي على تحريمه فأذا جاءت السنة بأباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو في ممناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج الى نظر في تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في اظهر قولي العلماء وكذلك التركاشي وغشاء القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخودة وكذلك حلية المهاز الذي يحتاج اليـــه لركوب الخيل والكلاليب التي يحتاج اليها أولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذللز بنةوهذهالمحاجة وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولاحد للمباح من ذلك وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم محرم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء وانما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لان حاجتهم الى اللباس أشد وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره \* أحدها لاتباح، والثاني تباح في السيف خاصة \* والثالث تباح في السلاح وكان عمّان ابن حنيف في سيفه مسمار من ذهب هوالرابع وهو الاطهر أنه يساح اسير الذهب في اللباس والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان أربعة أصابع فا دونها وخزالقبان وحلية القوس كالسرج والبردين ونحو فلك وحديث لايباح من الذهب ولوخز بصيصة وخزبصيصة عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد في مسنده \* وجعل الفاضى وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح انه عرم وحكي بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من بيس الرجال مثل العامة والخف والقبا الذي الرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فان المرأة تنهي عنه وعلى وليها كابيها وزوجها ان ينهاها عن ذلك وهذه العائم التي تلبسها المرأة تنهي عنه وعلى وليها كابيها وزوجها ان ينهاها عن ذلك وهذه العائم التي تلبسها النساء على رؤسهن حرام بلاريب قال ابو العباس وقد سئل عن ابس القبا \* والنظري ليس النساك من النساك من النسوفية والفقها، وغيره بحيث يصير شعارا عارقا كما أمر أهل الذمة بالمميز عن المسلمين في شعوره وملابسهم فيه مسألتان المسألة الاولى هل يشرع ذلك استحبابا لتميزالفقير والفقيه من عاده من المميز عن الامة وبنوب الشهرة \*أقول هذافيه تفصيل في كراهته واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه وغرق من وجه وأول هذافيه تفصيل في كراهته واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه وغرق من وجه

﴿ المسألة الثانية ﴾ ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العباءة وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقا اما لكونه بدعة واما لما فيه من اظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير بمن ينسب الى الخرقة واللبسة وكلا القولين والفعلين خطأ والصواب انه جائز كلبس غير ذلك وانه يستحب ان يرقع الرجل ثوبه للحاجة كما رقع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضا للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فاما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة وكذلك نعمد صبغ الثوب لغير فائدة أو حسك الثوب ليظهر التحتاني أو المنالاة في الصوف الرفيع ونحو دلك مما فيه افساد المال ونقص قيمته او فيه اظهار التشبه بلباس

<sup>(</sup>١) بياض بالاصل

اهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره فان هذا من النفاق والتلبيس فهذان النوعان فيهما ارادة العلو في الارض او الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مع مافي ذلك من النفاق وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره اصحابه ان لايلبسوا غيرها هو أيضا منهى عنه وليس للانسان ان يطول القميص والسراويل وسائر اللباس اسفل من الكعبين (۱)

## باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من افام فيغير بناء كالخيام وبيوت الشمر ونحوها وهو أخذ في قول الشافعى وحكى الازجى روانة عن احمد ليسعلي اهل البادية جمة لانهم ينتقلون فاسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين وقال ابو المباس في موضع آخر يشترط مع اقامتهم فيالخيام ونحوهاان يكونوا يزرعون كما يزرع اهل القرية ويحتمل ان تلزم الجمعة مسافراله القصر تبعا للمقيمين وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو احدى الروايات عن احمدوقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجوبها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح بمن دونهم لانه انتقال الى اعلى الفرضين كالمريض بخلاف المسافر فان فرضه ركمتان ولا يكني في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت بل لابد من مسمى الخطبة عرفا ولا تحصل باختصار يفوت بهالمقصودوبجب في الخطبة أن يشهد أن محمدا عبده ورسوله وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين وتردد فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة وقال فىموضع اخرو يحتمل وهو الاشبه ان تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة لقول عمروعلي الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس واما الامر بتقوى الله فالواجب امامعني ذلك وهو الاشبه من أزيقال الواجب لفظ التقوي ومن اوجب لفظ التقوى فقد يحتبح بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى (ولقد وصينا الذين او تو الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله) وليست كلة اجمع لما امرالله من كلمة التقوى قال الامام احمد في قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا

<sup>(</sup>١) بياض بالاصل

له وانصتوا لعلمكم ترحمون ) اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة والصحيح أنها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابي العباس انهما تدل على وجوب الاستماع وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لان كلمة اذا آنما تقولها العرب فها لا يد من وقوعه لافها يحتمل الوقوع وعدُمه لان ادا ظرف لما يستقبل من الزمان تتضمن معنى الشرط غالباوالظرف للفعل لابد أن يشتمل على الفعل والالم يكن ظرفا والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه سرا كالدعاء أما رفع الصوت بهـا قــدام بعض الخطباء فحكروه أو محرم اتفاقا لكن منهم من يقول يصلى عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الامام بعد صعوده لا أصل له ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصبح الوجهين لاصحابنالان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر \* ويقرأ في أو لى فجر الجمعة الم السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنه اكمالالسجدةوهل اتىوصلاة الركعتين فبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الالمصلحة وبحرم تخطي رقاب الناسوقال ابو العباس في موضع آخر ليس لاحد ان يتخطي الناس لبدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لايوم الجمعة ولا غيره لان هذا من الظلم والتعدى لحدود الله تعمالي واذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولى العلماءواذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهرا جاز الا الامام وهومذهب أحمده وأما القصاص الذين يقومون على رؤس الناسثم يسألون فهؤلاء منمهمن أهمالامور فانهم بكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والامام يخطب فان هــــــــ من المذكرات السنيعة التي يبغي ازالتها باتفاق الائمة وينبغي لولاة الامور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فأنهم متصدون للامر بالمعروفوالنهي عن المنكر

## بابصلاةالعيدين

وهى فرض عملى وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقد يقال بوجوبها علىالنساء ومن شرطها الاستبطان وعدد الجمعه ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا ولا يستحب قضاؤها لمن فاته منهم وهو قول أبى حنيفة ويستفتح خطبتها بالحد لله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها \* والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكر الطحاوى ذلك مذهبا لابي حنيفة واصحابه والمشهو وغهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم والتكبير فيه آكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهدلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع ادبار الصلاة وانه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الايام (1)

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام آباركت ياذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو وبيض لذلك أبو العباس والذي بدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف ان الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماعها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان قسم يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الحس أويتكرر بتكرر الاسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل \* والمؤقت فرضه ونفله إما ان يمود بمود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة كالصلوات الحس وسننها الرواتب والوتروالاذ كاروالادعية المشروعة طرفى النهار وزلفا من الليل وإما أن يمود بمود الاسبوع كالجمة وصوم الاثنين والحنيس وإما أن يمود بمود السبوع كالجمة وصوم الاثنين والحنيس وإما أن يمود بمود المسبوع كالجمة وصوم الاثنين والحنيس وإما الملال وإما أن يمود بمود الحسوف وقنوت النوازل \* ومالم يشرع فيه الجماعة وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل \* ومالم يشرع فيه الجماعة وليس له وقت محدود كصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة النطوع والاوقات المنهى عن الصلاة فيها (٢٠)

والنوع الثاني مالم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف فيالامصار والدعاء المجتمع عليه عقب انفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أوسماع العلم

<sup>(</sup>١) بياض الاصل (٢) بياض بالاصل

والحديث ونطح ذلك فهذه الامور لا يكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذى نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغى التفطن له

## باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ولو نهارا وهومذهب أحمدوغيره \* وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد وقول محققي اصحابنا وغيره \* ولا كسوف الا في ابدار القمر \* والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كسألة الممين به والتوسل بالا بمان به وطاعته و عبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أوافعال المباد المأمور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله اتقوا الله وابتنوا اليه الوسيلة \* وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لا قربة بانفاق الأمة وقول القائل انا في بركة فلان و تحت نظره ان أراد بذلك ان نظره و بركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان اراد ان فلانا دعلي فانتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وان اراد بذلك انه بعد موته يجلب المنافع و يدفع المضار او مجرد صلاحه ودينه و تربه من الله ينفني من غير ان يطيع الله فكذب

## كتاب الجنائز

واختلف اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية الاديان عند الموت على العبد ليس امراً عاما لكل احد ولاهو إيضا منفيا عن كل احد بل من الناس من لا يعرض عليه الاديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة الحيا التي امرنا ان نستعيذ في صلاتنامها ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء بني آهم وعمل القاب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر

واجب بالاتفاق ولايلزم الرضا عرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجيل تنافيه الشكوى الى المخلوق لا الى الخالق بل هي مطاو مة باجماع المسلمين قال الله تمالى ( فاخذناه بالبأساء والضراء الملهم يتضرعون ) الى غير ذلك من الآيات ، وينبغي للمؤمن ان يكون خوفه ورجاؤه واحدا فايهما غاب هلك صاحبه ونص عليه الامام احمد لان من غلب خوفه وتع في نوع من اليأس ومن غلب رجاؤه وتع في نوع من الأمن من مكر الله ﴿وَلَمُتَهِرُ الْمُصَلَّحَةُ فى المبادة الدعائية \* ولا يشهد بالجنة الالمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم او اتفقت الامة على الثناء عليه وهو احدالقولين \* وتواطؤ الرؤيا لتواطئ الشهادات ومن ظن انغير و لا يقوم بامر الميت تمين عليه وقاله القاضىوغيره فى فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ولاتجب وهو ظاهر نقل أبيطالب ويصلى على الجنازة مرة بعد اخرى لانه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت وقال أبو العباس في •وضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها الا لسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالامامة من الطائفة التي صلت آولا فيصلي بهم ويصلي على القبر الى شهر وهو مذهب احمد \* صلى على جنازة وهى على إعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الاول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلى للجنازة فلوكانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الامام على المأموم فلو وضمت على كرسي عال أومنبر ارتفع المحذور الاول دون الثاني قلت قال ابو المسالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق أو على دامة او صغير على يدى رجل لم يجز لان الجنازة بمنزلة الامام وقال صاحب التلخيص وجماعة يشترط حضورالسرير بين يدي المصلى ولا يصلى على الغائب عن البلد ان كان صلى عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ أن من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلي عليه أماالغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد علا يعد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضي وغيره أنه يكفي خسون خطوة واقرب الحدود ماتجب فيه الجمعة لانه اذا كان من اهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنه ولا يصلى كل يوم على غائب لانه لم ينقل يؤيده قول الامام احمد اذا مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفه له بعض الناس من انه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لارب انه مدعة ومن مات وكاذلا بزكي ولا يصلى الا في رمضان ينبغي

لاهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة وذكالا لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على القاتلُ نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس وان كان منافقاً كمن علم نفاته لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد أن يترحم على من مات كافرا ومن مات مظهراً للفسق مع مافيه من الايمان كأهل الكبائر ومن امتنعمن الصلاة غلى أحدهم زجرا لامثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع فىالظاهم ودعا له فيالباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت احداهما وترك النبي صلى الله عليــه وسلم نحسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفمل ويتبع الجنازة ولو لاجل أهله فقط احسانًا اليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك روى أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه قال الميت يبعث يوم القيامة فى ثيابه التى قبضٍ فيها أخرجه ابن ماجه في صحيحه وغيره وحمله أبو سعيد الخدري على ان الثياب التي يموت فيها العبد هي مامات عليه من العمل سواء كان صالحًا أو سيأ ورجيح أبو العباس هذا بان الذي جاء في الحديث انه يبعثِ على مامات عليه رواه أبو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين انهم يحشرون عراة \* ويستحب القيام للجنازة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل واذا كان مم الجنازة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيحوهواحدىالروايتينوانكر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقا وضرب النساءبالدف مع الجنازة منكر منهى عنه ومن بني في مقبرة المسلمبن ما يختص به فهو عاص وهومذهب الائمة الاربعة وغيرهم ويحرم الاسراج على القبور وأتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين ازالتها قال أبو العباس ولاأعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد الاعلى الجبانة فله ذلك ولايترك المسجد ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال احمد لاباس به قد فعله علي والاحنف وروى سعيد عن ابن مسمود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ولانه ممتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ولاتقم على قبره وهـذا هو المراد على ماذ كره المفسرون وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب باجماع المسلمين ولكن من الائمة من رخص فيه كالامام احمد وقد استحبه طائفة من اصحابه واصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لاءتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة

وهو أعدل الاقوال وغير المكلف يمتحن ويسئل وهو أحمد الوجهين في مذهب احمد قاله أبو حكيم وغيره ويكره دفن إثنين فاكثر فى قبرواحد وهواحدى الروايتين عن احمد واختارها جماعة من الاصحاب وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو تقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بانه الصلاة على الجنازة وهذا ضميف لان صلاة الجنازة لاتكره في هذا الوقت بالاجماع وأنما ممناه تعمد تأخير الدفن الى هــذه الاوقات كما يكره تدمد تأخير صلاة المصر الى اصفرار الشمس بلا عمدر فاما اذا وتم الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر تبره فبلأن بموت فاذالنبي صلى اقه عليه وشلم لم يفعل ذلك هو ولااصحابه والعبد لا يدرى أين يموت واذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم هـذه رحمة جعلها الله في قاوب عباده متفق عليــه والميت يتأذى بنوح أهله عليــه مطلقا قاله طائفة من العلماء وما يهييج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فمن النائحة وفي الفنون لابن عقليل ما يوافقه ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الدبح عند القبر ولهذا كره العاياء الأكل من هــذه الذبيحة وقال أبو العباس في موضع آخر واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح غند القبر ولايشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة تبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وباحوال أهله واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بانه يرى أيضا وبانه يدرى بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى الى الأدني لا العكس ولا تتبع النساء الجنائر ونقل الجماعة عن احمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماً أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر أفضل ولارخص في اتخاذه عيدا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أوالذكر أوالصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولونفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الائمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ومن قال انه ينتفع بسماعه دون ما اذا بعد فقوله باطل يخالف الاجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخدلاف القراءة على المحتضر فأنها تستحب بياسين وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات يسبح مادام اخضر فافا يبس القطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب كما يخفف العـذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ماقد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطمام وهو يؤكل وهذا التسبيح تسبيح مسموع لابالحال كا يقوله بعض النظار وأما هذه الاوقاف على التربفيهامن المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الاموال معونة على ذلك وحاصة عليه اذكد يدرس حفظ القرآن في بدض البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجــه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فتى أمكن تحصيل هذه المصلمة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهى عن ذلك المنع وابطاله وان ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أوحجوا تطوعا أو قرؤا القرآن يهدون ثواب ذلك الى أموات المسامين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه أفضل وأكمل وقال أبو العبـاس في موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع المبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والمتق ونحوهما باتفلق الأئمة وكما لودعا له واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هــذه الختمة وقصده القرب الى الله صرف الي محاويج يقرؤن القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الماس ولا يستحب القرب للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا انه فعل ذلك على بن الموفق أحد الشيوخ المسنهورين كان أقدم من الجنيد وادرك احمد طبقته وعاصره وعاش بعده وآنفق السلف والأثمه على ان من سلم على النبي صلى اللهعليه وسلم أوغيره مِن الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لانستلم ولايقبل الا الحجر الاسود والركن المماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قات بلقال ابراهيم الحربي استحب تقبيل حجرة النبي صليالله عليه وسلم والله أعلم واذا سلم عليالنبي صلي الله عليه وسلم استقبل الفبلة ودعأ

في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبركما كان الصحابة يفعلونه وهــذا بلانزاع أعلمه ومأنقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وآنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبىحنيفة يستقبل القبلة والاكثرون على انه يستقبلالقبر وتنشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين \* والصواب الذي عليه المحققون ان الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى بن مريم عليه السلام لم يمت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميما \* ونهي النساء عن زيارة القبور هلُ هو نهى تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليــه وسلم زائرات القبور وتصحيحه اياه ورواه الامام أحمد وابن ماجه والنرمذي وصححه وانه لايصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه والمرأة لايشرع لها زيارة لاالزيارة الشرعية ولاغيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن \* ولا محل المرأة أن تحدفوق ثلاث الاعلى زوجها وهذا باتفاق المسلمين \* ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاماً للناس وهو مذهب احمد وغيره ولا بدأن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصلح \* ومذهب سلف الامة وائمتها ان العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وان الروح تبتى بعدمفارقة البدن منعمة أو ممذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العــذاب ولاهل السنة قول آخر ان النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الىكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها \* وروح الآدى مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزى وغيره ﴿ فصل ﴾ قال عبد العزيز الكتاني المحدث المعروف ايس من قبور الانبياء ما يثبت الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقال غيره وقبر ابراهيم أبضا وذكر ابن سمد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بنَ أبي مرة قال لا نعلم قبر نبي من الانبياء الا الاثة قبر اسماعيل فانه تحت الميزاب ببن الركن والبيت وقد هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضمه أشد الارضحرآ وقبر نبينا محمدصلوات الله وسلامه علمهم أجمين قال أبو العباس والقبــة التي على العباس بالمدينــة يقال فيها سبعه العباس والحسن وعلى بن الحسين وأبو جعفر محمد بن على وجعفر بن محمد ويقال ان فاطعة تحت الحائط أو قريب من ذلك وان رأس الحسين هناك وأما القبو المكذوبة منها القبر المضاف الى أبى بن كعب في دمشق والناس متفقون على ان أبى ابن كعب مات بالمدينة النبوية ومن قال ان بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحابيان امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه تبرها محتمل وأما قبر بلال فمكن فانه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حرثت (1)

ومنها القرر المضاف الى أويس القرني غربي دمشق فان أويسا لم يجي الىالشام وانما ذهب الى المراق ومها القرر المضاف الى هو د عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فان هو دا لم يجي الى الشام بل بعث بالمين وهاجر الى مكة فقيل انه مات بالمين وقيل انه مات بمكة وانما ذلك قبر معاوية بن يزيد ابن معاوية ألذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد الى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد محمص بقال آنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة انه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبر مأو قبر خالد ابن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ان خالد بن الوليد توفى بعداب الما الله عنها وأوصى الى عمر والله أعلم ه ومنها قبر أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الحطاب رضي الله عنها وأوصى الى عمر والله أعلم ه ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبر على بن الحسين توفى بالمدينة باجماع ودفن بالبقيم (٢)

إ بالقاهرة فان المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على ان الرأس ليس بمصر ويعلمون ان هذا كذب وأصله انه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في اثاء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضى الله عنه بنحو ثمائة عام وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور وان الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صبح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه انه حمل الى عبيد الله

<sup>(</sup>١) بياض بالاصل هكذا (٢) هنا بياض بالاصل

ابن زياد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفى رواية أبو برزة الاسلمي وكلاهما كان بالمراق وقد روى باسناد منقطع أو مجهول انه حمل الى يزيد وجمل ينكث بالقضيب على ثناياه وان أبا برزة كان حاضرا وانكر هــذا وهذا كذب فان ابا برزة لم يكن بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكر بلاء بالاتفاق قال أبو المباس وقدحد ثني طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك من خلف الدمياطي وطائفة عن آبي بكر محمد بن احمد الفسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء حدثني عنه من لاأتهمه وحدثني عن بعضهم عددكثير كل يحدثني عمن حدثه من هؤلاء انهكان ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثونى عن ابن القسطلاني ذكروا عنسه انه قال انما فيسه غيره ومنها قبر على رضي الله عنه الذي بباطن النجف فان المعروف عند أهل العلم ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم ولكن قيل ان الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكرانه قبر على ولا يقصده أحد أكثر من ثلثمائة سنة ومنها تبر عبــد الله بن عمر في الجزيرة (١) والناس متفقون على أن عبد الله بنعمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه باعلى مكة ومنها قبر جابر الذى بظاهر حران والناس متفقون علىان جابرا توفى بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها (١) ومنها قد نسب الى أم كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انهما مآنا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا انما هو سبب اشتراك الاسماءلمل شخصا يسمى باسم من ذكر توفى ودفن في موضع من المواضع المذكورة (٢٠) فظن بمض الجهال انه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمين والله أعلم

<sup>(</sup>١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزبز الذي تنسب اليه فيقال جزبرة ابن عمر

<sup>(</sup>٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فانه المدينة بلاخلاف وأما محمد بن الجنفية فقيل الطائف وقيل بالمدينة

<sup>(</sup>٣) كما صار التوهم فى جبل عمر الذى بمكة أنه مولد أومعبد عمر بن الحطاب وهذا كذب ولعله رجل صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب اليسه وكذا عكرمة الذى في الوهط فايس مولى ابن عباس قان ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بي سهم أو غيرهم اه

### كتاب الزكاة

لأتجِب في دين مؤخل أو على مسر أو مماطل أو جاحد ومفصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أوجهل عندمنهو ولوحصل في بده وهو روابة عن احمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة \* الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس الاشبه عنـ دى أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فان الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لاتلزمه زكاته عنزلة دين الكنابة لكان متوجها ودين الولد هل عنم الزكاة عن الاب لثبوته في الذمة أملا لتمكنه من اسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلهما الخلاف على ان قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرضأملا \* وتجب الزكاة في جميع أجناس الاجرة المقبوضة ولايعتبر لها مضي حول وهو رواية عن احمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولايقال بعدم الصحة ونقله المروزى عن احمد لانه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لانا نقول لايمتنع ذلك كما يختص بنفعه فى المساقاة اذا لم يشمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد اذا لم يغنموا وهل يعتبر فى وجوب الزكاة امكان الآداء فيـــه روايتان \* ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب احمد ولوكان المانع من الزكاة ديون لم يقميوم القيامة بالزكاة لان عقو بتها أعظم ولايحسل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولاغيرها من حقوق الله تعمالى واذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيهاعلي الصحيح واذا نقل الزكاة الىالمستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطى من بالقاهرة من العشور التي بارض مصر فالصحيح جواز ذلك فان سكان المصر أنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من اقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وأنما قال السلف جيران المال أحق نزكاته وكرهوا نفل الزكاة الي بلد السلطان وغيره ليكنني كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره فى مخلاف جيراً به والمخلاف عندهم كما نقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالى والقاضي وهو الذى يستخلف فيه ولى الامر جابياً يأخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى ويجوز قل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية واذا اخذالساعى من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولواختلفا في قيمة المدفوع قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطى لأنه كالامين وان اخذ الساعى أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أجيدالشريكين فني رجوعه على شريكة قولان أظهرها الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلما الولاة من الشركاء أوالظلمة من البلدان أو التجاد أو الحجيج أو غيرم «والكلف السلطانية على الانفس والدواب والاموال يلزمهم النزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فن تغيب أوامتنع فاخذ من غيره حصته رجع الماخوذ منه على من ادى عنه في الاظهر ان لم يتبرع ولمن الولاية على المال أن يصرف بما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقليل الظلم كالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال واكره اقاربه أو جيرانه أو اصدقاؤه أو شركاؤه على ان يؤدوه عنه فلهم الرجوع عليه لانهم ظلموا من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لامالهم ومن عنه فلهم مال غيره من التلف الا بما أدي عنه رجع في اظهر تولي العلماء ولو اخذ الساعى فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أو الدباس في موضم آخر كالصلاة خاف النارك ركنا أو شرطا (۱)

(فصل) ورجح أبو العباس ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لاغير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن في معناه قال وكذلك العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولايوسق لكونه يبتى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار وانما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر همنا (1)

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لان الشارع اسقط في الخرص ذكاة الثلث أوالربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عمه لمصلحته التي لا تحصل الابها أولا باسقاط الزكاة عنه وما يديره الماء

<sup>(</sup>١) بياض بالاصل قدر سطر (٢) بياض بالاصل قدر سطر

من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام أو انناء العام ولا بحتاج الى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الارض واصلاح طرق الماء وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطى ان اهل الذمة منعوا من شراء الارض العشرية ولا يصبح البيع وجزم الاصحاب بالمحقول كن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن انهم يمنعون من الشراء فان اشتروا لم تصبح وتعطيل الارض العشرية باستشجار الذي لهما أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فانه قال لايؤجر منه أى الارض من الذي ولا يجوز بغاء ارض بلا عشر ولا خراج اتفاقا فيخرج من اقطع أرضا بارض مصر أو غديرها العشر قلت والمراد ماعداأرض الذي فانه لوجدل داره بستانا أومز رعة أو رضخ الامام له من الغنيمة فانه لا يبنى فيها نقله الجماعة عن الامام احمدوالله أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا في مكان جاهلي أو طريق غير مسلوك \*

﴿ فصل ﴾ ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوي على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال .

﴿ فصل ﴾ ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولوقد رعلى الاصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر الالمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لافي الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطم عياله يوم العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأمامن البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات

﴿ فصل ﴾ وما سماه الناس درهم او تعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ ما ثنين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه الى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر وكذلك ما سمى دينارا و نقل عن غير واحد من الصحابة إنه قال زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل ان تعيره لمن يستعيره اذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب

احمد وغيره والذي ينبني اذا لم تخرج الزكاة عنه ان تميره وأما ان كانت تكريه فقيه الزكاة عنه جمهور العلماء \*وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار ،كروهة ويجوز اخراج القيمة في الزكاة لعدم المدول عن الحاجة والمصلحة مثل ان يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهذا اخراج عشر الدراه يجزئه ولا يكلف ان يشتري تمرا أو حنطة فانه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل ان تجبعليه شاة في الا بل وليس عنده شاة فاخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو ان يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزي اخراجها عن النقدين على الصحيح لانهاولو كانت افقة فليست في الماملة كالدرام في العادة لانها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولانها أنقص سمرا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمها من الدرام وغايبها ان تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فان تلك الى النحاس أقرب وعلى هذا اذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جازعلى المنصوص في جواز الحراج التفاوت فيا بين الصحيح والمكسر بناء على ان جبران الصفات كبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتني فيها المأخذ ولا ينبني ان يكون (۱) الا فيرجت بقيمتها فضة لا يسمرها في الموض ه

(فصل) ولا ينبغى ان يعطى الزكاة لمن لا يستهين بها على طاعة الله فان الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج اليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيأ حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة الى الاصناف الثهانية ان كانواموجودين والا صرفت الى الموجود منهم الى حيث يوجدون وبنو هاشم اذا منعوا من خمس الحمس جاز لهم الاخد من الزكاة وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والاصطخري من الشافعية لانه محل حاجة وضرورة ويجوز لبنى هاشم الاخذ من زكاة الهاشميين وهو محكى عن طائقة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الوالد وان سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض (٢٠) العادم وهو احد القولين في مذهب أحمد وكذا ان كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضا واذا كانت الام فقيرة ولها أولاد صفار

<sup>(</sup>١) كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل

لهم مال ونفقتها تضربهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه اذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته اذا لم بستعمله بدل خدمته (١) ومن كان في عياله قوم لاتجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه مما لم تجر عادته بانفاقه من ماله واليتيم المسيز يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن مميزا قبضها كافله كاثنا من كان واما اسقاط الدين عن المسر فلا يجزي عن زِكاة المين بلا نزاع لـكن اذاكان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطـه ان يعيدها اليه لم بجز وكذا أن لم يشرط لكن قصده المعطى في الاظهر وهل بجوز أن يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمدوغ يره أظهرهما الجواز لان الزكاة مواساة ومن ليس معه مايشتري به كثيبا يشتغل فيها يجوز له الاخددمن الزكاة مايشترى له به مايحتاج اليه في اقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنةوقيل الرجليكون له الزوع القائم وليس عنده مايحصده أيأخذ من الزكاة قال نعم ياخــذ وياخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وان كثر وهو أحد القولين في مـذهب أحمـد والشافعي ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للامام ان يعتق من مال الفيُّ والمصالح اذاكان في الاعناق مصلحة اما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أوتأليفا لقلوب من محتاج الى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لابجوز اذا كان في الرد فسادكما في الولايات مثل ان يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحيج حجة الاسلام وهو فقير أعطى مايحيج به وهو احدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة الى ولى الاس العادل وان كان ظالمًا لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان لا يدفعها اليه فان حصل له ضرر بدهم دفعها اليه فانه يجزئ عنهاذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقمًا كولى اليتيم وناظر الوقف اذا قبضا المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية ولأتسقط الزكاة والحبج والديون ومظالم العبادعمن مات شهيدا واذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقاراً ونحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه بجعل مصاربة بينه وبينأهل الزكاة، وأعطاء السؤال فرض كفاية أن صدقواومن سأل غيره الدعاء لنفع دلك النمير أو نفمهما ابيب وان فصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال

(١) كذا بالاصل

وان كان قد لا يأثم قال أبو العباس في الفتساوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لـكن أهل الفضل يفوزون بذلك اذ إلذي يطلبون منه الدعاء اذا دعالهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ماتولاه اذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المرفة بهذا فان اتفقت لزمه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافسية وقول في مذهب أحمد ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولاغيره ونقله حنبل عن أحمــد فى الصوم وكما لايعرف ولا يضحى وحده والنزاع مبنى على أصل وهو ان الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وان لم بشتهر ولم يظهر أو لانه لا يسمى هلالاالا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكِتابوالسنة \* والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وان نوی نذرا أو نفلا ثم بان من رمضان اجزأه ان كان جاهلا كمن دفع وديمة رجل اليه على طريق الشرع ثم تبينأن كان حقه فانه لايحتاج الى اعطاء ثان بل يقول له الذي وصل اليك هوحقكان لك عندي ومن خطر بقلبه انه صائم غدا فقدنوى والصائم لما يتعشي يتعشى عشاء من يرىد الصيام ولهذا يفرق بين عشاءليلة العيدوعشاءليالى رمضان وتصمحالنية المترددة كقولهان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن أحمد ويصبح صوم الفرض بنية من النهار اذا لم يعلم وجوبه بالليل كااذاشهدت البينة بالنهار وان حال دون منظرة لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولاحرام وهوقول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبى حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انه تدل علىهذاولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس انه كان يميل اخيرا الى أنه لايستحب صومه ومن تجـدد له صوم بسبب كما أذ قامت الببنة بالرؤية في اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وان كان قدأ كل؛ والمربض ذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الافضل له الفطر فان اضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وأفتى أبو العبـاسلما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى علىجهاد المدووفعله وقال هو أولى من الفطر للسفر \* ويصح صوم الجنب باتفاق الأثمة واذا نوى المسافر الاقامة فى بلداً قل من أربعة أيام فله الفطر واذا نوى صيام التطوع بمدالز وال فني ثو ابه روايتان عن أحمد والاظهر الثواب وان لم ينو الصوم ولكن اذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التى تكفر بها خطاياه ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والتسبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المـامومة والجائفة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الاوزاعي ويفطر الحاجم ان مص القارورة ولايفطر بمذى بسبب قبلة أولمس أو تكرار نظروهو قول أبي حنيفة والشافمي وبعض اصحابنا وأما اذا ذاق طماما ولفظه أو وضع فى فيه عسلا ومجه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة اذا وجدت من الصائم فمذهب الائمة آنه لايفطرومعناه آنه لايماقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الاثم المقاوم للصوم وهذا أيضا لاتنازع فيه بين الائمة ومن قال انها تفطر بمعنى انهلم يحصل مقصود الصوم أو انها قدتذهب باجرالصوم فقوله يوافق قول الائمة ومن قال انها تفطر بممنى أنه يما قب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الائمة \*واذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله انى صائم وسواء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم \* وقال النبي صلى الله عليه وسلممن فطرصائمًا فله مثل أجره من غـير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه «ومن أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلاقضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهواحدى الروايتينءنأحمدواذا أكرهالرجل زوجته على الجماع في رمضان بحمل عنها مايجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لافساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني

﴿ فَصَلَ ﴾ وان تبرع انسان بالصوم عمن لايطيقه لكبره ونحوه أوعن ميت وهما معسران توجه جوازه لانه أقرب الى الماثلة من المال وحكى القاضى في صوم النذر في حياة الناذر نحو

ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متعمد بلاعذر صوما ولاصلاة ولاتصح منه وماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في رمضان بألفضاء فضعيف لعدول البخارى ومسلم عنه واذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكرف لزوجها تفطيرها وان أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا لحديث عائشة

﴿ فصل ﴾ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للاخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر والمراد بذلك ان من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أوشهد برؤيته من لاتقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه بمن لايجوز قبوله ونحو ذلك واستمر الحال على اكمال ذى القمدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع قلت ولكن روى ابنأ بي شيبة في كتابه عن النخمي في صوم يوم عرفة في الحضر اذا كان فيه اختلاف فلا يصومن وعنه قال كانوا لايرون بصوم يوم عرفة بأسا الاأن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد نقال انه محمول على كراهة التَّنزيه دون التحريم والله أعلم وأما ان شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لمذر ظاهر أو لتقصير في أمره فاقول هـذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسآلة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملا برؤيته أم لايفطر الامع الناس في ذلك قولان مشهوران فعلى قول من يقول لايفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولايفطر الامم الناس فانه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا أنه يفطر ولايصوم لانه يوم عيد في حقه ولكن لايضحي ولايقف بعرفة بذلك وصيام يومعاشوراء كفارةسنة ولأيكره افراده بالصوم ومقتضى كلام احمد آنه يكره وهو تول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسيخوهو نول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن احمد اختارها بعض اصحابنا (١) وصبوم الدهر الصواب قول من جاله تركا للأولى أوكرهه ومن صام رجب معتقدا أنه أفضل

(١) كذا بياض بالاصل

من غيره من الاشهر أثم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كلسنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما من صام الأشهر (۱) الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصوم شهرا كاملا الاشهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصبح عنه في رجب شيء وافا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسنا ولا يكره صوم المشر الاواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولاصوم يوم الجمة ولا قيام ليلها قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولوكان باطلا كمدمه لم يجبر بالنوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهوما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمني وجب القضاء لا بمنى انه لايتاب عليها شيأ في الآخرة وقال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الابطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميمه بل قد يثاب على مافعله فلا يكون مبطلا لعمله وأما ثامن شوال فليس عيدا لا الابرار ولا للفجار ولا يجوزلاحد أن يعتقده يعدا ولا يحدث فيه شياً من شمائر الاعياد

(فصل) في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في السر في المخير من ومضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي في طلب احدى وعشرين وليال ثلاث الى آخره وقد يكون باعتبار الباق لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الاشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كا فسره أبوسعيد الحدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي \* ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم النحر أفضل أيام العام وليلة الاسراء أفضل في حق الذي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وخديجة إيثارها في أول الاسلام ونصرها وتيامها في الدين لم تشركها عائشة ولاغيرها من أمهات المؤمنين وإيثار عائشة في آخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة وادراكها من العلم لم تشركها فيه خديجة ولاغيرها مما عيزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء والفواضل من نساء هذه الامة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسامين وحكى الاجماع عليه انهما ليستا نبيتين وأما

<sup>(</sup>١) قوله وأما من صامالاشهر الخ كدا بالاصل

أزواجهما في الآخرة فقد روى في مريم انها زوجة رسول القصلي الله عليه وسلم قال ابوالعباس ولا اعلم صحة ذلك ولا اعلم ما يقطع به \* والغني الشاكر والفقير الصابر افضلها أتقاها لله تمالى فان استويا في التقوي استويا في الدرجة وصالحوا البشر افضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك افضل باعتبار البداية \* وعشر ذى الحجة افضل من غيره لياليه وايامه وقد يقال ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبوالعباس والاول أظهر ورمضان افضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين عن احمد قال ابو العباس ولاأعلم احدا فضل تربة النبي صلي الله عليه وسلم على الكعبة الاالقاضي عن احمد قال ابو العباس ولاأعلم احدا فضل تربة النبي صلي الله عليه وسلم على الكعبة الاالقاضي عياض ولم يسبقه اليه أحد ولا وافقه أحد والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة بمكان يكثر فيه ابمانه و تقواه أفضل حيث كان و تضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره الفاضي وابن الجوزى انتهى

(باب الاعتكاف) ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تمين ما امتاز على غيره بجزية شرعية كقدم وكثرة جمع () اختاره ابو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبنا ولا يجوز سفر الرجل الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض اصحابه وقال ابن عقيل من اصحابنا وان قرأ القرآن عند الحكم الذى أنول له أو مايناسبه فسن كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن تتكلم بهذا وقوله عند ما أهمه أمر اتما أشكوا بي وحزني الى الله \* والتحقيق في الصمت انه اذاطال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صارحراما كما قال الصديق وكذا ان بعد بالصمت عن الكلام المستحب \* والكلام الحرام بجب الصمت عنه ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه \* والسياحة في البلاد لغير قصد شرعى كا يفعله بعض النساك أمر منهى عنه قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين

# كتاب الحجج

ويلزم الانسان طاعة والديه في غير المعصبة وان كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد وهذا فيما

<sup>(</sup>١) كذا بالاصل

فيه منفعة لحما ولا ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والافلاوانما لم يقيده أبوعبد الله لسقوط الفرائض بالضرر وتحرم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينتذ ليس للأموين منع ولدهما من الحيج الواجب لكن يستطيب أنفسها فأن اذناوالاحجوليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذى محرم وعليها أن تحج وان لم يأذن في ذلك حتى ان كثيرا من العلماء آو اكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحبج ه والحبج واجب على الفور عند أكثر العلماء والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضميف جدا مخالف للسنةالثابتة ولهذا كانأصح الطريقين عن احمد ان اهل مكة لاعمرة عليهم رواية واحــدة وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي مجــد وطريقة أبي البركات في الممرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير اهل مكة \* ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولى العلماء واذاوجب الحج على المحجور عليه لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل مايشغله عن الحيج \* ومن اراد سلوك طريق يستوى فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا \* وتجوز الخفارة عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا ، وتحبح كل اسرأة آمنة مع عـدم محرم قال ابو العباس وهذا متوجه في سفر كل طاعة واما اما. المرأة يسافرن ممها ولا يفتقرن الى محرم لانه لامحرم لهن في العادة الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء بيض لذلك ابو المباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كالاماء على ماقال اذ لم يكن لهن محرم في العادة الغالبة او احتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق بخـلاف الأمة. وصحح ابو العباس فى الفتاوى المصرية ان المرأة لاتسافر للحج الامع زوج اوذى عرم والمحرم زوج المرأة اومن تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب ولوكان النسب وطء شبهة لازنا وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيــل وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في التحريم لاالمحرمية اتفاقا وبجوز للرجل الحبج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول الائمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقهاء والحيج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي التي ليست واجبة وأما ان كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل وكذلك ان كان هناك قوم مضطرون الى نفقه فاما اذا كان كلاهما تطوعا فالحيج أفضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك الاضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرطأن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلى الصلوات الخس ويصدق الحديث ويؤدىالامانة ولايتمدى على آحد ﴿ فَصَلَ ﴾ وينعقد الاحرام بنية النسك مم التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولا للشافعية ويحرم عقب فرض ان كانأونفل لانه ليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خانفا والا فلا جما بين الاخبار والقران أفضل من النمتع ان ساق هديا وهو احدى الروايتين عن احمد ('' اعتمر وحبج فى سفرتين أو اعتمر قبل اشهر الحِيج فالافرادأفضل باتفاق الائمة الاربعة ومن افرد العمرة بسفره ثم قدم في أشهر الحبج فانه يتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حبح قارنا قال الامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع أحب الى قال أبو العباس وعلى هذا متقدموا أصحابنا ولو أحرم بالحبج ثم ادخل عليه العمرة لم يجزعلي الصحيح ويجوزالعكس بالانفاق الإحرام ولا فدية عليه فيه \* ومن ميقاته الجحفة كاهل مصر والشام أذا مروا على المدينة فلهم تأخير الاحرام الى الجحفة ولايجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكمبين مع وجود النمل واختاره ابن عقيل في المفردات وانو البركات ومن جامع بمد التحال الاول يعتمر مطلقا وعليه نصوص أحمد وبجزئ في فدية الآذى رطلاخبز عراقية وينبغي أن يكون بأدم ومماياً كله أفضل من بر أوشعير والمحرم ان احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره والقـمل والبعوض والقرد إن قرصه قتـله محابا والا فلا يقتله ولايجوز قتل النحل ولو باخذ كلءسله وان لم يندفع ضرره الا بقتله جاز ويسن أن يستقبل الحجر الاسود وفي الطوافوتسن القرءاة في الطواف لاالجهر بها فاماان غلط المصلين فليس له ذلك اذاً وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف والشاذروان ليس من البيت بل جمل عماداً له ولايشرع تقبيل المقيام ومسحه اجماعاً فسائر المقامات أولى ولا بشرع صعود جبل الرحمـة اجماعاً وتختلف أفضليـة الحبج راكبا أو ماشيا بحسب الناس والوفوف راكبا أفضل وهو المسذهب ويقص من شعره اذا حل لامن كل شعرة بعينها والحلق أو

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل

التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكى عن احمد أنه مباح فقد غلط ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضه هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحدالقولين في مذهب احمد والمتمتع يكفيه سمى واحد بين الصفا والمروّة وهو احدى الروايتين عن احمد تقلها عبــد الله عن أبيه كالقارن ويحل للمحرم بعــد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص احمد الاالنساء وليس للامام المقيم للمناسك التعجيل لاجل من يتأخر قال اصحابنا وان خرج انسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهره حتى يغيب قال أبو العباس هــــــــــــا بدعة مكروهة ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا والفقوا انه لايقبله ولايتمسح به فانهمن الشرك والشرك لاينفره الله وكذا الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي صلي الله عليه وسلم ولا أصحامه على عهده لافى رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل اذن لها بعد المراجعة تطييبا لفلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا وماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توضأً فهذا لايدل فانه كان يتوضأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج الامام احمد على من قال ان حجة المتمتم (١) حجة مكية ومن اعتقد ان الحج يسقط ماعليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلا فانتاب والاقتل ولا يسقطحق الآدى من مال أو عرض أودم بالحيج اجماعا ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطمين مايمينه على كلفه الطريق أبيح له أخذه ولا يبقص أجره وله اجر الحج والجهادوليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة ومايذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا اصل له والمحصر بمرض او دهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو احدىالروايتين عن احمدومثله حائض تمذر مفامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أولعجزها عنه أو لذهاب الرفقة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولايلزمه قضاء حجه ان كان تطوعاً وهواحدي الروايتبن

<sup>(</sup>١) كدا الاصل

﴿ باب الحدي والاضحية ﴾ وتجوز الاضحية بما كان أصغر من الجذيع من الصائلة في قبل صلاة العيد جاهلا بالحديم ولم يكن عنده مايمتد به في الاضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن يجزئ أحد بعدك أي بعد حالك والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقا وتجزى الحتمى التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ولا تضحية بمكة وانما هو الحدى واذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم ولا بستحب أخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدى الروايتين عن احمد والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بشمها وآخر وقت ذبح الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافى واحد القولين في بشمها وآخر وقت في الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافى واحد القولين في عدم مايضحى به ويمق اقترض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء والاضحية من النفقة بالمروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين بالمروف فتضحى المقيقة

كتاب البيع

وكل ماعده الناس بيما أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أوضل المقد به البيع والهبه ويجوز بيع الطير لقصد صوته افا جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار اذا رآه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب احمد وان باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلا ونحوة الموجود في أرضه اذا قصد استنباته ويصح بيع مافتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مستريه بخراجه وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافي وجوز احمد اصدافهاوقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعهاوالمؤثر بها أحق بلا خلاف واذا جعلها الامام فيأ صار ذلك حكما بانيا فيها دامًا \* ولا تمود الى الفانين ولبس غيرهم مختصا بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لااجارتها فان استأجرها فالاجرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع الحيوان المذبوح

(١) كذا بالاصل

مع جلده وهو قول جمهور العلماء وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع وبصبح بيع المغروس في الارض الذى يظهر ورقه كالقت والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك وقاله بمض أصحابنـا ويصح البيع بالرقمونصعليه احمدو تأوله القاضى وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس وهوآحد القولين في مذهب احمد ولو باع ولم يسم الثمن صبح بثمن المثل كالنبكاح ولايصح بيع ماقصد به الحرام كمصير يتخذه خمرا اذا علم ذلك كمذهب احمد وغيره أو ظن وهو أحــد القولين يؤيده ان الاصحاب قالوا لو ظن الآجر ان المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخر وبحوه لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصبح الاجارة والبيع والاجارة سواء واذا جمع البائع بين عقــدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشترى أن يقبل أحدهما بعوضه ويحرم الشراء على شراء أخيه واذا فعل ذلك كان للمشترى الاول مطالبة البائع بالسلمة واخذ السلمة أو عوضها ومن استوطى على ملك انسان بلاحق ومنعه اياه حتى يبيعه اياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الفلاء قال احمد لا ينبغي أن يتمني الفلاء ومن قال لأُ خر اشترنى من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا فانه يؤاخذ البائع والمقر بالثمن فان مات أحدهما أو غاب آخــذ الآخر بالثمن وتقله ابن الحكم عن احمد وبيع الامانة باطل ويجب المعاوضة بثمن المثل لانها مصلحة عامة لحق الله تمالى ولا يربح على المسترسل اكثر من غيره وكذا المضطرالذي لا يجدحاجته الاعند شخص ينبني أن يربح عليه مثل مايريح على غيره وله انَ يأخــذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره قال ابو طالب قيل لاحمدان ربح الرجل في المشرة خمسة يكره ذلك قال اذا كان اجله الى سنة أو اقل بقدر الربح فلا بأس به وقال ابو جعفر بن محمد سمعت أبا عبدالله يقول بيع النسيئة اذا كان مقاربا فلا بأس وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدرالاجل لانه شبه بيع المضطر وهذا يم بيع المرابحة والمساومة ومن ضمن مكانا للبيع وبشترى فيه وحده كره الشراء منه بلاحق ويحرم عليه أخذ زيادة بلاحق؛ آفق أهل السوق على أذلا يتزايدوا في السلمة وهم محتاجون اليها لببيعها صاحبها بدون قيمتها فان ذلك فيه من غش الناس مالا يخفى وان ثم من بد فلا بأس ﴿ وَمَنْ مَلْكُ مَاءُ نَابِهَا كَبُثُرُ مُحْفُورَةً فِي مَلَكُهُ أَوْ عَيْنَ مَاءُ فِي أَرْضَهُ فَلَهُ بِيعِ البَثْرُ والعين جميعاً ويجوز بيع بعضها مشاعاً كأصبع أو اصبعين من قناة وان كان أصل القناة في ارضمباحة فكيف اذا كَانَ أَصَلَهَا فِي ارضه قال أَبُو العباس وهذا لأأعلم فيه نزاعا وان كانت العين ينبع ماؤها شيأ فشيآ

فانه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه بل ماجرت بهالعادة برؤيته وأما ما يتجده ومثل المنابع وثقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته فى بيع ولا اجارة وانما تنازعوا لوباع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل يملك أولا ومذهب مالك والحنفية الصحة وقص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا

﴿ فصل ﴾ ولو قال البائع بمتك لو جثتني بكذا أوان رضي زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشترى ان باعها فهو أحق بها بالثمن صبح البيع والشرط ونقل عن ابن مسمودوعن احمد نحوالمشرين نصاعلى صحة الشروط وانه بحرم الوطء لنقص الملك اسأل أبوطالب الامام أحمد عمن اشتري أمة يشترط أن يتسرى بها لاللخدمة قال لا بأس به وهذا من احمد يقتضى أنه اذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط أن يملمه أولا يخرجه من ذلك البلد أولا يستعمله في العمل الفلاني أوان يزوجه أو يساويه في المطعم أولا يبيعه أولا يهبه فاذا امتنع المشترى من الوفاء فهل بجبر عليــه أوينفسخ على وجهين وهو قياس قولنا اذاشرط فى النكاح أن لا يسافر بهاأ ولا يتزوج اذلا فرق فى الحقيقة بين الزوجة والمملوك واذاشرط الباثع نفعالمبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث أم سلمة آنها اعتقت سفينة وشرطت عليه آنه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ماعاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع وشرط البراءة من كل عيب باطل وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة ومقتضى هذا التعايل صحة البراءةمن الميوب بعد عقد البيع وقال المخالف في صحة البراءة اسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب انا نقول بوجوبه وانه بصح فى المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذى قضى به الصحابة وعليه أكثر اهل العلم ان البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلارد للمسترى لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف آنه لم يعلم فأن نكل قضى عليه

﴿ فصل ﴾ ويثبت خيار المجلس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة

فان اطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن مقيد وللبائم القسيخ في مدة الخيار اذا رد النمن والإ فلا ونقل أبو طالب عن احمد وكذا التملكات القهريَّة لازالة الضرر كالاخذ بالشفعة واخذ الغراس والبناء من المستمير والمستأجر والزرع من الغاصب وشبت خيارالنبن المسترسل الى المبائع (١) لم يما كسه وهومذهب احمد وأن علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق البميين دون التبرر بمتقه اجزأه كفارة يمين وان قصد يه التقرب كان عتقــه مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون المتق مطلقا على صورة البيع وطرد أبو العباس قوله هذا في تمايق الطلاق على الفسيخ والخلع فجعله معلقاً على صورة الفسيخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه على رأى ابن حامد حيث أوقعه مع البينونة بانقضاء العدة فكذا بالفسخ ويحرم كتم العيب في السلمة وكذا لو أعلمه بهولم يعلمه قدر عيبه ويجوزعقابه باتلافه أوالتصدق به وقد أفتى به طائفة من أصحابنا وبحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبامنه \*والنماء المتصل في الاعيان المملوكة المائدة الى من انتقل الملك عنه لايتبع الاعيان وهو ظاهر كلام احمد في رواية أبي طالب حيث قال اذا اشترى غنما فنمت ثم استحقت فالنماء لهوهذا يعمالمتصل والمنفصلواذا اشترى شيأ فظهر مه عيب على عيب فله ارشه ان تعذر رده والا فلا وهو روالة عن احمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة اذا تفرقت والمذهب مخسير المشتري بين الردواخذ الثمن وامساكه واخذ الارش فعليه يجبر المشترى علىالردواخذ الارش لتضرر البائم بالتأخير واذا أبقت الجارية عند المشترى وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه البائع رجع المشترى بالثمن في الاصح» والجارالسوء عيب واذاظهر عسر المشترى أومطله فللبائع الفسخ ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيهما ومن اشترى شيأكم يبمه قبل قبضه سواء المكيل والموزونوغيرها وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنها وسواء كان المبيع من ضمان المشترى أولا وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشترى في الثمرة قبل جدها في أصحالروايتين وهي مضمونة على البائم وكصحة تصرف المستأجر في المين المؤجرة بالاجارة وهي مضمونة على المؤجر ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على احدى الروايتين وهي اختيار الخرقي مع انهامن

<sup>(</sup>١) كذا بالاصل

ضان المشترى وهذه طريقة الاكثرين وعلة النمى عن البيع قبل القبض ليست توالى الضائين بل عجز المشتري عن تسليمه لان البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيا اذا رأي المشتري قد ربح فيسمي في رد البيع إما بجحد أو باحثيال في الفسخ وعلى هذه الدلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو غرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيمه لبائمه والشركة فيه وكل ماملك بعقد سوى البيع فانه يجوز التصرف فيه بغير البيع فانه يجوز التصرف فيه قبل قبطه بالبيع وغيره لمدم قصد الربح واذا تعين ملك انسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكنه من القبض وظاهر مذهب احد الفرق بين تمكن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره

﴿ باب ألربا ﴾ والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد ويجوز بيم المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجمل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بغسه فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج والمعمول من النحاس والحديد اذا قلنا يجري الربافيه يجرى في معموله اذا كان يقصدوزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها والافلا وهو ثالث أقوال أهل المملم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحرى وقاله مالك ومالايختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوزبيع بمضه ببمض كيلاووزناوءن أحمد مايدل عليه ويجوز العرايا في جميع العرايا والزروع ويجوز مسله(''من عجوة وهو رواية عن أحمــد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحممه جوازبيع السيف المحلى بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لانقصد غشها بخالصة مثلاعثل ولايشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة باحد النقدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ان عقيل وماجاز التفاضل فيه كالنياب والحيوان يجوز النسأ فيه انكان متساويا والا فلا وهو روامة عن أحمد وان اصطرفا دينا في ذمتهما جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عن ثمن مالا يباع نسيئة مالم تكن حاجـة وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ أبي

<sup>(</sup>١) مسله هكذا رسمها بالاصل (٢) كذا بالاصل

محمد المفدسي في حلَّه والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض الاعقدوان كان بمض الفقهاء يقول بطل المقد فهو بطلان مالم يتم بطلان ماتم هوالكياء بإطلة محرمة وتحريمها أشدمن تحريم الربا ولايجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتي بعض ولاة الامور باتلافها ﴿ فَصَلَ ﴾ والصحيح أنه يجوز بيع المقائي جملة بعروقها سواء بدا صلاحها أولا وهــذا القولله مأخذان أحدهما ان العروق كاصول الشجر فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً والمأخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لمتدخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم بل يصبح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان (١٠) المعدومة الى أن تيبس المقثآة لان الحاجمة داعية الى ذلك ويجوز بيع المقائى دون أصولها وقاله بمض أصحابنا واذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيمها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمــد وقول الليث بن سمد وبقية الاجناس التي ساء حمـله فان أصاب ذلك أوالزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بائمـه ان لم يفرط المشــتري وثبتت الجائحــة في المزارع كما اذا اكتريت الارض بالف مثلا وكانت تساوى بالجائحة سبمائة وبعض الناس يظن ان هــذا خلاف مافى المغنى من الاجماع وهو غلط فان الذي في المغنى أن نفسه اذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لايكون كالثمرة المشتراة فهذا مافيه خلاف وانما الخلاف في نفسأجرة الارض ونقص تيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وثبتت الجائحة في المزارع ولو قال في الاجارة إنه أجره اياها مقيلا أو مصيفا أومراحا أومزروعا وثبتت الجائحة فى حانوت أو حمام نقص نفعه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي َ قال أبو العباس لكنه بخــلاف مارأيته عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بآفة انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسب مايعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به بييع أو اجارة أو عمارةأوغير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج \*

﴿ وَاللَّهُ ﴾ ولوأسلم مقدارا معلوما الى أجل معلوم فى شيء يحكم انه اذا حل ياخــنده بانقص مما يساوى بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا

<sup>(</sup>١) واللقطتان مكذا بالاصل ولملها واللقطة الخ

في ملكه والافلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولافرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر الفيمة فقط لثلا يربح فيما لم يضمن ويصبح تعليق البراءة على شرط وهو رواية عن أحمد وماقبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقداً وارث أو اتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد فلشريكه الاخذ من الغريم ويحاصه فيما قبضه وهو مذهب الامام وكذا لو تلف ولو تبارآ ولاحدهما على الآخر دين مكتوب فادعي استثناءه بقلبه وانه لم يبرئه منه قبل ولخصمه تحليفه

﴿ باب القرض ﴾ ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب أحمد ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما أو يسكنه دارا ايسكنه الآخر بدلها لكن النالب على المنافع انها ليست من ذوات الامثال حتى يجب رد المثل بتراضيها واذاظهر المقترض مفلساووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب والدين الحال يتأجل بتأجيله سوا ، كان الدين قرضا أوغيره وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد ويتخرج رواية عن أحمد من احدى الروايتين في صحة الحاق الاجل بسد لزوم العقد ولو أقرض اكاره بذرا أو أمره ببذره وانه في ذمته كا يفعله الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لأنه امانة ولو اقترض من رجل يفعله الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لأنه امانة ولو اقترض من رجل قروضا متفرقة ووكل المقرض في ضبطها أوابتاع منه شيأ ووكل البائع في ضبط المبيع حفظا أو كتابة فينبني أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولا ويجب على المقترض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤونة السفر والحل

﴿ باب الضان ﴾ وقياس المذهب أنه يصبح بكل لفظ يفهم منه الضان عرفا مثل زوّجه أَ وَانَا أُودى الصداق أو بعه وأنا أعطيك الثمن أو اتركه لانطالبه وانا أعطيك الثمن ولو تغيب مضمون عنه قادر فامسك الضامن وغرم شيأ أوانفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه ويصبح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن مايلزم التاجر من دين وما يقبضه من عدين مضمونة وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لان ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الاعانة عليها فحرام ويصبح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول المحمونة ويصبح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول المحمونة ويصبح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول المحمونة ويصبح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول المحمونة ويسبح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول المحمونة ويسبح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول المحمونة ويسبح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول المحمونة ويسبح ضمان حارس ونحوه و تجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول المحمونة ويسبح ضمان عليه و حدم المحمونة و تحرب بما يذهب من البلد أو البحر و فايته ضمان مجمون السبادة و تحرب بما يذهب من البلد أو البحر و فايته صمان عبد و تحرب بما يذهب من البلد أو المحمونة و تحرب بما يذهب من البلد أو البحر و فايته صمان عبد و تحرب بما يذهب من البلد أو المحمونة و تحرب بما يذهب من البلد أو المحرب بما يدور و تحرب بما يذهب من البلد أو البحر و تحرب بما يذهب من البلد أو البحر و عالم مدرب بما يذهب من البلد أو البحر و تحرب بما يذهب و تحرب بما يذهب من البلد أو البحر و تحرب بما يدور و تحرب بما يذهب و تحرب بما يدور و تحرب بما يد

ومالم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وابي حنيفة واحمد ومن كفل انسانا فسلمه الى المكفول له ولاضر رفي تسليمه برئ ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه اليه عند أحد الاثمه والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالمكفيل للوجه عليه احضار الخصم فان تعذر احضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ماعليه عندما وعند مالك واذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولاله عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده ونحوه ولزمه ذلك

﴿ فصل ﴾ والحوالة على ماله فى الدين ان اذن فى الاستيفاء فقط والمختارالرجوع ومطالبته وليس للابن أن بحيل على الأب ولا يبيع دينه اذا جوزنا بيع ما على الغريم الا برضاء الأب وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشترى اذا لم يعلم الآخر بعسرته أولالان ظاهر الحال ان الرجل انما يعامل من كان قادرا على الوفاء فاذا كتم ذلك كان غاراً

﴿ فصل ﴾ ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من أصحابا ويجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير المحابا ويجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير اعارته للرهر واذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن مالم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره واذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين امهاله حتى يبيعه فتى لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه أو يمشى معه هو أو وكيله

﴿ باب الصلح وحكم الجوار ﴾ ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكى قولا للشافعي ويصح عن ديه الخطأ وعن قيمه المتلف غير المثل باكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد والغبن والمنفعة التي لاقيمة لها عادة كالاستظلال بجدار النسير والنظر في سراجه لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو اجارة اتفاقا ولواتفقا على بناء حائط بستان فبني أحدها فما تلف من المثرة بسبب اهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه واذا احتاج الملك المشترك الى عمارة لابد منها فعلى أحدد الشريكين أن يعمر مع شريكه ادا طلب ذلك منه في أصح قولى العلماء ويلزم الاعلى التستر عا يمنع مشارفة الاسفل وان استويا وطلب أحدهما بناء السترة اجبر

الآخر معه مع الحاجة الى السترة وهو مذهب أحمد وليس للانسان أن يتصرف في ملكه بما یؤذی به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق وهو مذهب أحمــد ومن لم یسد بثره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ماتلف بها وله تعلية بنائه ولو أفضى الي سد الفضاء عن جاره ( قلت )وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم وليسله منعه خوفا من نقص أجره ملسكه بلانزاع والمضاررة مبناها على القصد والارادة أوعلى فعل ضرر عليه فمتى قصد الاضرار ولو بالمناخ أوفعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لالقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال انما انت مضار ثم أمر بقلمها فدل على ان الضرار محرم لايجوز تمـكين صاحبـه منه ومن كانت له ساحة تلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك فانه بجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجــيران اما بعمارتها أو اعطائها لمن يعمرها أويمنع أن يلقي فيهــامايضر بالجيران واذا كان المسجد معدا للصلاة فني جواز البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحــد أن يبني فوق الوقف مايضربه اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجمهور واذا كان ألجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ولايضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء مائه في أرضه ادا احتاج الي ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في أصبح القولين في مذهب أحمدوحكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالساباط الذي يضر بالمارة مثلان يحتاج الراكب أن يحنى رأسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته أو شبح رأسه ولايمكن أن يمرهناك جمل عال الاكسرت رقبته والجمل المحمل لايمر هناك فمثل هذا الساباط لايجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاة الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر حتى لوكان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذاكان الامر على ماذكر والله أعلم

﴿ باب الحجر ﴾ واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمانُ ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه ومن طولب بادا، دين عليه فطلب امهالا أمهل

بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه علازمته أو بكفيل أو برسم عليه ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر على وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الأعُمة من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال أبو العباس ولاأعلم فيه نزاعا لمكن لايزاد كل يوم على اكثرمن التعزير اذقيل يتقدروللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذاكان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحيق حتى أخرجه الي الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتباد ومرت عرف بالقدرة فادعى اعسارا وامكن عادة قبل وايس له اثبات اعساره عند غيره من حبسه بلا اذنه ونقضي دينه من مال له فيه شيهة لأنه لايبتي شبهة بترك واجب ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوقه علمها شي قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله الزامها ملازمة بينه ولا مدخل علمها أحد بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا اذنه اسكنها حيت شاء ولا مجب حبسه عكان معين فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا عكن من الخروج ولو كان قادرا علي اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الاكل والنسكاح فله ذلك اذ التعزيز لا يختص بنوع معين وأنما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره أذا لم يتمد حــدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه وان نوزع المحجور عليه لحظر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لانه قديعلم بالاستفاضة ومع عدم البينة له على وايــه أنه لا يعلم رشــده والاسراف ماصرف في الحرام أو كان صرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهر أولا وجب انفاذه كحاكم فاسق حكم بالمذل والولاية على الصي والمجنون والسفيه تكون لسائر الاقارب ومع الاستقامة لايحتاج الى الحاكم الا اذا امتنعمن طاعة الولى وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهومذهب أبى حنفية ومنصوص أحمد في الأم وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا والحاكم الماجز كالعدم ولومات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيآ ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامرحتى يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يفرغ (''فنن فرغ

<sup>(</sup>١) كذا بالاصل

خلف واحدولو مات الوصى وجهل بقاء مال وليه كان دينا في تركته ولوصى اليتيم أقل الاس بن اجرة مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم الا من كان قويا خبيرا بما ولى عليه أميناعليه والواجب اذا لم يكن الولى بهذه الصفة ان يستبدل به ولا يستحق الاجرة المسهاة لكن اذا عمل لليتاى استحق أجرة المثل كالعمل في سائر العقود الفاسدة ولا يقبل من السيددعوى عدم الاذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدرصدقه فتسليطه عليه عدوان و تردد أبو العباس فيما اذا لم يمكن الولى خلاص حق موليه الا برفع من هو عليه الى وال يظلمه و يستحب التجارة عمل اليتيم لقول عمر وغيره انجروا باموال اليتاى كيلا تأكلها الصدقة

﴿ باب الوكالة ﴾ قال القاضي في ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل فاما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فانه تنفسخ الوكالة بذلك ففرق بين الموت وبين المتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال وهناك السلمة بعد الموت باقية على حكم مالكها وماقاله القاضي فيه نظر فان الانتقال بالموت أقوي منه بالبيع والمتقفانهذا يمكنالموكل الاحترازعنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال الملك فيه بفمل الله تعالى واذا تصرف بلا اذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاأ ومالكا فني صحة تصرفه وجهان كما لو تصرف بعدالعزل ولم يعلم فلو تصرف باذن ثم سين ان الاذن كان من غـير المالك والمـالك اذن له ولم يعلم أواذن بناء على جهة ثم سين أنه لم يكن يملك الاذن بها بل بغيرها أو بناء انه مالك شبر ثم تبين انه كان وارثا فان قلنا يصمح التصرف في الاول فهمنا أولى وان قلنا لا يصبح هناك فقد يقيال يصبح هنا لانه كان مباحا له في الظاهر والباطن لكن الذي اعتقده ظاهرا ليس هو الباطل فنظيره اذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم سين فساد طهارته وانه كان متطهرا قبــل هــذا ولو وكل شخصا أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه فقال الوكيل الاول للوكيل الثانى بع هــذا ولم يشمره انه وكيل الموكل قال أبو العباس سئلت عن هذه السئلة فقات نسبة أنواع التوكيل والموكلين الى الوكيل كنسبة أنواع التمليك والملكين الي الملك ثم لو ملك شيأً لم يحتج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان وانكان الحكم فيعما مختلفا بالنسبة الى الموكل والمملك ( نقــل ) ههنا في رجل دفع الى رجل ثوبا يبيمه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشترى من الثمن درهما فان الضمان على الذي باع الثوب فقد نص أحمد على ان ماحصل للوكيل من زيادة نهى للبائع ومأنقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بمده وينبنى أن يفصل اذا لم يلزمه والوكيل فى الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فقوله أولي بالقبول من وكيل التصرف لانه مؤتمن على نفس الاخبار بماله وما عليــه وهذه مسألة نافعــة ونظير اقراركـتاب الامراء` واهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان مما على جهاتهم من الحقوق ومن ناظر الوقف وعامــل الصـــدقة والخراج ونحو ذلك فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أووكالة وان استعمَل الامير كاتبا جابيا أوعاملا اثم بما اذهب من حقوق الناس لتفريظه ومن استأمنه أميرا على ماله نخشى من حاشيته ان منعهم منعادتهم المتقدمــة لزمه فعل ما يمكنه وماهو أصلح للامير من تولية غــيره فيرتع معهم لاسيما وللأخذ شبهة قال في المحرر واذا اشتري الوكيل أوالمضارب باكترمن نمن المثل أوباع بدونه صبح وازمه النقص والزيادة ونص عليه قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحوذلك وقال هذا ظاهر فيما اذافرط وأما إذا احتاط فيالبيع والشراء ثم ظهرغبن أوعيب لم يقصر فيه فهذامعذور بشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا الناظر والوصى والامام والقاضي اذا باع أو أجر أوزارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه مثل ان يأمر بمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فان عامةمن يتصرف لغيره بوكالة أوولاية قديجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أوحصول المفسدة ولالزوم عليه فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر وهويشبه بما اذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فان جماع هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الامر والضمان هــذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصــد لافي العمل وأصول المذهب تشهد له بروايتين قال أبو حفص في المجموع واذا سمى له ثمنا فنقص منه نص الامام احمد في رواية ابن منصور اذا أمر رجلا أن يبيع له شيأ فباعه بافل قال البيع جائز وهو ضامن لما نقص قال أبو العباس لعله لم يقبل فولهما على المشترى في تقدير الثمن لانهما بريان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول موله ويضمن الوكيل النقص واذاوكله أوأوصى اليه أن يتصدق بمال ذكره فانه يصم وتعيين المعطى الى الوكيلأوالوصى هـذا هو الذى ذكروه في الوصية والوكالة مثلها وكذلك لو وكله أو أوصياليه باخراج حجه عنه وان وكله أوأوصىاليه أن يقف عنه شيأً ولم يمين مصرفا فينبغي أن يكون كالصدقة فان المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ويبقى الى الوكيل والوصى تعيين المصرف وان عين مصرفا منقطما فينبغي أن يكون الى الوصى تميمه بذكر مصرف مؤبد إلاأن بقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وه الفقراء وانما النظر للوصىف تميين افراد الجهة بخلاف الوقف فانه لايتبين له جهة معينة شرعاولاعرظ فالـكلام في هذا ينبني أن يكون كما لونذر أن يقف أو يتصدق به وحديث أبي طلحة يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فان الافضل أن إيصرفه في اقربيه وان كان سهم غني وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة شرعاً ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وشبيه هذا من اصلنا لو نذر أن يصلي هل محمل على أدنى الواحب أو ادنى التطوع فبين الوكالة والأيمان مشابهات والوكيل أمين لاضمان عليه ولو عزل قبـل علمـه بالعزل وقلنا ينعزل لعـدم تفريطه وكذا لايضمن مشتر الاجرة اذا لم يعلم وهو أحد القولين ومرن وكل في بيع أو استثجار أوشراء فان لم يسم الموكل في العقد فضامن والا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل آنه عزله قبل التصرف لم يفبل فلو أقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فان لم ينعزل قبل العلم صبح تصرفه والا كان حكمًا على الفائب ولو حكم قبل هــذا ألحكم بالصحة حاكم لا يرى عن له قبل العلم فان كان قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود والأ وجوده كعدمه قال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول ولو جاء رجل الى امرأة فقال لها وكلني فلان لازوجك له فرغبت فيذلك واذنت لوليها في تزويجها ثم ان ذلك الموكل انكر أن يكون وكله في التزويج له فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ويتفرع على هذا ان الرجل اذا وكلوكيلا في أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقــد أنه تزوجها لفلان فان اطلق ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لان الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته أن يعقده لغيره واذ' لم يذكر اسم ذلك الغير فقد اخل بالمقصود ولو وكله أن يشترى له سلمة فاشتراهالم يشترطني صحةالعقد ذكر فالان بل ادا اطلق ونوى الشراء له صبح لان القصد منه حصول الثمن وقد وجد واذا بطل عقــد النـكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين قال أبو العباس فقد جعلا فيما اذا لم بسم الوكبل الموكل في العقد روايتين وهــذا

فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل فاذا قال نويت ان النكاح لموكلي فهو يدعى فساد العقد وان الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة الاأن تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولاواحدا الا أنهنا الانكارمن الزوج بخلاف مسألة انكار مالوكالة ولو قيل الذالنكاح هنا لايحتمل أن يكون له لكان له وجهولو كانارجل زوجة باثنة منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجــديدة وكالة وقال متى رددتها كان طلاقها بيدك الى مدة عشرين سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه المسألة قد يظن من يظن ان الوكالة بحالها بناء على ان الزوج اذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثًا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كتلك والصواب في هــذه الصورة أنها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقداستناب غيره فيذلك وانما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاوهنا المراد تمكينهاهى من الطلاق لئلا تبتى زوجة الا برضاها وأما بعد البينونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جمــل الشرط لازما وأما اذا لم يجعله شرطا لازما فيكون كما لو قال لهــا ابتداءً أمرك بيدك أو أمر فلانة بيدك فان هذا له الرجوع فيه قال الاصحاب ومن ادعي الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذي بجبأن يقال ان الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لاينكر وجبعليه التسايم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة فهل يقول أحد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليـــه الدفع وأما في القضاء فان كان الموكل عدلا وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر أنه لايستثني فان دفع من عنده الحق الى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وانكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقا ومجرد التسليم ليس تصديقا وكذا إن صدقه في أحد قولى اصحابنا بل نص امامنا وهو قول مالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل افرار(١) كذبفيه ليحصل بما يمكن اساؤه ويجمل انسا مثل بقول وكلت فلانا ولم توكله فهو نظيير أن يجحد الوصية فهل يكونجحده رجوعا فيه وجهان واذا اشترى شيأ من موكله أوموليه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لان له ولاية الشراء وليس كالغصب لكن لونوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة ويصيركأن المةد عري عنها اذا كان يريد النقد من مال المولى عليه

<sup>(</sup>١) قوله وكل اقرار الحكذا بالاصل

أو الموكل قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة في شراء الشاة يدل على ان الوكيل في شراء معلوم بمعلوم اذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويغلب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي (قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافى ظاهر كلام احمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافى فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافى والله أعلم

﴿ فصل ﴾ الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيمانه أو يتعاقدا على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين وتحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن يكون قياس ماذكروه في الشركة انه ليس بيع كما ان القسمة ليست بيما ولا نفقة للمضارب الا بشرط أو عادة فان شرطت مطلقا فله نفقة مشل طعامه وكسوته وقد مخرج لنا ان للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا في الولى اذا جحد الصبي لان الزيادة انما احتاج اليها لاجل المال وقال أبوالعباس أيضا (١٠) يتوجه فيها ماقلناه في نفعه في الصبي اذا أحجه الولى هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أومال الولى على القولين كذلك وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وان تختلط الاعيان كما تصبح الاقسام بألمحاسبة وان لم تتميز الاعيان ولو دفع دابته أو نخله الى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن احمــــــ ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذبم وهو رواية عن احمد فان تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ولى (٢) وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها الى الصبي في المتسلم ماله وأمره أن لايسلمه حتى يقتص منه فخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصبي معيمينه والورقة شاهدة له لانالعادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود وللشاهدأن يقيم مقامه آنكان الجمل على عمل فى الذمة وان كان على شهادته بمينه فالاصحجوازه وللحاكم أن يكرههم لازله نظر في المدالة وغيرها وان اشتركوا على ان كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث اذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان تجوز بحيث تجوزبه الوكالة وأما حيث لاتجوز ففيه وجهان كشركة الدلااين وقد نص احمدعلي جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخــذ الثوب ليبيعه فيدفعه الى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء

<sup>(</sup>١) قوله وقال أبو العباس أيضاً الح كذا بالاصل (٢) كدا بالاصل

للذى باعه الاأن يكون يشتركان فيما أصابا ووجمه صحتها ان بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الاجراء المشتركين ولكل منهم أن يستنيب وان لم يكن للوكيل أن يوكل ومأخذ من منم ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس الامر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدلالين التي فيها عقد فاما مجرد النداءوالمرضواحضار الديون فلا خلاف في جوازه وتسليم الاموال الى الدلالين مع العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهرالوجهين وموجب العقد المطلق التساوى في العمل واما باعطائه زيادة في الاجرة بقدر عملوان اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فبه فقيل هو للمالك فقط كنماء الاعناب وقبل للمامل فقط لأن عليه الضمان وقيل يتصدقان به لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحم أ وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا أن يتجر به على غيروجه المدوان مثل أن يعتقد اله مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلاريب وذكر أبو العباس في موضم آخر انه ان كان عالمًا بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لايمطه شيأ لانه حصل بعمل محرم فلا بكون سبباً الاباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينتذبالقسمة فاما اذا لم يتب ففي حله نظر وكذلك المتوجه فيما اذا غصب شيأ كفرس وكسببه مالا كالصيد أن يجمل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وأما اذا كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر من الامرين من كسبه أو قيمة نفعه ومن كانت بينهما أعيان مشتركه مما يكال أو يوزن فاخذ احدهما قدر حقه باذن حاكم جاز فولا واحدا وذلك بدون اذنه على الصحيح انتهى

﴿ باب الزارعه والمسافاة ﴾ ولو دفع أرضه الى آخر يغرسها بجز من الغراس صبح كالمزارعة واختاره أبو حفص المكبرى والقاضي في تملقه وهو ظاهر مذهب احمد ولو كانت الارض منروسة فعامله بجزء من غراسها صبح وهو مقضي ماذكره أبو حفص ولافرق بين أن يكون الفارس ناظر وقف أوغيره ولا يجوز لناظر بعده نصيب الوقف من السجرة وللحاكم الحكم

المزومها في محل النزاع فقط والحكم له من جهة عوض المثل ولولم تقم به بينة لأنَّه الاصل ويجوز للانسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاله لكنّ لايحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضى قول أبي حفص أنه يجوز أن بغارسه بجزء من الارض كا جاز النسيج بجزء من غزل نفسه ذان اشترطا في المفارسة أن يكون على الغارس الماء أوبعضه فالمتوجه ان الماء كالغرس وكالبذر كما يسجى مثله في المزارعات لان الماء أصل يفني ومتى كان من العامل أصل فان فيه روايتان وان غارسه على ان رب الارض تكونله دراه مسهاة الى حين أثمار الشجر فاذا أثمرت كانا شريكين في الثمر قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة وقد يقال هذا لايجوز كمااذا اشترط شيأ مقدرا فانه قد لايحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لاشي له لكن الاظهر أن هذا ليس بمحرم والمناصب على أن عليه ستى الشجر والقيام عليها أذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز رصح شرطه كالمكانب اذا بيع على كتابته هذا قياس المذهب واذا لم يتم الغارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسيخ فاذا فسيخ العامل أوكانت فاسدة فلرب الارض أن يتملك نصيب النارس اذا لم تنفقا على القلم واذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فيذخى أن يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظركم يحيى لوعمل بطريق الاجتهاد كما يضمن لو يبس الشجر وهدذا لان تركه العدل من غير فسيخ العدقد حرام وعزز وهو سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لوتلفت الثمرة تحت اليدالعادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقى حتى يفسد تمرها اما الضمان باليد العاديه كالضمان بسبب الاتلاف لاسيما اذا انضم اليه العادية \* واستبلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يدعادية فيه نظر لكنه سبب في الاتلاف وهـ ذا في الفوائد نظير المافع فان المنافع لم توجد واتما الناصب،منع من استيفائها وحاصله ان الاتلاف نوعان اعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت وعلى هذا فالعامل في المزارعه اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت نفعها فينبغي أيضاضمان اتلاف أوضمان اتلاف ويد لكن هل يضمن اجرة اجرة المثل أو يضمن ماجرت مه العادة في مثل تلك الارض مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس بمثلها اما على ماذكره اصحابنا فبنبغي أن يضمن باجرة المتل والاصوب الاقيس للذهب أن يضمن بمثل مايثبت وعلي هذا فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان تعزيز (۱) والمزارعة احل من

(3) JEI 18 at

الاجارة لاشتركهما في الغنم والمغرم ولا يشترطكون البذر من رب الارض وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صبح وهو رواية عن احمد واذا نبت الزرع من الحب المشرك قسم الزرع على قدر منفعة الارض والحب فيأصبح القولين وان شرط صاحب البذرأن يأبخذ مثل بذره ويقتسمان الباقى جاز كالمضاربة وكاقتسامهما مايبتي بعد الكلف واذا صحت المزارعة فيلزم المقطع (''عشر نصيبه ومن قال المشركله على الفسلاح ففد خالف الاجماع وان الزموا الفلاح به فمسئلة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ماظلم به والمساح على المالك ويتبع فى الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط وما طولب من القرية من الوظائف السلطانية وتحوها فعلى قدر الاموال وان وضمت على الزرع فعلى ربه وان منعت مطلقا فالعادة ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيأً مأكولًا وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة ان كانت لودفعت مقاسمة قسمت أوجرت العادة بمقدار فأخذقدره فلابأس وهديةالفلاح للمقطع انماهي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسها له مما عنده أولا يأخذها واذا فسدت المزارعة أو المسافاة أوالمضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ماجرت العادة في مثله لا اجرة المثل واذا كنا نقول في الغاصب ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلاً ف نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض وان كان البذر لغيره أولي والله أعلم

﴿ بَابُ الْآجَارَة ﴾ وهل تنعقد الآجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على ان هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبه به ويصبح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمدوجزم به القاضي في التعليق ويصبح أن بستأجر (٢)

جواز اجارة (۱) لابنه فن اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع (۱) بها مورد النص ولم يدل عليها نصه واذا استأجر لبنه فنقص عن العادة كبدير العادة ببدير العادة في المنفعة بملك المستأجر وأما الارش فبجوز اجارة ما قناة مدة وماقا بض تركه واماه (۱) ويجوز اجارة الشجر لاخد عمره والسمغ ليشفله وهو قياس المذهب فيما اذا أجره كل شهر بدوهم ومثله وكلما

<sup>(</sup>١) كدا مالاصل (٢) هكذا بياس مالاصل (٣) هكذا بياض بالاصل (٤) هكذا بياض بالاصل

<sup>(</sup>٥) كذا بالاصل

اعتقت عبدامن عبيدك فعلى ثمنه فانه يصح وان لم يبين المدم والثمن ويجوز للمؤجر اجارة العين المؤجرة من غير المستآجر في مدة الاجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام للالك في استيفاء الاجرة من المستأجر الاول وغلط بعض الفقهاء فافتى في تحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لايملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه علىالمستأجر ويجوز اجارة الاقطاع(قال أبو العباس) وما علبت أحدا من علماء الاسلام الائمة الاربعة قال اجارة الاقطاع لاتجوز حتى حدث بعد اهلزماننا فابتدعالقول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر اجارة المين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الاجرة وزيادة وهوظاهم مذهب أحمد والشافعي فان شرط المؤجر على المستأجر أن لايستوفي المنقمة الابنفسه أو أبن لايؤجرها الا لمدل أولا يؤجرها من زيد(قال أبو العباس)فقياس المذهب فيما أراه انها شروط صحيحة لـكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو ارادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ولو اضطر الى السكني في بيت انسان لايجد سواءأو النزول في خان مملوك أو رحاً للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله باجرة المثل بلا نزاع والاظهر أنه يجب بدله معاباً وهو ظاهر المسذهب ويجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا وهو وجه في المذهب ولا يصبح الاستثجار على الفراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن أحد من الائمه الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القياري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواَّب له فأى شيء يهدى الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستنجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأعمة وانما تنازعوا في الاستنجار على التعليم ولا بأس بجواز اخمذ الاجرة على الرقية ونص عليه أحمدوالمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ايحج لاأن يحبح ليأخذ فمن احب ابرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح مفرق بين من نقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالاشهبه ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق والاعمال التي يختص فاعلما ان يكون من أهل القربة هل بجوز القاعها على غير وجه القرية فمن قال لابجوز ذلك لم يجز الاجارة عليها لانها بالعوض تقع غير قرية وأنا الاعمال بالبينات والله تعالى لايقبل مرن العمل الاما أربد يه وجهه ومن جوز الاجارة جوز ايقاعها على وجه الفربة وقال تجوز الاجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر وأما مايؤخذ من بيت المال فايس عوضا واجرة بل

رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب ومناياً خذه رزق للاعامة على الطاعــة وكذلك المال الموقوف على اعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالاجرة «والجمل في الاجارة الىماله الاختصاص فلواستأجر أرضامن جندى ثمغر سهاقضبا وانتقل الاقطاع الى آخر فالجندي الثاني لايلزمه حكم الاجارة الاولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغير معلى الصحيح ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الاول واذا وقعتالاجارة بالاشهر فالذيوقع فياثناء الشهر ففيه عنأحمد روايتان احداهما يمتبر ذلك الشهر الذى وقع فيه الانبات بالمدد وباقى الشهور بالاهلة وعلى هذه الرواية فأنما يعتبر الشهر الاول بحسب تمامه ونقصانه فانكان تاما كمل تاما وان كان ناقصا كمل ناقصا فاذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلا كمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني ان كان الشهر الاول ناقصا وليس للوكيل أن يطلق في الاجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما هواذا شرط الواقف ان النظر للموقوف عليمه أوأتي بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض اصحابنا ان اجارة كاجارته الناظروعلى ماذ كره ابن احمد انّ ليس كذلك وهو الأشبه وتنفسخ اجارة البطن الاول اذا انتقل الونف الىالبطن الثاني في أصح الوجهين، وصناعة التنجيم واخذ الاجرة عليها وبذلها حرام باجماع المسلمين وعلى ولاة امور المسلمين المنع من ذلك والقيام في ذلك في افضل الجهاد في سبيل الله واذا ركب المؤجر الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه فكيف ادا كان المستأجر ساكنا في الدار فانه لاتجوز الزيادة على ساكن الدار واذا وقعت الاجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لاجل زيادة حصلت باتفاق الائمة وما ذكره بعضمتأخرى الفقهاءمن التفريق بنأن تكون الزيادة بقدرالثلث فتقبل الزيادة أوأقل فلاتقبل فهوفول مبتدع لاأصلله عن أحد من الائمهلافي الوقف ولافي غيره ولوالتزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفأقا ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها له قولان فعند الشافعي وأحمد لاتلزمه أيضاً بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالعقو داللازمة لايصح وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعا بذلك فى القول الآخروهومذهب أبى حنيفة ومالك واحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة لكن|ذاكانت|لعادة لم تجر بان احد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ولكن خوفا من الاخراج فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم واجرة المثل ليستشيأ محدودا وانما هي ماتساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة ولاعبرة بما يحدث في اثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه ولو استأجر تفاحه يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيهافتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يستى الارض لينبت فيها الكلاً بلا بذر واذا عمل الاجير بسض العمل أعطي من الاجرة بقدر ماعمل واذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجبل الاجرة في أصبح توليالعلماء وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر توليهم اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون فيالارض المحتكرة اذا بيعت أو ورثت فان الحكر يكورن على المشترى والوارث وليس لاصحاب الحكر أخذ الحكر من البائم ومن تركة الميت فيأظهر قولى العلماءويجوز الجمع بين البيع والاجارة في عقدواحد في أظهر قوليهم ولا مجوز أن يستأجر من يصلي معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولاعينه باتفاق الاغةواذا تقايلا الاجارةأ وفسخها المستأجر يحق وكان حرثهافله ذلك وليس لاحدأن يقطع غراس المستأجر وزرعه سواء كانت الاجارة صحيحة أوفاسدة بل اذابق فعليه أجرة المثل، وترك القابلة ونحوها الاجرة لحاجة المقبولة أفضل من انخذها والصدقة بها واجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أوسنتين والثانى أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع بالمـأخوذ لما اسـتؤجر له في المدة فمن الحـكام من يرى ان الاجارة لا تجوز الا اذا أمكن الانتفاع بالعـين عقب العنـد فان أراد أث يستأجر الارض للازدراع ونحوه كتب فيها آنه استأجرها مقيلاومراحاومزدرعاونخو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الامام احمد كثيرة في المنع من اجارة المسلم دارهمن اهل الذمة وبيمها لهم واختلف الاصحاب في هــذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فاطلق ابو على وأبو موسى والآمدى بالكراهه وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي تحريم ذلك وكلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخلاف عندنا والنردد في الكراهة انما محله اذالم يعقد الاجارةعلى المنفعه المحرمة فاما انأجره اياها لاجل بيع الخر واتخاذها كنيسةلم يجز قولا واحدا ﴿ قَالَ أَبُوطَالِ سِأَاتَ أَبَاعَبِدَالله عَنِ الرَّجِلِّ يَفْسُلُ الْمُبْتُ بَكُرُ اءقال بَكُر اءو استعظم ذلك وات يقول أنا فقير فال هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تفسيل الموتى من اعمال البر والتكسب بذلك يؤذن بتمنى موت المسلمين فنسبه الى الاحتكار قال أصحابنا يستحب أن يعطى الظئرعندالفطام عبدا أوأمةادا أمكن للخبروامل هذافي المتبرعة بالرضاع وأما في الاجارة فلايفتقر

الى تقدير عوض ولا الى صيغة بل ما جرت العادة بأنه اجارة فهو اجارة يستحق فيـــه أجرة المثل في اظهر قولي العلماء \* تقل احمد بن الحسين قال سأل رجل احمد بن حنبل وانا اسمع عن رجل يأخذ الاجرة على كتابة العلم فقال أبو عبدالله اكرهه لانأخذ على شيَّ من أعمال البر اجرة وكان أبو عيينة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع (قال أبوالعباس)لمله معالغني والا فهو بعيد قال القاضي في التعليق اذا دفع الى دلال ثوبا أو دارآ وقال له بع هذا فمضي وعرض ذلك على ُ جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشترى أو من غـيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع لان الاجرة انما جملها فى مقابلة العقذ وما حصل له ذلك (قال أبو العباس) الواجب أن يستحق من الاجرة بقدر ماعمل وهذه من مسائل الجملات وتصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور قال ابن منصور قلت لاحمد الرجل يستأجرالبيت اذا شاءاخرجه واذا شاءخرج قال قد وجب فيهما الى أجله الا أن يهدم البيت أويغرق الدار أو يموتالبمير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه بحساب ماسكن أو ركب قال القاضي ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة (وقال أبوالعباس) هذا اشتراط النجار (١٠ لكنه في جميع المدة مع الاذن في الانتفاع فاذاترك الاخير مايلزمه عمله بلاعذر فتلف مااستؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالمارة وهي واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومنجهة حق المستأجر \* وأتخاذ الحجامة صناعة يتكسبهما هو مما نهى عنه عند امكان الاستغناء عنه فانه يفضي الى كثرةمباشرة النجاسات والاعتناء بها كن اذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعاله فى مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه واذا كانت عليــه نفقة رقيق أو بهاتم يحتاج الى نفقتها انفق عليها من ذلك لثلا يفسد ماله واذا كان الرجل محتاجا الى هــذا الـكسب ليس لهما يغنيه عنه الاالمسألة للناس فهو خير لهمن مسألة الناس كما قال يعض السلف كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس واذا بيمت المين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغى أن يقال لاعلك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لان اخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك الا أن يبينه فكـمانه

<sup>(</sup>١) كدا بالاصل

تغريروالغار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيا اذا رأى عيبا فلم ينهه وفي جميع المواضع فان المذهب ان السكوت لا يكون اذنا فلا يصح التصرف لكن اذالم يصح يكون تغرير افيكون ضامنا بحيث انه ليس له أن يطالب المشترى بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفيل المحرم كما يقال فيمن قدر على انجاء انسان من هلا كه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الامام أحدفي رواية الميموني ان من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشترى انها مستأجرة انه لا يصح البيع ووجهه انه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة

﴿ فصل ﴾ والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب احمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن احمد ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعــد ولا تفريط لم يضمن وفياس المذهب اذا قال أعرتك دابتي لتعلفها ان هذا يصبح لانِ أكثرمافيه أنه عنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخولاالعوض فيه يلحقه بالاجارةالاأن يكون ذلك يسيرا لايبلغ اجرة المشل بلا تعد فيكون حكم العارية باقيا وهذا فى المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان (قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة بجب على المالك أوعلى المستمير لاأعرف فيها نقلا الا أن قياس المذهب فيما يظهر لي انها تجب على المستمير لانهم قد قالوا اله بجبعليه مؤنة ردها وضمانها اذا تلفت وهذا دليل على أنه بجبعليه ردها الىصاحها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم انه خطر لى انها تخرج على الاوجــه في نفقة الدار الموصى بمنفسها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفع وثالثها في كسبها فان قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير وجوبها على المستدير ثم أقول هذا لاتأثير له في • سألتنا فان المنفعة حاصلة في الاصل والفرعثم كونه يملك انتزاع المنفعة من بده غيرمؤثر مدايل مالوكان واهب المنفعة أبا وكان الموهوبله انه وهذه في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المسالى بن المنجا في شرح الهداية فقال ونفقة المين المعارة واجبة على المماير ووافقمه في الرعاية وقال وعلى المستميرمؤنة ردالمعار لامؤنة عينه وذكر الحلواني في التبصرة أنها على المستمير والله سبحانه ونعالى أعلم

# كتاب السق

ويجوز اللمب بما قد يكون فيه مصاحة بالامضرة (وظاهر كلام أبي العباس) لا يجوز المعروف بالطّاب والمنقلة وكلما أفضي كثيرا الى حرمة اذا لم يكن فيه مصاحة بل حجة لانه يكون سبباللشر والفسادوما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهى عنه وان لم يحرم جنسه كابيع والتجارة واما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللمب مما لا يستعان به في حق شرى فى خلا حرام وروى الامام أحمد والبخارى ومسلم ان عائشة رضى الله عنها وجواركن معها يلمبن بالبنات (۱) وهو اللمب والنبي صلى الله عليه وسلم براهن فيرخص فيه للصنار مالا يرخص فيه للكبارة والصراع والسبق بالا تعدام ونحو هما طاعة اذا قصد به نصر الاسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمفالية الجائزة يحل بالموض اذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه وهوأ حدالوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا لله فية لفيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجوز المسابقة بلا علله (۱) ولو أخرج المتساو و تصح شروط السبق للانشاد وشراء قوس وكرا، حانوت واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمى

### كتابالغضب

قال في الحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فأنه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فأنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذ لاخلاف انه لايضمن بالاتلاف ولابالتاف وانما الحلاف في وجوب رد عينه وأما أموال أهل البغي وأهل المدل فقد لا يرد لان هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ضمنت وانما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلاء أهل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلاء أهل

<sup>(</sup>١) قوله يلعبن بالبيات الحكذا بالاصل

<sup>(</sup>٢) قوله الا محلله الح كذا بالاسل

الحرب بعضهم على بعض فيـدخل فيه وليس بجيد لانه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الاموال الا بأمر الله لـكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة الينا لم يصر ظلما في حقنا ولافي حق من أسلم منهم فاما ما أخذ من الاموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية أقر قراره لانه كان مباحا لـكن لما كان الاسلام عنى عنه فهو عفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان فلو تحاكما الينا مستأمنان حكمنا بالاستقرار واذ اكان المتلف مما لا يباع مثل التمر والزرع قبل بدو صلاحه فههنا لا يجوز تقويمه بشرطالقطع لانه مستحق للابقاء وقد لا يكون له قيمة بل كالجنين فيالحيوان فههنا اما أن يقوم مستحقالابقاء والالم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع الأصل ثم يقوم الاصـل بدونه واما ان ينظر الىحال كاله فيقوم بدون نفقة الابقاء ففيه نظر لامكان تلفه قبل واما اذا جاز بيعه مستحق الابقاء فيقوم مستحق الابقاء كايقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميما (قال أبو العباس) سئلت عن قوم اخذت لهم غنم أوغيرها من المال ثم ردت عليهم اوبعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبت آنه أن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف الاعدده قسم على قدر العدد لان المالين اذا اختلطا قسمابينهما وان كان كل منهم يأخذ عين ماكان للآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لاسياعلى اصلنا ان الشركة تصبح بالمقد مع امتياز المالين لسكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائمات وعلى هذا فينبغي أنه اذا اشتركا بما يتشابه من الحيو از والثياب أنه يصبح كما لو كان رأس المال دراهم اذا صححناها بالمرض واذاكانواشركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالين فان كان المردود جميع مالهم فظاهر وانكان بمضه فذلك البهض هو بمض المشترك كا لورد بعض الدراهم المختلطة بـقى انكان حيوانا فهل تجب قسمته اعيانا عند طلب بعضهم قولاواحدا أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذاكان لاحدهم عشرة رؤس وللآخر عشرون فما وجد فلاحدهما ثاثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاء كذلك لكن المحدود في هذه السألة ان مال كل منها ان عرف قيمته فظاهر وان لم يمرف الا عُدده مم ان غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الاتخر فالواجب عندتمذرممر فةرجخان أحدهماعلى صاحبه التسوية لانالاصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأنالضرورة تلجئ الى التسوية وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخرعمدا أوخطأ يقسم المالان على المدد اذا لم يعرف الرجحان

وان عرف وجهل قدره والبت منه القدر المتيقن واسقط الزائدالمسكوك فيهلان الاصل عدمه ويضمن المفصوب بمسانقص رقيقا كان أو غيره وهو روايةعن أحمد واختارهاطا نفةمن أصحابه قال في المحرر ومن قبض مفصوبا من غاصبة ولم يعلم فهو بمنزلته فىجواز تضمينه العين والمنفعة الـكنه يرجع اذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة ﴿ قال ﴾ أبو العباس يتخرج الايضمن الغاصب مالم يلتزمه على قولنا آنه لا يقلع غراسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البـاثـع وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدى الروايتين كان المغرور لايضمن الاول بل يضربهم (١)الغار ابتـ داء و اذا مات الحيوان المفصوب فضمنه الغاصب فجلده اذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج آنه للفياصب واذا كان بين أثنين مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعاً من عقار أو منقول فاصبح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ان النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبى حنيفة ويحكي روانة عن أحمد ان ماياً خذه الظالم يكون من النصيبين جميما لان الظالم ليس له ولاية القسمة «وان وقف الرجل وقفاعلى اولاده مثلاثم باعه وهم يعلمون آنه قدوقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام تغريرا مع انهم ه المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو اذن وهو ما اذا رأى عبده أو ولده تنصرف فقال اصحابنا لايكون اذنا لـكن هل يكون تغريرا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم في السلمة المعيبة لايحل لمن يعلم ذلك الا ان يبينه يقتضي وجوب الضمان وبحريم السكوت فیکون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوی جدا لکن قد یقال فطرده ان من علم بالعيبغيرالبائع فلم يبينه فقدغرالمشتري فيضمن فيقالهذا ينبني ان الغرور من الاجنبي (١) ولو لم يكن الاولاد أو غيرهم قدعرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشترى من الاجرة ونقص قيمة البناء والغرس وتحو ذلك ولوكان قدمات معسرا أو هو معسرا في حياته فهل يؤخذ من ربع الوقف الثمن الذي غرمه المشترى لاشك ان هذا بعيد في الظاهر لان ريم الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذمن ماله مايقضي به دين غيره لكن باعتباره هذا لدين على الواتف بسبب تغريره مالوتف فكالقالواتف هوالا كل لريع وقفه وقد يتوجه ذلك اذا كان او اقف قداحة ل بان وتف ثم باع فان قصد الحيلة اذا كان منقدما على الوقف لاينفع

<sup>(</sup>١) قوله بل يضربهم الخ كذا بالاصل (٢) ياض بالاصل سطر

في المحتال عليه الذي هو أكل مال المشترى المظلوم ولو واطأ المالك وجلاعلى ان يبيع داره ويظهر انها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجمل هذه المواطأة وكالة (١)

وان لم ياذن في بيمها لنفسه أم يجمل غرورا فانه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير فهل يعاقب بجمل البيع صحيحا أم بضمان التقرير (٢)

ولو اشترى مفصوبا من غاصبه رجم بنفقته وعمله على بائع غار له ومن زرع بلا اذن شريك والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريك كذلك ولوطلب أحدهما من الآخر ان يزرع معه أو بهاينه فاتى فللاول الزرع في قدر حقه بلا أجرة (واعتبر أبوالعباس) فيموضع آخر اذن ولي الامر ويضمن المغصوب بمثله مكيلا أو موزونا أو غـيرهما حيث أمكن والا فالقيمة وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء واذاتغير السمر وفقد المثل فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو أرجع الاقوال ولو شتى ثوب شخص خير مالـكه بين تضمين الشاق نفصه وبين شق نوبه ونقله اسماعيل عن أحمـــد ومن كانت عنـــده غصوب وودائم وغيرها لايمرف اربابها صرفت في المصالح وقال العلماء ولوقصدت سها جاز وله الاكل منها ولوكان عاصيا اذا تاب وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن كن مات ولاولى له ولاحاكم وليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة كثبوت الولامة عليها شرعا ومن غرم ما لا بسبب كذب عليه عندولي الامر فله تضمين الكاذب عليه بم غرمه ولوطرق فحل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه \* ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شي من طريق المسلمين النافذوليس للحاكم ان يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أوالارض الخراجية لايباع لما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ومن امر رجلا بامساك دابة ضارية تجنت عليه ضمنه ان لم يعلمه بها ويضمن جنابة ولد الدابة ان فرط نحوان بعرفه شموصا والدابة اذا ارساما صاحبها بالليل كان مفرطا فهوكما اذاأرسامها نرب زرع ولوكان ممها قائدا أوراكبا أوسائقافما أفسدت يفمها أويدها فهو عليه لأنه تفريط وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة اتلاف الثوبين المصفرين كافي الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو واراقه عمر الابن الذي شيب بالماء للبيع ﴿ والصدقة بالمغشوش آولى من اللافه \*ومن ندم ورد المفصوب بعد موت المفصوب منه كان للمفصوب منه مطالبته

<sup>(</sup>١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

بالاجرة لنفويته الانتفاع بهنى حياته كالومات الناصب فرده وارثه ولوحبس المنصوب وقت حاجة مالكه اليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت ثلك المنفسة ظلم يفتقر الى جزاء ومن ماتمعدما يرجى انالله يقضي عنه ماعليه وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فأذاخالفه فالاولي له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر ما يوجبه ألم ظلمه لاعلى من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفترعليه بل يدعو اليه بمن يفترى عليه نظيره وكذا ان افسدعليه دينه ومن تركدينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبـة فى الاشبه كافى المظالم للخبرواذا كانالناس على انسان ديون أومظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال بحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف الى غريمه كما يفمل في الدنيا بالمدبر الذي له وعليه يستوفى ماله ويوفى ماعليه » وقدر المتلف اذا لم يمكن تحسديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث أومنهب أومشتر يعقد تلَّك العقود محرمة فالمثال الاصلى لهذا اقتداء المأموم بصلاة امام اخل بماهوفرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بمقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجبُ عليه رده في أصبح القولين \* ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم مات كثمن الحمّر ومهر البغيّ " وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام أبي العباس ان القاضي ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله وان علم التحريم أولا ثم تاب فانه يتصدق به كانص عليه أحمد في حامل الحمر وللفقير أكله ولولىالامر أن يعطيه أعوانه وانكان هو فقيرا أخذ كفايتهوفيما اذاعرف ربه هل يلزمه رده اليه أملا قولان \* وظاهم كلام أبي المباس ان نفس المصيبة لايؤجر عليها وقال أبو عبيدة بلي ان صبر آئيب علي صبره قال وكثير مايفهم مرن الأجر غفر ان الذنوب فيكون فيها أجر مذا الاعتبار

#### باب الشفعت

وتثبت فيكل عقار يقبل قسمة الاخيار باتفاق الائمة وان لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبى حنيفة واختيارا بن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا وتثبت شفعة الجوار

مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أوماء أونحو ذلك ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقالت طائفة من الماياء لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة ولا يجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طالبه الشريك واذا حابا البايع المشترى بالثمن محاباة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون المشتري أخده الا بالقيمة أو ان لا شفعة له فان المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع الخيار اذا تقص نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضى لان اخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجز المالمالية بالشفعة وهذا التعليل من القاضى يقتضى ان الخياراذا كان المشتري وحده فللشفيع الاخذ كا يجوز للمشترى أن يتصرف فيه في هذا الموضع وأولى مذهب الامام أحمد انه لاشفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة أولذي فتجب وحينئذ فهل المبرة بالبائع أوالمشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات

# باب الو ل يعت

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثانى لا يضمن ان جهل وهو رواية عن أحمد وكذا المرتهن منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع أودعنيها الميت وقال هى لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الايداع (قال أبو العباس) افتيت ان القول قول المودع مع يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تلفت الوديمة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض المين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى

(فصل) وحريم البئر العادية وهى التى اعتدت خمسون ذراعا راو ترك جدا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصد انسان الى ذلك الفطر واستلقاه فى اناء وجمه وشربه كان مضمونا عليه وان كان لوتركه اضاع ذكره أبو طالب في الانتصار وفيه نظر ومن استنقذ مال غيره من المهلكة ورده استحق اجرة المثل ولو بغير شرط فى أصح الفواين وهو منصوص أحمد وغيره واذا استنقذ فرسا للغير ومرض الفرس بحيث أنه لم يقدر على المشى فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيمه الذي استنقذه و يحفظ الثمن لصاحبه وان لم يكن وكيله فى البيع وقد نص الاغة على هذه المسئلة ونظائرها

(فصل) وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذى وجدها فيه ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها اذا أمكن صاحبها ادراكها ولا تملك لقظة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد والحتارها طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبدل القرض واذا تلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافا للقاضى وأبي البركات، باع المنتقط اللقطة بعد الحول ثم جاءر بها فالاشبه ان المالك لا يملك انتزاعها من المشتري

### كتاب الىقف.

ويصبح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كجعل أرضه مسجدا أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه واقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحممه أوجعل أرضه مقبرة واذن بالدفن فيها ونص عليه احمداً يضا ومن قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولاولادهم صحوقفا ونقله يعقوب محبان عن أحمد واذا قال واحــد أو جماعة جعلنا هــذا المكان مسجــدا أووقفــا صار مسجــدا ووقفــا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهــم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجه ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد ولو قال الانسان تصدقت بهسذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفا بمعنى أنه وتف على تلك الجهدة لاينتفع به في غيرها لاتاباء اللغة وهو جائز في الشرع ووقف الهازل كوقف التلجئة ان غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة أنه لايقبـل الفسخ فينبني أن يصح كالعتــق والاتلاف وان غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح ويصبحالوقف علىالنفس وهوأحد الروايتين عناحمد وإختارها طائفةمن أصحابه ويصمح الوقف على الصوفية فمن كان جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أوفاسقالم يستحق شيأ وانكان قد بجوزللغني مجر دالسكنى وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون بمن يمكن من وقف تلك القرية فلو اراد الـكافر ان يقف مسجدامنع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراه على قرض المحتاجين لم يكنجو ازهذا بميداواذا اطلق وقفالنقدين وتحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فان منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على اصلنافانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في الذى حبس فرسا عليها حلية محرمة ان

الحلية تباع وينفق عليها وهــذا تصريح بجواز وقف مثل هــذاولووقف منفعة يملـكها كالعبــد الموصى بخدمته أومنفعة ام ولده في حياته أومنفعة العين المستأجرة فعلىماذكر ماصحابنا لايصح (قال أبوالمبأس) وعندى هذا ليس فيه فقه فانه لافرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس· ولافرق بينوقف توبعلى الفقراء يابسونه اوفرس يركبونه أوريحان يشمه أهل المسجد وطيت الكعبة حكمه حكم كسوتها فعلم انالتطيب منفعته مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد نقصد ولا اثر لذلك \* ويصح وقف الكاب المعلم والجوارح المعلمة ومالا يقدر على تسليمه واقرب الحدود في الموقوف انه كل عين تجوز عاريتها قال في الرعاية وان وقف نصف عبدصح وان لم يسر الى بقيته وان كان لغيره وان اعتق ما وقفه منه أواعتقه الموقوفعليه لم يصمح عتقه ولم يسر وان اعتق ما وقفه منه اواعتقه شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر الىالمونوف (قال أبوالمباس) هذاضميف ولايصبح على الاغنياء على الصحيح \* قال في المحررولا يصبحو تف المجهول (قال أبوالمباس) المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها فمنع هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل ان يوصي لاحد هذين اولجاره محمد وله جاران بهذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبيمه وليسعن أحمد في هذامنع ويصح الوقف على ام ولده بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليهامدة حياته أو يكون الريع لها مدة حياته صح فان استثناء الفلة لام ولده كاستثنائها لنفسه وان وقف عليها مطلقا فينبغي فيالحال أنا اذا صححنا وقف الانسان على نفسه صحلات ملكأم ولده اكثر مأيكون عنزلة ملكه وان لم نصححه فيتوجه أن يقال هو كالوقف على العبد القن فانه قد بخرج عن ملك فيكون ملكا لعبد النير واما اذا مات السيد فقد تخرج هــذه المسئلة على مسألة تفريق الصفقة لان الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها فاذا لم يصبح فى أحدالحالينخرجفي الحال الاخري وجهان واذا قلنا ان الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجبأن يقال ذلكوان قلنا لايصح فهذا كذلك ومأخذ الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أوغير مجهولة فعلى قول من قال لا يزال وقفا لا يصبح توقيته وعلى قول من قال يعود ملكا يصبح توقيته فان غلب جانب التحريم فالتحريم لايتوقت لانه ليس له شريك وان غلب جانب التمليك فتوقيت جميمه قريب من توقيته على بعض البطون كالوقال هــذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على

﴿ بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واماعلى العصبة واما على المصالح واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربية فاما وقف واما ملك فهذه ثمانية منهما اربعة في الاقارب وهل يختص به فقر وهم فيصير فيهم تُمانية والثالث عشر تفصيل ابن أبي موسى انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه الى المصاة (قال أبو العباس) وهذا أصم وأشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول في الوقف على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا أيمؤجلا فيالقول والفمل فاخـــذ ريعه قبول وينبني أنه لورده بعد قبوله كان له ذلك والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة الوقف على الممين اذا لم يقبل أورده ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هناصحيح قولًا واحــدا ثم أن قبل الموقوف عليه والا انتقل الى من بعــده كما لومات أوتعذر استحقاقه لفوات فيه اذا الطبقة الثانية تتلقى من الوافف لامن الموقوف عليه \* ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره أن مات فعزل نفسه أوفسق فكموته لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص ممه وللحاكم النظر العام فيمترض عليه ان فعل مالا يشرع وله ضم أمين اليه مع نفر يطه أو تهمته يحصل به المقصود ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفا للشراءالصحيح عالما بتحريمه فاما أن ينعزل أو يمزل أو يضم اليه أمين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو أوالوصي أهلا عاد كالوصرح به وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أى حاكم كان سواء كازمذهبهمذهب حاكم البلد زمن الواقف أولا والالم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقا ولو فرضه حاكم لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولى كل واحد من الحكام شخصا قد ولى الامرأحقها ولا يجوز لوانف شرط النظر لذي مذهب ممين دامًا ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلوزاد النماء فهو لهم والحكم بتقديم مدرس أوغيره باطل ولو نفذه حكام وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا يتقص بزيادة الىماء ونقصه كان باطلا لانه لهم والفياس ان يسوى بينهم ولو تعاونوا في المنفسة كالامام والجيش في الغنم لكن دل المرف على التفضيل وانما ندمالقيم لان مايأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلاشرطوالامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمتعبد والفقهاء فانهم من جنس واحــد واذا وقف على امام ومؤذن ونه ركل واحد جزأ معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلا جاز أن يصرف الى الامام والمؤذن

من الزائد اذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتهما لوجهين أحدهما ان تقدير الواقف دراه مقدرة قد نزاد له بالنسبة مثلأن يشترط له عشرة والمغل مائة فنزاد به العشر فان كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغلة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خسمائة فان العادة في مثل هذا أن يشتوط اضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم يجز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خسمائة فيحمل كلام الناس على ماجرت به عادتهم في خطابهم والوجه الثاني ان الواقف لولم يشترط هذا فزائد الوتف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الوقف بسافله (١) أكثر منه ان استحقه بموجب الشرع \* ولوعطل وقف مسجد سنة تقسط الاجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الاخرى لانه خيير من انتمطيل ولا ينفض الامام بسبب تبطيل الزرع المام ومن لم يقم بوظيفته غيره فلمن له الولاية أن يولى من يقوم بها الى أن يتوب الاول ويلتزم بالواجب ويجب أن يولى في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ماقدرعليه من عمل الواجب ولبس للناس أن يولو اعليهم الفاسق وان نفذ حكمه أوصحت الصلاة خلفه واتفق الائمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا آنه لاينبغي توليته وللناظر انساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالمادة وبجب عمارة الوقف محسب البطون والجمع بين عارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الامكان أولى بل قد تجب ولا يلزم الوفاء بشرط الوافف الا اذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذا من قول أحمد في اعتبار القربة في أصـل الجهة الموقوف عليها واذا شرط فياستحقاق ربع الوقف العزوية فالمتأهل أحقمن المتعزب اذا استويا فيسائر الصفات ولوشرط الصلوات الخس على أهل مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها أن يصلوا الصلوات الخس في الاقصى ولا يقف استحقافهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتى به ابن عبدالسلام وغيره ويجوز تغيير شرط الواقت الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختــالاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاجالناس الى الجهاد صرف الى الجند وأذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول انفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني

فى الفهم والدلالة لافي وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عافد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بهـا وافق لغة العرب أو لفــة الشارع أولا والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر ممايدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز أن يولي فاسقا فيجهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف ينزل وظاهر كلام أبىالعباس فىموضع آخر خلاف ذلك وان نزل تنزيلا شرعياً لم بجز صرفه بلا موجب شرعى وكل متصرف بولانة اذا قيل له افعل ما تشاء فانما هو لمصلحة شرعية حتى لوصرح الواقف يفعل مايهواه أومابراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته أن يكون شرطاًمباحاً وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لوتساوي فعلان عمل بالقرعة واذا قبل هنا بالتخيير فلهوجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل عما ظهر ومع الاستنباه وان كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد (قال أبو العباس) ولا أعلم خلافاان من قسم شيئا بلزمه أن يتحرى فيه المدل ويتبع ماهوأ رضي لله تعالى ولرسوله سواءا ستفادالقسمة يولاية كالامام والحاكمأ وبعقد كالناظر والوصي واذا وتف على الفقراء فاقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب معالتساوى فيالحاجة واذا قدر وجود فقيرمضطر كاندفع ضرورته واجبا واذالم تندفع ضرورته الابتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تمين ذلك وان لم يشترط له شيء ليس له الاما يقابل عمله لاالعادة( واعتبرأ بو العباس )في موضع جواز أخذ الناظر أجرة عمله مع فقره كوصى اليتيم ولا يقدم الناظر بمملومه بلا شرط وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو اجارة أو جمالة أوكرزق من بيت المال فيه أقوال ثالثها المختار ''' والمسكوس اذا أقطعها الامام الجيد فهي حلال لهم اذا جهل مستحقها وكذلك اذا رتبها للفقهاء وأهلالعلموالذى يتوجه أنه لايجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الاجرَة لانهم لم يملكوا المنفعةالمستقبلة ولا الاجوةعليها وعلىهذا فلهم أن يطابوا الاجرة أمن المستأجر لانه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المصل بالوفف ما لم تأت تحجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسها بما له بحكم اجارة أواعارة أوغصب ﴿ وَمِن أَ كُلُّ المَالُ بِالبَّاطُلُ قُومٌ لَهُمْ رُواتُبِ أَضْمَافَ حَاجَاتُهُمْ وَقُومٌ لَهُمْ جَهَات مُعْلُومُهَا كثير يأخذونه ويستسبون بسيرا والنيابة في مثل هذه الاعال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف

<sup>(</sup>١) كذا بالاصل

أَذِا كَانَ مثل مستشيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجعة كالاعال المشروطة في الاجارة عمريم عمل في الذمة \* ويستحق حمل موجود عنــد تأيير النخل أو بدو صبــلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم يتفصل ه واذا زرع البطن الاول من أهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات وانتقل الى البطنالثانيكان مبتى الى أوان جده باجره (وقال أبو العباس)في موضع آخر تجمل مزارعه بين الزارع ورب الارض لنموه مرن أرض أحدها وبذر الأشخر وكذا الحسكر في الاقطاع المزروع اذا انتقل الى مقطع آخر والزرع قائم فيها وشجر الجوز الموقوف ان ادرك وان قطعه في حياة البطن الاول فهو له فان مات ويتي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني والاصل الذي ورث الاول فاما أن يقسم الزيادة على قدر القسمين واما ان يعطى الورثة أجرة الارض للبطن الشاني وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول فيمه شيء ومن وقف وقفا مستقلاتم ظهر عليه دين ولم يمكنوفا الدين الاببيع شي من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحمة فهمل يباع لوفاء الدين فيمه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوى قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثا يعد الوقف قال وليس هذا بابلغ من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على المدبر في الدين والله أعلم واذا وتف الواقف وعليه دين مستغرق واتبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثممات الواقف فرد الموقوف الي الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون ديونهم ورفعت القصة الى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمــة بالدين وكونه لم يخرجه من يده فهل يجوز نقضه فيقال حكم الحاكم بمــا قامت به البينة والقضاء بموجبه والالزام بمقتضاه لايمنع الحاكم الثانى الذى عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه فى بطالان هذا الوقف وصرف المال الى الغرماء المستحقين للوقاء فان الحاكم الاول فيوجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لايضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيــه واذا صادف حَكمه مختلفا فيــه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز نقضه \* ومن نزل | في مدرسة وتحوها استحق بحصته من المفل ومن جعله كالولد فقد أخطأ ولورثة امام مسجد إ أجرة عمله في أرض المسجد كما او كان الفلاح غيره ولهم من مفله بقــدر ما باشر مورثهم ويستحق ولد الولد وان لم يســتحق أبوه شيأ ومن ظن أن الوقف كالارث فان لم يكن والده أخذ شيأً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الائمـة ولم يدر ما يقول ولهـذا لو انتفت الشروط في الطبقـة الاولى أو بمضها لم تحرم الثانيـة مع وجود الشروط فيهــم اجماعاً ولا فرق والاظهر فيمن وتف على ولديه نصفين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطنا بعد بطن أنه ينتقل نصيب كل الى ولده وان لم ينقرض جميع البطن الاول وهو أحد الوجهــين في مذهب أحمد وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشنمل الاصلي لا المائد وهو أحد الوجهين في المذهب ولوقال وقفت على اولادي ثم اولادهم الذكور والأناث ثم اولادهم الذكور وانسفلوا فان احد الطبقة الاولى لو كانت بنتا فمانت ولها اولاد فما استحقته قبل موتها فلهم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخويه ثم نسلهم وعقبهم عمن لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات من غير نسل يمودما كانجارياعليه على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب الى المتوفي فالاقرب وهو حرمان الطبقه السفلي فقط لاحرمان العليا واذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبني بنيه والامارة تدل على أحــد الامرين فذهبنا يحتمل وجهين أحدهما ان يقرع بينهما كاقراره بمافى ده لاحــد الشخصين لايعلم عينه والثاني ان يرجح بنوا البنين والواو كالاتقتضى الترتيب لاتنفيه فعي سالبة عنه نفياوا أباتاولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف مايدل على الترتيب مثل ان رتب أولا عمل به ولم يكن ذلك منافيا لمقتضى الواو ولايلزم من التشريك التسوية بل يعطى بحسب المصلحة ولو طلب المدرس الحمس فقلنا له فاعط القيم الحمس لانه نظير المدرس لظهر بطلان حجته ولو وقف مسجدا وشرط إماماً واثبت قراء وقيما ومؤذنا وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الامام والمؤذن والقيم الاباخذ جامكية مثلهم صرف الى الامام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على التراء فان هذا هو المقصود الاصلى ولو وقف على آل جعفر وآل على فهل يستوي بينأفرادهم أويقسم بينهم نصفين( قال أبو العباس ) فنيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفتي طائفة انه يقسم نصفين فيأخذآل جمفر النصف وانكانوا واحدا وهو مقتضي أحد قولى أصحابنا ولو أقر الموقوف عايه انه لايستحق فيهذا الوقف الامقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر حكم له بمقتضي شرط الواقف ولايمنع من ذلك افراره المتقدم ونو وقف على ابنى أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر ان أيوب اسمه صالح فشك فيه فان لم يكن لاخيه ابنان سواهما فحق أيوب ثابت ولا يضر النلط في اسمه وان كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بالقرعة في رواية عن احمــد ومن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه فله اخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف في بلد الاسلام ولا يعطى كافر واذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف الى جميم المستحقين بالتسوية وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجمل الدور حوانيت والحكورة المشهورة ولافرق بين بناء ببناءوعرصة بعرصه أولاولو وقف كروما على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يموض عنها بمالاضرر فيه على الجيران ويمودالاول ملكا والثانى وقفا ومع الحاجة يجب أبدال الوقف بمثله وبلا حاجة بجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدي وهو وجه فى المناقلة ومال اليه أحمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمفعة النياس ولايجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة وماحصل للأسير من ريع الوقف فانه متسلمه ومحفظه وكيله ومن يتنقل اليه بعده جميعا ومافضل عن حاجة المسجد صرف الىمسجد آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد روي الامام عن على أنه حضالناس على اعطاء المكاتب فلوصرف الى المسجد الثاني ففضل شي عن حاجته فصرفه في المكاتبين (وقال أبوالعباس)في موضع آخر ويجو زصرفه في سائر المصالح ويناء مساكن لمستحقى ربعه القائمين عصالحه وانعلمان ونفه يتى دائماوجب صرفه لان بقاء صرفه بقاء فسادولا يجو زلنير الناظر صرف الفاضل واذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ترسم سكناه واشتفالهم فيها فلاتختصالسكني بالمرتزقة من المال بليجوز الجمع بين السكني والرزق من المال بليجوز الجمع بين السكني والارتزاق للشخصالواحد وبجوز السكني منغيرارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكني ولايجوز قطع أحدالصنفين الابسبب شرعى اذاكان الساكن مشتغلاسواءكان يحضر الدرس املا والارزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد بحوان يسترط مائة درهم ناصريه ثم يحرم التعامل بهاوتصير الدراه ظاهرية فانه يعطى المستحق من نعد البلد ما فيمته قيمة المشروط ولولي الامر أن ينصب دبو انامستوفبا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان نفرض له على عمله مايستحقه مثله من كلمال يممل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق مافرض له

#### باب الهبت

واعطا المرء المال ليمدح ويثنى عليمه مذموم واعطاؤه لمكف الظلم والشرعنه ولئلا ينسب الى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدنة أن لايسأل عوضها دعاء من المعلى ولا يرجو بركته وخاطره ولاغمير ذلك من الاقوال قال الله تمالى( انما نطعمكم لوجه الله لانويد منكم جزاء ولا شكورا) وتصبح هبة الممسدوم كالنمر واللبن بالسنة واشتراط القدرة على التسليم هنافيه نظر بخلاف البيع وتصبح هبة المجهول كقوله ماأخذت من مالى فهولك أومن وجد شيآ من مالي فهوله وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللمبيح أن يرجم فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبه يتأخر القبول فيه عن الايجاب كثيرا وليس باباحة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تمليك قال القاضي قياس قولنا في بيم المعاطاةانها تملُّكه بذلك وأفتى به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفةوغيرهم (قال ابو العباس)ويظهر لى صحةهبة الصوف على الظهر قولا واحداو فاسه ابو الخطاب على البيع \* والصدقة افضل من الهبه الالقريب يصل بهارحمهأواخ له فيالله تعالى فقد تكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضي عوضا مع الصرف ولايجوز للانسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عندذى أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أويوليه لانه يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك وبجوز للمهدي أن يبذل في ذلك مايتوصل به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلفوالائمة الاكابروفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره نقل يعقوب بن يحيءن احمد انه قال لاينبغي للخاطب اذا خطب لقومأن يقبل لهم هدية رفال أبو العباس) هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل وتصح العمري ويكون للمعمر ولورثته الاأن يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد ولايدخل الزوجان في قوله ولعقبك واذا تفاسخا عقد الهبة صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب وتكونالعبنأمانة في يدانتهب بخلاف البيع في وجه ويجب المعديل في عطمة أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلما كان الولداوذمياو لايجب على المسلم التسوية من أولاده أهل الذمة ولايجب التسوية بين سائر الاقارب الذين لايرثون

كالاعام والاخوة مع وجود الاب ويتوجه في البنينالتسوية كابائهم.قان فضل حيثمنعناه فعليه التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور واذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن يرجم في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضا وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع بحتاجون اليمه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيمه أن يعطى كل واحد ما يحتاج اليه ولا فرق بين محتاج قليــل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم اليه من عطية أو نفقه أو تزويج فهـذا لا ربب في تحريم التفاضل فيــه وينشأ من بينهــما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غمير معتادة مشل أن يقضي عن أحدهما دينا وجب عليمه من ارش جناية أو يعطى عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك فني وجوب اعطاء الآخر مشـل ذلك نظر وتجهنز البنات بالنحل أشبه وقد يلحق سهـذا والاشبه ان نقال ــيـفي هـذا أنه يكون بالمعروف فان زادعلي المعروف فهو من باب النحلولو كانأحدهما محتاجا دون الآخر انفق عليه قدر كفايته وأما الزيادة فمن النحل فلو كان أحد الاولاد فاسقا فقال والده لاأعطيك نظير اخوتك حتى تتوب فهذا حسن يتعين استثناؤه واذا امتنع من التوبة فهو الظالم فان تاب وجب عليه أت يمطيه وأما ان امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللبافين الرجوع وهو رواية عن الامام أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص وأما الولد المفضل ينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدا وهل يطيب له الامساك اذا قلنا لايجبر على الرد كلامأ حمد يقتضي زوايتين فقال في رواية ابن الحكم واذامات الذي فضل لم أطيبه له ولم أجبر على رده وظاهر ه التحريم ونقل عنه أيضاً ﴿ قلت ﴾ فترى الذي فضل أن يرده فال ان فعل فهو أجود وان لم يفعل ذلك لم أجبره وظاهره الاستحباب واذا ثلنا يرده بعد الموت فالوصى يفعلذلك فلو ماتالثاني قبل الرد والمال بحاله رده أيضا لكن لوقسمت تركه الثاني قبل الرد أو بيعت أووهبت فههنا فبه نظر لان القسمة والقبض بقرب المقود الجاهلية (١) وهذا فيه تأويل وكذلك لوتصرف المفضل في حياة أبيه ببيع أوهبة واتصل بهما القبض فني الرد نظر الأأنهذا متصل بالقبض في المقود الفاسدة وللأب الرجوع فيما وهبه لولده مالم يتعلق به حق أو رغبة فلايرجع بقدر الدين وقدر

<sup>(</sup>١) قوله بقرب عقود الجاهلية كذا بالاصل

الرغبة وبرجم فيما زاد به وعن الامام أحمد فيما اذا تصمدى على ولده هل له أن يرجم فيه روايتان بناء على أن الصدقة نوع من الهبة أونوع مستقل وعلى ذلك ينبني مالو حلف لايهب فتصدق هل يجب على وجهين \* والصدقة أفضل من الهبة الا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل مثل الاهدداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومشل الاهداء لقريب يصل به الرحم أو أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المدُّهب كما للمرأة على أحد الروايت بن الرجوع على زوجها فيما أبرأته من الصداق وعلك الآب اسقاط دين الابن عن نفسه \* ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص عليه الامام احمد وكذا لوجني على طرفه لزمته ديته واذا أخــذ من مال ولده شيأ ثم انفسيخ سبب استحقاقه محيث وجب رده الى الدي كان مالكه مثل أن يأخذصدافها فتطلق أو يأخذ الثمن ثم ترد السلمة بعيب أو يأخــذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك فالانوى في جميع الصور ان للمالك الاول الرجوع على الأب وللأب أن يتملك من مال ولده ماشاء مالم يتعلق به حق كالرهن والفلس وان نعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة فني التمليك نظر ( وليس ) للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لاسيا اذا كان الولد كافرا فاسلم وليس له أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه في حال الكفر فاسلم الولد فاما اذا وهبه في حال اسلام الولد ففيه نظر ( وقال أبو العباس ) في موضع آخر فاما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن يتملكا مال الولد المسلم أويرجما في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين فيوجوب النفقة مع اختلاف الدين بل يقال ازقلنا لاتجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك أبعد وان قلنا تجب الفقة فالأشبه ليس لهما التملك والاشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخــذ من مال ولده الكافر شيأ فان احمد علل الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع اختلاف الدين لايجوز والأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التأوى كالضال فيخرج فيه ماخرج في ذلك وهل يمنع دين الأبوجوب الزكاة والحبح وصدقة الفطر والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه آنه لايمنع ذلك لقدرته على اسقاطه ويتوجهأن يمنع لأن وفاءه قد يكون خـيرا له ولولده وعقوبة الأم والجدعلى مال الولد قياس قولهم انه لايعاقب على الدم والمرض أن لا يكون عايهما حبس ولاضرب للامتناع من الاداء وقوله عليه السلام

انت ومالك لأبيك يقتضي اباحة نفسه كاباحة ماله وهو نظير قول موسي عليه السلام لاأملك الا نفسي وأخى وهو يقتضي جواز استخدامه وانه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيا يفوت انتفاعه به لمكن هذا يشترك فيه الابوان فيحتمل أن يقال خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل أن يتملم صنعة أوحاجة الأب والا فلا ويستثنى ماللاب أن يأخذه من سرية الابن ان لمرتكن أم ولد فانها تلحق بالزوجة ونص عليه الامام أحمد في أكثر الروايات وعنه الحقنا سرية العبد بروجته في احدى الروايتين في أن السيد لاينتزعها ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدء واها السفه ولو مع بينة انها سفيهة ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم يصدق أبوها انها كانت سفيهة يجب حجرها بلا بينة والله أعلم

### كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقرار كاتب أوانشاء لقصة ثابث بن قبس التي نقضها الصديق رضى الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هوطريق للاحكام فنفاه ابن حامد والقاضى وأكثر الفقها، وقال القاضى ان في كلام أحمد في ذم المتكامين على الوسواس والخطرات اشارة الى هؤلاء وأثبته طائمة من الصوفية وبمض الفقها، والقصود ان التصرف بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة النصرف على غلبة الظن بأي طريق كان بخلاف الاحكام فان طرقها مضبوطة وقول الامام أحمد وغيره من السلف وصية الصبي صحيحة اذا أصاب الحق يحتمل بادئ الرأى وجهين أحدهما انه اذا أوصي بما يجوز للبائم لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي به والثاني انه اذا أوصى بما يستحب أن يوصى به مثل أن يوصي لاقاربه الذين لايرثون فعلى هذا فلو أوصي لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لان الصبي لما كان قاصر على احدى الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا علموا الصحة بانه ان مات كان صرف ما أوصي على احدى الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا علموا الصحة بانه ان مات كان صرف ما أوصي على احدى الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا علموا الصحة بانه ان مات كان صرف ما أوصي على احدى الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا علموا الصحة بانه ان مات كان صرف ما أوصي

مه الى جمة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه الى روثته وهذا أنما يتم في الوصية المستحبة فاما ان كانِ المال تليلا والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل (قال أبو العباس)وما أظنهم قصدوا والله أعلم الاهذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذاوجدفي دفتره وهو مذهب الامام أحمد ولاتصح الوصية لوارث بنير رضىالورثة ويدخل وارثه في الوضية العامة أبو العباس) لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب نقير أن يصرفها اليه والله أعلم ولو أوصى بوقف ثلثه فاخر الوقف حتى نمى فنماؤه يصرف مصرف نماء الوقف ولو وصي أن يصلي عنه بدراهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدراهم فىالصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصىأن يشتريمكانا ممينا ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصي بها الموصي وقد ذكر الملماء فيما اذا قال بيموا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثمنه واو وصي بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب واو وصى أن يحج عنه زيد تطوعا بالف فيتوجه انه اذا أبى المعين الحج حج عنه غيره وكذا اذامات أومات الفرس الحبيس صرف ماوصي للنفقة عليه في مثله ولو استغني الموقوف عليه لفقره رد الفضل ا في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه لفقران علم ونحو ذلك اذا أراد أن يصرف الى أ مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى اورد الى المطى وكلام احمد يقتضيه في رواية ويقبل فى تفسير الموصى مراده وافق ظاهر اللفظ اوخالفه وفي الوقف يقبل في الالفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسره عامخالف الظاهر فقد محتمل القبول كما لو إ قال عبدي اوجبتي او ثوبي وقف وفسره بممين وانكان ظاهره العموم وهــذا اصل عظيم فى الانشأآت التي يستقل بها دون التي لايستقل بها كالبيع ونحوه

### باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف الدى يغلب على القاب الموت منه أو يتساوي في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المحاص من الامراض المخوفه وليس الهلاك غالبا ولامساويا للسلامة وانما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حذوته عنده واقرب

مايقال مايكثر حصول الموت منه فلاعبرة بما يندر وجود الموت منه ولايجبأن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن سي ماليس مخوفا عند أكثر الناس والمريض قد مخاف منه أوهو مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فيخلط ماهو مخوف للمتبرع وأن لم يكن مخوفا عنـــد جمهور الناس ذكر القاضي انالموهوب له لايقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له لم يذهب لملة حيت شاء وارسال العبــد المعتق أو ارسال المحابي لا يجوز بل لابد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكرن الوارث من ردها يمد الموت اذا شاء ويملك الورثة ان يحجروا على المريض اذا الهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل ان يتصدق و بهب ويحابي ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطى بعض الماللانسان عتنعءطيته ونحوذلك وكذلك لوكان المال بيد وكيل أوشريك أومضارب وارادوا الاحتياط على مأبيده بأن يجملوا معه يدا أخرى لهم فالاظهر انهم يملكوزذلك أيضاوهكذا يفال في كل عين تملق سها حق العبد كالعبد الجاني والتركه فاما المكاتب فللسيد أن يثبت مدمعل ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بان العبد قد اثمنه بدخوله معه في الكُتابة بخلاف المريض ووكيله فان الورثة لم يأتمنونهودعوىالمريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تمتــبر من الثلت ومنافعه لأتحسب من الثلث واسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق (وقال أبوالمباس) يحتمل وجهين ولوقال لعبده ياسالم اذا اعتقت غاعاً دنت حر وقال انت حر في حال اعتاق إياه ثم اعتق غامًا في مرضه ولم يحتملهما الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما واذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نم لوقال اذا أعتقت سالما فغانم حرا وقال اذا أعتقت سالما فغانم حربمه حريته فبهدا يعتق سالم وحده لان عتق غانم مملق يوجود عتقه لابوجود اعتاقه واو وصى لوارث أولا حين نزايد على الثلث فاجزالورثة الوصية بعد موت الموصى صحت الاجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائمة من الاصحاب رواية من سقوط الشفمة باسقاطها قبل البيع وإن أحز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته الفاً فبانت أكثر قبل وكذا لواجاز الورثة أصل الوصية

## باب الموصى له

وتصحالوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق انها اذا وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية وان كانت ذات زوج أو سيد يطأ ولا كثر من اربع سنين ان اعتزلا وهو الصواب وان وصف الموصي له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول علي اولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثنى عشر فهاهنا الاوجه اذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال ببطلات الوقف والوصية كمسئلة الابهام وقد يقال في مسألة القدر ويعطي العشرة اما بتعين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب ان الغلط في الصفة لا يمنع صحة المقد ولو وصي بفكاك الاسرى أو وقف مالا على فكاكهم صرف من يد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه و كذلك في سائر الجهات ومن افتك أسيراً غير شرعي جاز صرف يقائل اليه وكذا لواقترض غير الوصي مالا فك به أسيراً جازت توفيته منه ومااحتاج اليه الوصي في افتكاكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغور بفدائه واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشتري من المال الموقوف على افتكاكهم المن نفعة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشتري من المال الموقوف على افتكاكهم المن نصر اني فدفعه الى مسلم ضمن (قال أبو العباس) وفيه نظر

# باب الموصى بى

(قال أبو العباس) في تماليقه القديمة ويظهر لى أنه لاتصح الوصية بالحل نظرا الى علة التفريق اذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق الاالعتق وافتدا الاسري هو تصح الوصية بالمنفعة أبدا ويكون تمليكا للرقبة ولا يستحق الورثة منه شي وان فصد معذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع للآخر تبطل الامتناع أن تركون المنافع كلها اشخص والرقبة لا خرولا يسأل عن ترجيح احدى الامرين فيبطلان أما ان وصي في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كا لو وصي بمين لا ثنين في وقتين

## باب الموصى اليه

ومن أوصى باخراج حجه فولاية الدفع والتمبين للوصى اخاص اجماعاو انما للولى المام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله عرما وما انفقه وصى متبرع بالمعروف في شؤن الوصية فن مال اليقيم ومن ادى دينا على الميت وهو بمن يعامل الناس نظر الوصى الى مايدل على صدقه ودفع اليه والافيحرم الاعطاء حتى يثبب عند القاضى غير لحالف للسنة والاجماع وكذلك ينبني أن يكون ناظر الوقف ووالى بيت المال وكل وال على حتى غيره اذا سين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان أمن التبعة وازخاف التبعة فلا ولووصى باعطاء مدع سمينه دينا نفذه الوصى من رأس المال لامن الثلث ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلات فاترار بقرينة والاوصية هو يجب على الوصي تقديم الواجب على المراجب على الراجب على المراجب على الراجب المدين أوغير معين فنع الورثة بعض التركة أوجحدوا الدين (قال أبو العباس) أفتيت بان الوصى يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصية وان احتقد الورثة أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قال اصنع في مالى ماشئت أو هو محكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من الفاظه وله أن لا يخرجه فلا يكون الاخراج واجباً وهو محكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من الفاظه وله أن لا يخرجه فلا يكون الاخراج واجباً وهو محكمك افعل فيه ما ختيار الوصى فله صرف الوصية فياهو أصلح من الجهة التي عينها الموصى ولا عرما بل و وقوف على اختيار الوصى فله صرف الوصية فياهو أصلح من الجهة التي عينها الموصى ولا عرما بل و وقوف على اختيار الوصى فله صرف الوصية فياهو أصلح من الجهة التي عينها الموصى فله صرف الوصية فياهو أصلح من الجهة التي عينها الموصى فله صرف الوصية فياهو أصلح من الجهة التي عينها الموصى فله صرف الوصية فيا من الجهة التي عينها الموصى فله صرف الوصية في المناطق والمناطق والمناطق

### كتاب الفرائض

أسباب انتوارث رحم و نكاح وولاء عتق اجماعا و ذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقدته واسلامه على يديه والنقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الامام أحمدويرث مولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه الى ذلك أنه ينفق على المنم ومنقطع السبب عصبة عصبة أمه وان عدمته فعصبتها وهو رواية عن الامام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره ولا يرث غير ثلاث جدات أم الام وأم الاب وأم أبي الاب وان علون أمومة وأبوة الا المدلية بغير وارث كأم أبي لام واذا استكملت الفروض المال سقطت العصبة ولو في الحمادية وهو مذهب الاماد أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولها موتا لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافي والآمر بقتل مورثه لايرثه ولو انتنى عنه

الضان ولو تزوج في مرض مؤته مضارة لتنقيص ارث غيرها وأقرت به ورثته لان له أن يوصى بالثلث(١) ولو وصى بوصايا اجزاءوتزوجت المرأة بزوج بأبا اخذ النصف فهذا الموضم فيه نظر فانه المفسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذي بخلاف المكس لثلا يمتنع قريبة من الاسلام ولوجود نظره ولا ينظروننا ﴿ والمرتد ان قتل في ردته أومات عليها لها له لوارثه المسلم وهو رواية إرعن الامام أحمد وهو المروف عن الصحابة ولان ردته كرض موته والزنديق منافق برث ويورث لانه عليه السلام لم يأخذ من تركّه منافق شيأ ولاجعله فيأ فعلم ان التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجرى عليه في الظاهر اجماعات اذا قال السيد لعبده انت حرمعموت آبيك ورثه لسبق الحرية الارث وان قال انت حر عقب موته أو اذا مات أبوك فانتحر فهذا يتخرج على وجهين بناء على ان الاهلية اذا حدثت مع الحكرهل يكفى ذلك أم لا بد من تقدمها (فصل) والاخوة لايحجبون الامن الثلث الى السدس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب فللأم في مثل أبوين واخوين الثلث ﴿والجِد يسقط الاخوة من الام اجماعا وكذا من الابوين أو الاب وهي رواية عن الامام أحمد واختارها بمض اصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجا وبنتا واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنت سنة اسهم ولازوج ثلاثة اسهم واللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والامام احمد ومن لايقول بالرد كالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهما للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللام سعمان والباقى لبيت المال (قالت) أبوحنيفة لايقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة ارباع الباقية تقسم ارباعا ثلاثة ارباع اللبنت وربع اللام فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة والله أعلم ﴿ فصل ﴾ ومن طلق امرأته في مرض موته نقصه حرمانها من الميراث ورثته اذا كان الطلاق رجمياً اجماعاً وكذا ان كان باثنا عند جمهور أثمه الاسلاموقضي بهعمر بن الخطاب رضي الله عنـه ولم يمرف أحـد من الصحابة ذكر خـلافا وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى تمول الجمهور فهل تعتد عدمة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل

<sup>(</sup>١) قوله ولو وصى الى قوله ولا ينظروننا كذابالاصل

﴿ فصل ﴾ ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقون لاصدقوه ولا كذبوه شبت الولاء أوالنسب وهذا ظاهر قول الامام احمد وظاهر الحديث فان الامام أحمد قال اذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلو رد هذا النسب من له فيه حق، قبل منه وارثاكان أوغير وارث على ظاهر كلامه و تكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جهو والعلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

### كتابالعتق

ومن أعتقجارية ونبه بعتقها ان تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيمها اذا كانت زانية واذا أعتق أحدالشريكين نصيبه وهومو سرعتق نصيبه ويستق نصيب شريكه بدفع الفيمة وهوقول طائفة من العلماء وان كانممسرا عتق كله واستسمى في باقي قيمته وهو رواية عن الامام أحمد اختارها بعض أصحامه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتى عليه وهو أحد القولين في المذهب وقال بعض السلف يبنى على القول بالعتق بالمثلة واذا اسنكرهأمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها وقاله الامام أحمد في رواية اسحاق لخبر سليمة بن الحيف وكذا أمة غير امرأته الا اذيفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي والافموجبالقياس التسوية ولومثل بعبد غيره يجب أن يعتق عليه ويضمن قيمته لسيده كما دل عليه حديث المستكره لامة امرأته فاله مدل على ان الاستكراء تمثيل وان التمثيل يوجب العتق ولو بمبد الغير ويدل أيضا على ان من تصرف في ملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته ( قال أبو العباس)ما أعرف للحديث وجها الاهذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر وبجوز شرط وطء المكاتبة ونص عليه الامام أحمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط باذنها وعلى قياس هذا يجوز ان يشترط الراهن وط؛ المرتهن ومن اعتق من مال الفي، والمصالح يحتمل أن يقال لاولاً؛ عليه لاحد عنزلة عبدالكافراذا أسلموهاجر ويحتمل انيقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا فاذا اشتري السلطان رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين استحقاقا أو لـكونه لاوارث له فيوضع ماله في بيت المال وايس ميراثه لورثه السلطان لانه اشتراه محكم الملك لامحكم الملك ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون اشتراه للمسلمين حرم فانه شراء لنفسه من 
بيت المال وهو بمتنع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين لا له لأن له 
ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم فاذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم 
عرمة فتلفو وتصير كأن العقد عرى عنها

﴿ فصل ﴾ ولا تعتق أم الولد الا بمونسيدها ويجوز لسيدها بيمها وهو رواية عن الامام أحمد وهل للخلاف في جوازبيمها شبهة فيه نزاع والاتوي ان له شبهة ويبنى عليه لووطي معتقدا محريمه هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن أما التعزير فواجب

### كتابالنكاح

والاعراضءن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تمالي (ولقد أرسلنا رسلامن قبلك وجملنالهم أزواجاو ذرية)والنكاح في الآيات حقيقة في العقدوالوطى. والنعي لكل منهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لايريد فلا يكون عاقا كاكل مالايريد ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمردان ومن استحله كفر اجماعا ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الامام أحمد والشافعي ومن كررالنظر الى الامرد ونحوه وقال لا انظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيسل ومن نظر الى الخيسل والبهائم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهومذموم لقوله تعالى(ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنب النفتنهم فيه ) واما ان كان على وجه لا ينقص الدين وأنما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهـذا من الباطل الذي يستمان به على الحق وكل قسم متى كان ممه شهوة كانحرامابلا ريبسواء كانت شهوة تمتع بالبظرأ وكانت شهوة الوطء واللمس كالنظر \* وأولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان نشتمي المرأة أو تشتهيه كالفرد وذكره ابن عقيل وتحرم الخلوة بامرد غيرحسن ومضاجمته كالمرأة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقرموليه عند من يماشره لذلك ملمون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو مماشرة بينهم منعمن تعليمهم واناحتاج الانسان الى النكاح وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وان لم يخف قدم الحج ونص الامام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وان كانت المبادات

فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح ان لم يخش المنت؛ قلت يرما قاله أبو العباس رضي الله عنه ظاهران فلنا أن الذكاح سنة وأماان قلناإنه لا يقع الافرض كفاية كما قاله أبو يملي الصفير وابن المني في تعليقهما فقدتمارش مع فرض كفاية ففيه نظروان تلنا ان الشكاح واجب قدمه لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الـ كمفايات والله أعلم «ويباح التصريح والتعريض من صاحب المدة فيها الن كانا بمن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة فاما ان كانا بمن لا يحل له الابعد انقضاء المدة كالمزني بهاوالموطوءة شبهة فيذغي ان يكون كالاجنبي والمتدة باستبراء كام.ا لولد أومات سيدها أواعتقها فينبغيان تكون فيحكم الاجنبية كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات نفسه مثل ماذكر النبي صلى اللهعليه وسلملأ مسلمة رضي لله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها وتارة بذكر لها طابا لايمينه كربراغب فيك وطالباك وتارة يذكر أنهطالب للنكاح ولايمينها وتارة يطلب منها مايحتمل النكاح وغيره كقوله اى شيء كان ولو خطبت المرأة أووليها الرجل اشداء فاجابهما فينبغي أن لايجعل لرجل آخر خطبتهاالا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب وكذا لوخطبتهأووليها بعدان خطب هو امرأذفالاول أبدىللخاطب والثانى أبدي للمخصوب وهذا بمنزلة البيم على بيع أخيه قبل انعقاد البيع ومنخطب تعريضا في العدة أوبعدها فلا ينهي غيره عن الخطبة ولواذنت المرأة لوايها أن يزوجها من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لوحطبت فاجابت واحتمل أنه لايحرم لانه لم يخطبها احد كذا قال القاضي أبويعلي وهذا دليل منه على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس باجالة بحال

(فصل) وينعقد النكاح بما عده الناس نكاما بأي لغة وافظ وفعل كان ومثله كل عقد والشرط بين الناس ماعدوه شرطا «نص الامام أحمد في روايه أبي طالب في رجل مشي اليه تومه فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا الى الزوج فاخد بروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاما قال نيم قال ابن عقيل هذا يعطى ان النكاح الموقوف صحيح وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فاز هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضى وانما هو تراخ للاجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما اذا لم يكن الزوج حاضر افي مجلس الايجاب وهذا أحسن أما اذا نفر قاعن مجلس الايجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر مايدل على ذلك ويجوز

أن يقال ان العاقد الآخر ان كان حاضرا اعتبر قبولُه وان كان غائبًا جاز تراخي القبول عن الايجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع ان اصحابنا قالوافي الوكالة انه يجوز قبولهاعلى الفور والتراخي وانما الولاية نوع من جنس أوكالة وذكر الفاضي في المجردوا بن عقيل في الفصول في تتمة رواية أبي طالب فقال الزوج قبلت صمح اذا حضر شاهدان ( قال أبو العباس ) وهو نفضي بان اجازة العقد ألموقوف اذا هملنا بانعقاده تفتقر الى شاهدين وهومستقيم حسن «وصرح الاصحاب بصحة نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته قال في المجرد والقصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الاخرس وليا ولا وكيلافي النكاح وهومقتضي تعليل القاضي في الجامع لانه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون وليا لاوكيلاوهوأ قيس والجد كالأب في الاجبار وهو رواية عن الامام أحمد وليس للأب اجبار بنت التسم بكراكانت أوثيبا وهورواية عن احمداختارها أبو بكر ورضاالثيب الكلام والبكر الصمات (قال أبو العباس) بعد ذكره القول أبى حنيفة ومالك تزوج المثابةبالجبر كما تزوج البكر هذا قول توي واذا تمذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية الى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه قال الامام احمد في رواية المروذي في البلد يكون فيه الوالى وليس فيه قاض يزوج إن الولي ينظر في المهر وإن امره ليس مفوضا اليها وحدها كما ان امر الكفؤ لكفؤ ليس مفوضاً اليها وحدها وقال في رواية الاثرم وصالح وأبى الحارث عن المهر لانجد فيه حدا هو ماتراضوا عليه الاهلون وهو في رواية المروذ\_\_ ماتراضي عليه الاهلون في النكاح جائز وهو يقتضي ان للأهلين نظرا في الصداق ولوكان أمره اليهـا فقط لمـاكان لذكر الاهلين ممنى وتزويج الايامى فرض كـفاية اجماعاً فان أباه حاكم أن لايظلم كطلبه جملا لتستحقه صار وجوده كعدمه ويزوج وصي المال الصغير واشترط الجدفى المحررُ وفي الولى رشدا والرشد في الولى هناهو المعرفة بالكفؤ ومصالح النكاح ليسحفظ المال ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة ازالولى كل وارث بفرض أو تعصيب ولغير العصبة من الاقارب التزويج عند عدم العصبة ويخرج ذلك مما اذا قدمنا التوريث لذوى الارحام على التوريث بالولاء ولوكآنت المرأة يهودية ووليها نصرانى أوبالمكس فينبغى أن يخرج على الروايتين لذوي الارحام على التوريث في توارثهما وقبول شهادته عليها اذا قلنا تقبل من اهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك

في ولاية المال والمقل ويضم للولى الفاسق أمين كالوصى في رواية ولو قيل ان الابن والاب سواء في ولاية النكاح كا اذا أوصى لاقرب قرابته لـكان متوجها ويتخرج لنا ان الابن أولى من الاب اذا قلنا الاخ أولى من الجـد وقد حكى ذلك ابن المنى في تعاليقه فقال يقدم الان على الاب على قول عندنا وان لم يعلم وجود الاقرب في الكل حتى زوج الابعدفقد يقال بطرد القاعدة والقياس أن لايصح النكاح كالجهل الشرعي مثل ان يعتقد صحة النكاح بلاولي أو بالولى الابعــد أو بلا شهود وقد يقال يصبح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والولى هو العــدالة ـ الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد أنهم كانوا فاسقين وقت العقد ففيه وجهان تابتان يؤ بدهذا ان الولي الاقرب انما يشترط اذا أمكن فاما تعذره فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن أبى موسى وغيره قول الجماعة اذا زوج الابعد مع القدرة على الاقرب لم يصح ومن لم يعلم أنه موجودفهوغير مقدورعى استئذانه فيسقط بعدم العلم كا يسقط بالبعد وهذا اذا لمينتسب في عدم العلم الى تفريط ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الاب فلو قلنا بالاول لكان يتمين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب انه يصبح «قال الامام احمــد في رواية حنبل لايعقد نصرانى ولايهودى عقدة نكاح اسلم ولامسلمة ولايكونان وليين بل لا يكون الا مسلما وهـذا يقتضي ان الكافر لايزوج مسلمة يولاية ولاوكالة وظاهم، يقتضي ان لاولاية للكافر على ابنة الكافر متوليا لنكاح ولكن لايظهر بطلان العقد فأنه ليس على بطلانه دليل شرعى، قال الامام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الاخوين صغير وكبير ينُبغي أن ينظر الى المقل والرأى وكذلك قال في رواية الاثرم في الاخوين الصنير والكبير كلاهما سواء الا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك الى الفضل والرأى وظاهر كلام الامام أحمد هذا لانه لاأثر للبسهنا واعتبره اصحابناه ولو زوج المرأة وليان وجهل اسبق المقدين ففيه روايتان احداهما يتميز الاسبق بالقرعة والذي يجب أن يقال على هــذه الرواية ان من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها وورثته لكن لا يطأ حتى يجدد العقد لحل الوطى. فقط هذا قياس المذهب أو يقال أنه لا يحكم بالزوجية الابالتجديد ويكون التجديد واجباعليه وعليها كما كان الطلاق واجباعلي الآخر والرواية الثانية يفسخ النكاحان ومن اصحابنا من ذكر انهما يطلقانها فعلى هـذا هـل يكون الطلاق واقعا بحيث تنقضي العدة ولو بزوجها ينبغي أن لايكون كذلك

لانه لاينبغي وقوع الطلاقبه فان ماتت المرأة قبل الفسيخ والطلاق فذكراً بومحمد المقدسي احتمالين آحدهما لاحدهما نصب الميراث وربع النفقة حتى يصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما فن قرع حلفانه استحق وورث ( قال أبو العباس) وكلا الوجهين لايخرج علىالمذهب آما الاول فلانه. لايتفق الخصمان وأما الشاني فكيف يحلف من قال لاأعرف الحال وانما المنذهب على رواية انه قرع فله الميراث بلا يمين وأما على قولنا لايقرع فاذا قلنا انها تأخذ من احدهما نصف المهر بالقرعة فـكذلكيرتها أحدهما بالقرعة بطريق الاولى وان تلنا لامهر فهناقد يقالبالقرعة أيضاه واذا قال قد جملت عتق أمتى صداقها أو قد اعتقتها وجملت عتقها صداقها صح بذلك العتق والنكاح وهو مذاهب الامام احمد ويتوجه أن لايصح المتق اذا قال قدجملت عتقك صدافك فلم تقبل لان المتق لم يصر صداقا وهو لم يوقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصبح وان قبلت لان هذا القبول لايصير به المتقصداقا فلم يتحقق ماقال ويتوجه فىالصورة الثانية انها ان قبلت صارت زوجة والا عتقت مجانا أو لم تعتق بحال واذا قلنا الحلق الشرط لا ينير الطلاق فالحلق العطف في النكاح بطريق الاولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار اذنها من عتقها بجنب حر فان الخيار يثبت لها في رواية وكذلك اذا عتقا معا فاذا كان حذوث الحربة بعدالعتق يثبت الفسخ فالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو اعتقها وزوجها منغيره وجمل عتقها صداقها فقياس المذهب صحته لانهم قالوا الوقت الذيجعل فيه العتق صداقا كان يملك اجبارها فيحق الاجنبي فلم يبق الاآنه جمل ملك بمضها وقت حريتها وهذا لايؤثر كما لوكان هو المتزوج ويدل على ذلك اناصحابنا قالوا اذاقال زوجتك هذه على انهاحرة صح وانلم يعلمه انه اعتقها تبل ذلك ويكون هوالمصدق لهاءن الزوج ويحتمل أن يقال هوالسيد خاصة لانه لاعكنه أن يتزوجها وهيرقيقة وعلى هــذا فسواء قال اعتقتها وزوجتها منك أو زوجتها منك واعتقتها ولو قال اعتقت أمتى وزوجتكها على الف درهم فقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول اعتقتهاوا كريتها منك سنة بالف درهم وهذا يمنزلة استثناء الخدمة مثل أن نقول اعتقتك على خدمة سنة ولو قال اعتقتك وتزوجتك على الف درهم صح هذا النكاح بطريق الاولى لانه لم يجعل العتق صداقا ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك واكريتها من فلان أو بعتكها وزوجتها أو اكريتهامن فلان قياساللذهب صحته لإنه فى معنى استثناء المنفعة وحاصله انا كما جوزنا العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوزنا أن يكون الاعتاق والانكاح في زمن واحد وجعلناذلك بمنزلة الانكاح قبل الاعتاق لانها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام أحمد ان الرجل اذا تبين له انه ليس بكفؤ فرق بينهما وانه ليس للولي ان يزوج المرأة من غير كفؤ ولا للزوج ان يتزوج ولا للمرأة ان تفعل ذلك وان الكفاءة ليست بمنزلة الامور المالية مثل مهرالمرأة ان أحبت المرأة والاولياء طلبوه والا تركوه ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وان كانت منفعته تتعلق بنيرهم وفقد النسب والدين لا يقرمهما النكاح بنير خلاف عن أحمد وفقد الجزية غير مبطل بنير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة أولوليها وعلى هذا التراخي في ظاهر (۱)

فعلى هذا يسقط خيارها بهما يدل على الرضى من قول أو فعل واما الاولياء فلا يسقط الا بالقول و يفتقر الفسخ به الى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للميوب للاختلاف فيه به ولو كان ناقصامن وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل فهمنا ينبغي ثبوت الخيار كا رضيت به لعلة مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة فاما ان رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقا من آخر مثل ان ظنوه يشرب الخر فظهر أنه يلوط أويشهد بالزور أو يقطع الطريق وبيض لذلك أبو العباس (٢)

وان حدثت له الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد الججاب النكاح له قبلت له النكاح واعتقته فقياس المفدهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة اذا أعتقها معا وعلى مسألة اعتقاف صداقك لاريب في ان النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد شاهدان مع الكمان والاشهاد فهذا بما ينظر فيه واذا اانتنى الاشهاد والاعلان فهوباطل عند عامة العلما، وان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن ان فيذلك خلافافي مذهب الامام أحمد

# باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل بزفى بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على انه لم يقع له الخلاف فاعتقد

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

ان المسئلة اجماع أوعلى ان هذا فيمن عقد عليها غيرمتأول ولا مقلد فيجب عليه الحد ( وقال أبو الساس) كلامأُحمه نقتضي انه أوجب حدالمرتد لاستحلال ذلك لاحد الزني وذلك أنه استدل بحديث البراء وهذا يدلعلي ان استحلال هذا كفرعنده هال القاضي في التعليق والشيخ في المنني يكنى في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وأن كان النسب لغير. (وقال أبو العباس)وظاهر كلام الامام احمد ان الشبهةُ تكنى في ذلك لانه قال أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ابن زمعة وقال الولد للفراش وقال انما حجبها لآشيء الذي رأي بعينه قال القاضي والخلوة ان تجردت عن نظراً و مباشرة دون الفرج فروايتان قال وقداً طلق القول في رواية ابي الحارث اذا خلابها وجب الصداق والعدة ولا يحل ان يتزوج أمها وبنتها ولا يحل المرأة لابيه وابنه \*قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلوة نظر ا أو مباشرة فيخرج كلامه على احدي الروايتين (قال أبو العباس) وهذا ضميف وانما الخلوة هنا ان اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطيء فأما الخلوة بالامة والاجنبية فلا أثرلهاوسحاق النساء قياس المذهب المنصوص انه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة ويحرم بنت الربية لأنها ربيبة وبنت الربيب أيضا نص عليهما الامام احمد في رواية صالح ( قال أبو العباس ) ولا أعلم في ذلك نزاعاو تحرم زوجة الربيب نصعليه أحمد في زواية ابن مشيش وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه لانه ليس من الابناء والمنصوص عن الامام أحمد في مسألة التلوط انما هو ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك امه وهذا قياس جيد فأما تزوج المفمول بآم الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه وذلك لان واحدا منها تمتع بنص وفرع والاصلانه يتمتع بالرجل أصلوفرع او يتمتع بالمرأة أصل وفرع وهـ ذا المفمول به يتم مني احد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطى. الحرام لايشير تحريمالمصاهرة (واعتبرأ بوالمباس)في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الاختين في الوطىء بملك اليمين كـقول جمهور العلماء وقيل لاحمد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكـتين أتقولانه حرام قاللا أقول انه حرام ولكن ينهي عنه قال القاضي ظاهم هذا الهلا يحرم الجمع وانما يكره (قال ابو العباس) الامام احمد لم يقل ليس هذا حراما وانما قال لا اقول هوحرام وكانوا يكرهون ان يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهــذا الادب في الفتوى ما ثور عن جماعة من الساف وذلك إما لتوقف فيالنحريم او استهابة لهذه السكلمة كما يستهاب لفظ الفرض

الا فيما علم وجوَّبه فاذا كان المفتى يمتنع أن يقول هو فرض اما لتوقفه أو لكون الفرض ما بت ال وجوبه بالقاطع أو مابين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام واما أن يجمل عن احمد انهلا يحرم بل يكره فهذا غلط عليه ومأخذه الغفلة عن دلالة الالفاظ ومراتبُ الكلام وقد ذكر القاضي هذا في المدة بمينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظاً الامام احمد في هذه الرواية ولفظه في الميقة فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافا فلو وطلى إحدى الاختين اللماوكتين لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه أو تزويج قال ابن عقيل ولا يكنى في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون آلحيضة كالعدة (وقال أبو العباس) وليس هذا القيد في كلام احمد وجماعة الاصحاب وليس هو في كلام على وابن عمر مع ان عليا لايجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بمضها كـني وهو قياس قول لاصحابنا فانحرم احداهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهيها لولده أو يبيمها بشرط فقد ذكر الجد الاعملى فى البيع والرهن بشرط الخياروجهين فان اخرج الملك لازما ثم عرض له المبيح للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين انهاكانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبونا فالذي يجب أن يقال في هـــذه المواضع أنه يباح وطء الاخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء احمد وغيره والبيع والهبـة يوجبان التفريق بين ذوى الرحم المحرم وهو لايجوز بين الصفار وفيجوازه بين الكبار روايتان وقد اطلق على وابن عمر والفقهاء احمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع ان عليا هو الذي روى النهى عن التفريق بين الاختين ولم يتعرضوا لهذا الاصل فان بني عليه لم يجز البيع والهبة رواية واحــدة قبل البلوغ وانما يجوز العتق أوالنزويج وفىجوازهما بمدالبلوغ روايتان أو بجوزله التفريق هنا لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع فىالنكاح ويحرم التفريق فلابد من تقديم أحدهما وكلام الصحابة والفقهاء بممومه يقتضى هذا ولو ازال ملكه عنها بنسير العتق مثل أن يبيمها أو يهبها فينبغي أن لايجوزله أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كالايحل له وطؤها على ما تقدم الا أن هذا لا ينبغي أن يزيد على تزوجه باختهامع بقاء الملك لامكان أن يدعىاللشترى والمتهب ولدها بخلاف المعتقة وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلي هذا اذا وطيء أمة بشبهة ملك فني تزوج أختها فى مدة استبرائها مافى تزوج اختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على

غير الواطىء في عدتها منه لاعليه فيها ان لم تكن لزمتها عدة من غيره وهو رولية عن الامام واختارها المقدسي وللاب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عنه اكثر الدلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد في انشهور عنه وتحريم المصاهرة لايثبت بالرصاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرصاع ولا على المرأة نكاح أبى زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد المقدسي في المغني اذا تزوج اختين ودخــل بهما ثم اسلم واسلمنا معه فاختار احداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة اختما لئلا يكون واطئا لاحدي الاختين في عدة الاخرى وكذلك اذا اسلم وتحته أكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن معــه وكن ثمانيا فاختار اربعا منهن وفارق اربعا لم يطأً واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لثــــلا يكون واطنا لاكثر من اربع فان كن خمسا ففارق احداهن لم يطأ واحدة من المختارات قالوا هــذا قياس المــذهــ (قال أبو العباس) وفي هذا. نظر فان ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد ذكروا آنه يمسك منهن اربعا ولم يشترطوا فى جواز وطئه انقضاء العدة لافى جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان لهذا اصل عندهم لم ينفلوه فأنهم دائمًا في مثل هـذا ينبهون على اعتزال الزوجة كما ذكره الامام أحمد فيما اذا وطي أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هوالصواب ان شاء الله تعـالى فان العدة تابعة لنكاحها وقدعفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح لكن تياسهذا القول آنه لو اسلم وتحته سريتان اختان فحرم واحدة على نفسه بعد الاسلام جاز وطء الاخرى قبل استبرا اتلك فامالوطلق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج اختهافي الاسلام قبل انقضاء عده المطلقة فهذا لا يجوز وتحرير هذه المسائل ان العدة اما أن تكون من نكاح صحيح فلا يجوز تزوج اختها ولا وطؤها بملك يمين وانكان ملك يمين لم نصح النكاح على المشهور ولا توطأ بنكاح ولا بملك يمينحتي تنقضي العدة ولايجوز في عدة النكاح تزوج اربع سواها قولا واحدا ويجوز ذلك فيعدة ملك اليمين وان كانت العدة من نكاح فاسدأ وشبه نكاح فهي كحفيقة النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فاعــا الواجب الاستبراء وذلك لايزيدعلى حقيقة الملك «وتحرمالزانية حتى تنوب وتنقضي عدتهاوهو مذهب الامام احمد وغيره وصفة توبتها أن يراودها عن نفسها فان اجابت لم تتب وان لم تجبه فقد تابت

وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الامام أحمد وعلى هذا كلمن أراد مخالطة انسان اتهمه حتى يعرف بره وفجوره أوتوبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج العفيفة حتى يتوب (قال أبوالعباس) بعد ان حكى عن على رضى الله عنه آنه فرق بين رجل ا وامرآنه وقد زني قبل أن يدّخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخمي أنه يفرق بينهما ويؤيد هذا من أصلاً أنه يعضل الزانية لتختلع منه وأن الكفاءة اذا زالت في اثناء العقد فان لها إ الفسخ في احدالوجهين واذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكما على تلك الحال بل يفارقها والاكان ديوثا وكلام الامام احمد عامنة يقتضى تحريم النزويج بالحربيات وله فيما اذاخاف على نفسه روايتان والمنع منالنكاح في ارض الحرب علم في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتدكافرة مرتدة كانت أوغيرها أوتزوج المرتدة كافرتم اسلما فالذى ينبغي ان يقال هنا اناتفره على نكاحهم أومناكهم كألحربي اذا نكيح نكاحا فاسدائم اسلما فان المعنى واحدوهذا جيد في القياساذا قلناان المرتد لايؤمن بفعل ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوس انه محمد فاذا قلنا أنه يؤمن بقضاء ما تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على مافعله من المحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض أوبعده وهذا باب واسم يدخل فيه خمسة احكام أهل الشرك في النكاح وتو ابعه والامو ال وتو ابعها اوتمالؤ اعلى مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بمدذلكوالد ماءوتوابعها وقال القاضي فى الجامع فانكان الحركة ابيالم بجزله ان يتزوج الامة الكتابية ( وقال ابوالعباس )مفهوم كلام الجدانه يباح للكافر نكاح الامةاالـكافرة وتباح الامةلواجد الطول غير خائف المنت اذاشرط على السيدعتق كلمن يولدمنها وهو مذهب الليث لامتناع مفسدة ارقاق ولده وكذالو تزوج امة كستابية شرطله عتق ولدها منه والآية انما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم ولاعمومله بل يصدق بصورة ولوخشي القادرعلى الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبته لهاولم يبذلها سيدهاله بملك أبيح له نكاحها وهومروي عن الحسن البصرى وغيره من السلف ولوتزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق باثن وكان خائفا للمنت عادما لطول حرة بناء على ان علة المنع ليست هي الجم بينها وبين الحرة ويخرج المنع اذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح \* ذكر اصحانا ان الزوج اذا اشترى زوجته

انفسخ النكاح وقال الحسن اذا اشتري زوجته للمتق فاعتقها حين ملكها فعماعلى نكاحهما وهذا قوي فيما اذا قال اذا ملكتك فأنتحرة وصححنا الصفة لانه اذا ملكها فالملالا يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما التنافى ان تكون مملوكته زوجته فاذا زال الملك عقب ثبوته لم يجامع السكاح فلا يبطله لانه حين زوال الملك كان ينبغي زوال الشكاح والملك في حال زواله لا ثبوت له وهــذا الذي لحظه الحسن فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للسلك قوة تفسخ الشكاح ويؤمد هــذا القول أن حدوث الملك يمنزلة اختلاف الدمن وأذا لم يدم تغير الدين فهما على نكِما مما فكفلك هنا اذا النكاح يقع سابقا وهذا انما يكون اذا كان المتقحصل بعد الملك فههنا لم يتقدم الانفساخ علىالعتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات معوجود الحرائر المسلمات قاله القاضي واكثر الغلماء كا يكره ان يجمل أهل المكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لايحرم ولوقتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولوجبر امرأة على زوجها حنى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل فياحد الفولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدى وبين هذه المرأة الظالمة واذا احب امرأة فىالدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرهـا وطلبها من الله تعالى ان تكون له زوجـة في الاخرة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج باكثر من اربع والجمع بين الاختين ولا يمنع ان يجمع بين المرأة وبنتها

# باب الشروط والعيوب في النكاح

اذا شرط الزوج للزوجة في المقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من ديارهاأو بلدهاأولا يتزوج عليها أولا يتسرى أو ان تزوج عليها فلها تطليقها صبح الشرط وهو مذهب الامام أحمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها واذا أراد ان يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لهاعدم ذلك فقد يفهم من اطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لهكونهم انحا ذكروا ان لها الفسيخ ولم يتعرضوا للمنع (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الاثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة واذا فعل ذلك ثم قبل ان تفسيخ طلق أو باع فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصداقها الفان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد

قبل ان تطالبه فني اعطامًها ذلك نظر ومن شرط لها ان يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهوعاجزلم يلزمه ماعجزعنه بللوكان قادرآ فليس لهما عند مالك وهواحد القولين في مذهب الامام أحمد وغيره غير ماشرط لها \* وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر فان سموا مهرا صمح وقياسالمذهب آنه شرط لازم لانه شرط استحل به الفرج ولولا لزومه لم يك قول المجيب والقابل مصححا لذكاح الاولوان شرط الزوجان أواحدها فيه خيارا صمحالعقه والشرط وان شرطها بكرا أو جيلة أو ثببا فبانت بخلافه ملك الفسخ وهوروامةعن الامامأحمد وقول مالك واحدقولى الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات الحنس أو تلزم الصدق والامانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه تراث التسري فتسري فيكون فوات الصفة اما مقارنا واما حادثًا كما ان المنت إما مقارن أو حادث وقد يتخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان كافي فوات الكفاءة في المستقبل وحدوث المنت لكن المشروط هنا فعل تحدثه أو تركها فعلا ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج فهومثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجم في ذلك الى المرف كالاجير بطعامه وكسوته ولوشرطت انه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونص الامام احمد في الامة يجوز ان يشترط أهلها ان تخدمهم نهارا ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة هذا الشرط انكان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا يستمتع بها الاليلا ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لاسما اذا قلنا آنه اذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في وقت بعينه فهو نظير تاخير التسايم فى البيم و الاجارة وقياس المذهب صحته وذكر اصحابنا أنه لا يصح ولوشرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب وجوب الزيادة وكذلك اذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها عطاق المقد مثل أن تشترط أزلا يترك الوطء الاشهرا أوأنلا يسافر عنها أكثر من شهرفان اصحابنا القاضي وغيره قال في تعليل المسألة لانها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود يقتضى صحة كل شرط لها فيه منفمة ولا يمنع مقصودالنكاح ولا يصمح نكاح المحلل ونية ذلك كشرطه وأمانية الاستمتاع وهو ان يتزوجها ومن نيته ان يطلقها فى وتت أو عند سفره فلم

يذكرها القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطابوذ كرها ابو محمد المقدسي وقال النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي (قال أبو العباس) ولم اراحدا من اصحابنا ذكر انه لا بأس به تصريحا الا أبا محمد واما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في وقت بعينه وبين التحليل وكذلك الجد وأصحاب الخلاف واذا ادعى الزوج الثانى آنه نوي التحليل او الاستمتاع فينبني ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا أن تصدقه او تقوم بينة اقرار على التواطئ قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج الاولفتحل في الظاهر بهذا النكاح الا ان يصدق على افساده فأما ان كان الزوج الثاني بمن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك لتقدم اشتراطه الا أن يصرحله قبل المقد بأنه نكاح رغبة واما الزوج الاول فأن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تمالي ولو تقدم شرط عرفى او لفظى بنكاح التحليل وادعي انه قصد الى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة ان صححناهذا العقدوالا فلا وان ادعاه بمد المفارقة ففيه نظر وينبغي ان لايقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح الثاني كان فاسدا فلا تحل للاول لاعترافها بالتحريم عليه، وولد المفروربامه حر بفدية والده وان كان عبداتملق برقبته وجها واحدا لانه ضمان جناية محضة ولو لم يكن ضمان جناية لم يلزمه الضمان بحال لا نتفاء كونه ضمان عقد أو ضمان يد فيعتبر ان يكون ضمان اللاف أو منع لماكان ينعقد ملكا للسيدكضمان الجنين وفارق مالواستدان العبد فانه حينتذقبض المال باذن صاحبه وهناقبض مالية الاولاد بدون اذن السيد فهي جناية محضة ولو اذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه لانه اذن له في الاتلاف أو الاستدانة على رواية

(فصل) في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يتبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين واذا كان الزوج ضه غيرا أوبه جنون أوجذام أوبرص فالمدألة التي في الرضاع تقتضى ان لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوط وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة أوعفلا أو قرنا ويتوجه أن لافسخ الاعند عدم امكان الوط في الحال واذا لم يقر بالمنة ولم ينكر أوقال ألست ادرى أعنين أنا أم لافينبني أن يكون كما لوأ نكر المنة و نكل عن اليمين فان النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين فان قلنا يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس ولو نكل عن الجواب هنا كما نو نكل عن الحبا عن الحين فيما اذا ادعى الوط عبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما نو نكل عن

اليمين في العنة والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلالية هــذا هو المفهوم من كلام العلماء لـكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك لكن مابينهما متقارب ويتخرج اذا علمت بمنته أواختارت المقام معه على عسرته هل لها الفسيخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد المرأة بكل عيب ينفرعن كمال الاستمتاع ولو بأن الزوج عقيما فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرآة ان لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يمزل عن الحرة الا باذنها وعن الامام احمد ما يقتضيه وروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا وتعليل اصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف اهل العلم فانه ان أريد كلخيار مختلف فيه قومه يتوقف على الحاكم فخيار المعتقة يجب وهومختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لايتونفان على الحاكم ثم خيار اسرأة المجبوب متفق عليه وهومن جملة العيوب التي قال لا تتوقف على الحاكم ولالما يعنى الاعتذار فان اصل خيار العنت والشرط مختلف فيه بخلاف أصل خيار المعتقة لان اصل خيار العيب ثم خيارات البيع لآتوقف على الحاكم مع الاختسلاف والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بخفاء الفسخ وظهوره فان العيوب وفوات الشرط قدتخنى وقد يتنازعون فيها بخلاف اعتاق السيد لكانأولى من تعليله بالاختلاف ولو قيل بان الفسيخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أوبمجرد فسيخ المستحق ثم الأشخر ان امضاه والاأمضاه الحاكم لتوجه وهو الاتوي ومتي اذن الحاكم أوحكر لاحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذوناه لميحتج بعد ذلك الى حكربصحته بلا نزاع لكن لو عقد الحاكم أو فسيخ فهو فعله والاصبح انه حكم واذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق فالاشبه ان لهما الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فان من ملك الفسيخ للمقد ملك الامتناع من التسليم وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لان المانع منه واذا اعتقت الأمة تحت عبد ثبت لها الخيار آخاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمدومذهب أبي حنيفة وان كان الزوج عبدا لملكها رتقها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أوعبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الامام أحمد يقتضيه فانه يجوز المتق بشرط \* ذكر أبو محمد المقدسي اذا أسلمت الامة أوارتدت أوارضعت من يفسيخ نكاحها ارضاعه قبل الدخول سقط المهر وجعله أصلا قائسا عليه مااذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه ان المهر يسقط على رواية لنا ( قال أبو المباس ) والتنصيف في مسألة الاسلام ونظائرها أولى فانها انما فسخت لاعتاقه لها فالاعتاق سبب للفسخ ومن أتلف حقه متسببا سقط وان كان المباشر غيره بخلاف ما اذا كان السبب والمباشرة من الغير فاذا قيل في مسألة المتق بالتنصيف فالردة والاسلام والرضاع أولى بلا شك واذا دخل النقص على الروج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فانه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لولم يسلم لهاماشرطته أوكان الزوج معيبا فيقال الله درهم واذا اسلم لها ذلك أو كان الزوج سليا فيقال الماغاتة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قدصارمن مهر المثل الحمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيمته مال ذهب منه فيزاد عليه مثل ربعه فاذا كان الفين استحق الفين وخسانة وهذا هو المهر الذي رضيت به ولوكان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة وهذا هو العدل و يرجع الزوج المنرور بالصداق على من غره من المرأة أو الولى في أصح قول العلماء

# بابنكاحالكفار

والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا عوقبوا عليها وان أسلموا عنى لم عن ذلك لعدم اعتقاده تحريمه واختلف في الهيمة والفساد والصواب انها صحيحة من وجهين فان أريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه وترتيب احكام الزوجية عليه من حصول الحل به المطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا نما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لنير المرأة أو لوصف لان ترتيب هذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جدا وقد اطلق أبو بكر وابن أبي موسي وغيرهما صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك الحرمات بمنزلة اهل الجاهلية كا قذا على احدى الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو فيها كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء كذلك أولئك تكون عقوده أو فعلهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فادا اعتقدوا ان الذكاح بلاولى ولاشهود وفي العدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل مانقل عن الصحابة على ان المعاند لم يعذر لتركه تمامه العلم مع تقصيره بخلاف أهل البوادي والحديث العهد بالاسلام ومن قلد فقيها فيتوارثون تمامه العلم مع تقصيره بخلاف أهل البوادي والحديث العهد بالاسلام ومن قلد فقيها فيتوارثون

بهذه الانكحة ولو تقاسموا ميراثا جهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيالا يضمنون ما اتلفوا لانهم معذورون وأما الباق فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينجما فان السكافر لايرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقى ويضمن التالف وعلى قياسه كلمتلف معذور في اتلافه لتأويل أو جهل واذا أسلم الكافر وتحته معتدة فان كان لم يدخل بها منع من وطنها حق تنقضي العدة وانكان دخل بهالم يمنع الوط الا أن تكون قبل وطنه ('' وعلى التقديرين فلا ينفسخ النكاح ويحتمل أن يقبال في أ نكحة الكفار التي نقضي بفسادها ان كان حصل بها دخول استقر وان لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الامام أحمد في رواية ابن منصور لانًا أنما نقرر تقابض الكفار في المشهور اذا كان من الطرفين فاذا قبضت الحمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فاشبه مالو باع خمرا بشن وقبضها ثم اسلما فانا لانحكم له بالثمن فكذا هنا وان لم تقبضه فرض لها مهر المثل فانكان مين لها محرما مثل انكانعادتهمالتزويج علىخر أوخنزير أودراه معخر وخنزير يحتمل ذلكوجهين أحدهما أنهيجمل ذلك وجوده كمدمه ويكون كمن لااقارب لها فينظر فيعادة أهلالبلد والا فاقربالبلاد وللثاني تعتبر قيمة ذلك عنسدهم وفرق اصحابنا فى نمير هــذا الموضع بين الحمر والخنزير فكذلك هاهنا فيتخرج ان لهـا في الخنزير مهر المنــل وفى الحمر القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وان اختلفا فان قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندهم بان يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عنمه قضي به والا فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يكن سمى لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه ان الاسلام والترافع ان كانا قبل الدخول فلهاذلك كما لوكان على محرم وأولى وان كان بمدالدخول فايجاب مهرها فيه نظر فان الذين اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بدض أنكحتهم فملك ولم يأمر أحدهم باعطاء مهر وافحا اسلمت لزوجة والزوج كافرتم اسلم فبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق مالم تنكح غيره والامر اليها ولاحكم له عليها ولا حق عليه لان الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان اسلم قبلها وليس له حبسها فمتى اسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته ان اختار وكذا ان ارتد الزوجن أو احــدهما ثم اسلما أو احدهما وانكان الزوجان سبق احدهما بالاسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهرقاله أبوالخطاب

(١) كذا بالاصل

تفريما على رواية ان لها نصف المهر ان كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن تعبضته لم يجز أن تطالبه بشئ وان كانت قبضته لم يرجع عليها فيا فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة (قال أبو العباس) وقياس المذهب فيا أراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلانفقة لها لان الاسلام سبب يوجب البينونة والاصل عدم السلامة في المدة فاذا لم يسلم حتى انقضت المدة تبيناوقوع البينونة بالاسلام ولا نققة عندنا للبائن وان اسلم الكافر وله ولد صنير تبعه في الاسلام فاذا كان تحت الصغير أكثر من أدبع نسوة فقال القاضي لبس لوليه الاختيار منهن لأنه راجع الى الشهوة والارادة ثم قال في الجامع يوتف الامرحي يبلغ فيختار وقال في الحررحي يبلغ عشر سنين وقال ابن عقيل حتى يراهتي ويبلغ اربعة عشرسنة (وقال أبو العباس) الوقف هنا ضعيف لان وقال ابن عقيل حتى يراهتي ويبلغ اربعة عشرسنة (وقال أبو العباس) الوقف هنا ضعيف لان الفسنخ وانجب فيقوم الولى مقامه في التميين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها \*اسلم وتحته أكثر من اربع نسوة فاسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن وليس طلاق احداهن اختيارا لها في الاصح

#### كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضى انه يستحب أن يكون الصداق أربعائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة والبسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه وكلام القاضى وغيره يقتضي أنه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل أنه يكره جمل الصداق دينا سوا، كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متوجها لحديث الواهبة والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا أن يقترن بذلك مايوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فاما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم اذا لم يتوصل اليه الا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فاما ان كثر وهو مؤخر في ذمت فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والاوجه انه اذا تزوج بنية أن يمرم هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والاوجه انه اذا تزوج بنية أن يمطيها صداق عرما أولا يوفيها الصداق ان الفرج لا يحل له فان هذا لم يستحل الفرج بماله فلو من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم مالو تزوجها بدني بحرمة (١) والمرأة لا تحرر عرما

 <sup>(</sup>١) قوله يمني بحرمة الخ كذا بالاصل

قال في المحرر كلماصيح عوضا في بيعاً و اجارة صبح مهرا إلا منافع الزوج الحر المفدرة بالزمان فانها على روايتينَ وأما القاضي في التعليق فاطلق الخلاف في منافع الحرمن غير تقييده بزوج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبومحمد فىالمقنع فلفظهما اذا تزوجها علىمنافعه مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيدين الزوجية والحرية ولدل مأخذ المنع آنها ليست بمـال كقول الحنفية وسلمه القاضى ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمدهذا ممنوع بلهي مال وتجوز المعاوضة عليها ( قال أبو العباس ) والذي يظهر في تعليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا للآخر فسكأنه يفضي الى تنافى الاحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هــذا التعليل فينبغى اذا كانت المنفعة انميرها أن تصبح وعلى هذا تخرج قصة شعيب وموجب هــذا التمايل ان المرأة لاتستأجر زوجها اجارة معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجيرين لايستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافاة واذا لم تصبح المنافع صداقا فقيأسالمذهب آنه تجب قيمة المنفعة المشروطة الااذا علما أن هــذه المنفعة لا تكون صداقا فيشبه مالو أصدقها مالا منصوبا في أن الواجب مهر المشل في احد الوجهين واذا نزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صبح ذكره القاضى والاشبه جوازه أيضا ولو كان المملم اخاها أوابنها أو اجنبيا وان لم يحصل للمرأة مااصدتها لم يكن النكاح لازما ولو أعطيت بدله كالبيع وانما يلزم ماالزم الشارع به أوالتزمه المكلف وماخالف هــذا القول ضميف مخالف للاصول فاذا لم نقل بامتناع العقد بتمذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فاذا اصدقها شيأ معينا وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان كان الشرط باطلا ولم يعلم المشترط ببطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضى بدون الشرط والا فله الفسخ واذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيدمن بيمه فاعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البدل وأخذ العبد تردد فيــه أبو العباس ولو اصدقها عبــدا بشرط أن تعتقه فقياس المشهور من المذهب أنه يصح كالبيع والذى ينبغي في اصناف سائر المال كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوهما انه اذا اصدقها شيأ من ذلك أن يرجع فيه الى مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض ذلك غالبا أخــذ به كالبيع أو كان من عادتها اقتناؤه أو ابسه فهو كالملفوظ به ونص الامام أحمــد في رواية جعفر النسائي انه اذا اصدقها عبدا من عبيده انه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها و نقلها دايل على ذلك فانه ا لم يمتبر الخادم مطلقا واعا اعتبر مايناسبها ( قال أبو العباس )في الخلم ولو خالمها على عبد مطلق لو قيل بجب مايجزئ عتقه في الكفارة ومايجب فيالنذر المطلق لكان أقربالىالقياس الا أنه. لايمتبر فيه الايمان ﴿ اطلق القاضي انه اذا نزوجها على بيت آنه لا يصبح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضر ومفهومها ان البيدوية ليست كذلك وهيذا أشبه لان بيوت البيادية من جنس واحدكالخادم بخـلاف الحضر فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرا وصفة اختلافا متفاوتا\* ولوعلم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوى بالنعليم انه عن الزوج من غير أن يَعلم الزوجــة فهل يقعُ عن الزوج فيتوجه أن يقال ان قلنا لايجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى نيته اذلم يظهرها لان هــذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يوض أنه يستوفى دينه من غير المدىن وان قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفي ويقبل قوله فيما بعد \* ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صبح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة الابموت أوفرقة ونص عليه الامام أحمد فىرواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح انه تزوج رجل امرأة على عاجل وآجل الى الميسرة فقدمته الي شريح فقال (١) دلتنا على ميسرة فأخذه لك وقياس المذهب ان هذا شرط صحيح لان الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقدولو قيل بمسحته في جبع الآجال لكان متجها صرح الامام احمــد والقاضى وأبو محمد وغــيرهم بانه اذا اطلق الصدآق كان حالاً ( قال أبو العباس ) ان كان الفرق جاريا بين أهل الارض ان المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن يحمل كلامهم على مايعرفونه واو كانوايفرقون ببن لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم مايعجل والصداق مايو جل كان حكمهم على مقتضى عرفهم ولوامرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهرعشرين دينارا وأشهدعليها بقبض عشرة فلايحل لها ان تندر به بل يجب علمها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجـل على وجود القبض في مثل هـذه الصورة لان الاشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الابراء ولو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقي معه ماثة درهم فقد يؤخذ من كلام كشير من أصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجمالة المسمى وتتوجه صحته

 <sup>(</sup>۱) قوله فقال دلتنا على ميسرة الح كذا بالاصل

بل هو الاشبه باصولناكما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم أو اكراه الدار كل شهر بدرهم ولان تقدير المهر عــدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل وعلى هذا لو تزوجها على أن يخيط لهاكل شهر ثوبا صمح أيضا أذ لا فرق بين الاعيان والمنافع وان تزوجهاعلى منفمة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفمة قبل زوال النكاح فان شرط لها مثلا اذا تلفت فهنا يذبني ان يصمح وان لم يشترط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه أنه يرجع بالنصف على من هو في بده وكذلك فيجميم الفسوخ لم يبعد بخلاف الوخرج بمعاوضة ولو ادعى الزوج ان الصداق في عقد واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهران هذا قول أبي الخطاب والجد وينبغيان يكون القول قوله لان الاصل عمدم الفرقة بينهما والاصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني ولا يستحق الا نصفه لان الاصل عدم الدخول ولم يثبت بية ولا أقرار وقال أبو مجمد ان أنكر الدخول فالقول قوله وان لم ينكره ولم يعترف به فالعول تولها في وجود الدخول (قال أبوالعبّاس) وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع السمي أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه على الاوجه ومأخذ المسئلة ان الصداق اذا تبين بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه مالم يدع عدم الدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل جاز لانه اسقاط لبعض حقها واو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل لان في ذلك ربا لانه زيادة على حقهاوقياس المذهب جوازه لانه زيادة على المهر بعد العقدوذلك جائز وصححنا أنه يصحان يصطلحاعلى مهر المثل باقل منه وأكثر مع انه واجب بالمقد والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها الى قبول الزوجة ينبغي ان يكون كاتيَّانه الفرض بعد انفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام أحمد زادهافي مهرها مطلق لم يفصل بين ان تكون قبلتها أم لاولوأ راد ان يغير المهرمثل تبديل نقد بنقــد أو تأجيل الحال أو احلال المؤجل ونحو ذلك فموجب تعليــل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والاجارة ازهذا لايصح لازهذا ايس تبديل فرضوا نماهو تغيير لذلك الفرض وقد يحتمل كلامهم صحته أيضاً لات هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو أشبه بكلامهم(وقال أبو العباس)وقد كتبتءن الامام احمد فيما اذا أه دى لها هدية بمد العقد فانها ترد ذلك اليه اذا زال المقد الفاسد فهذا يقتضى ان ما وهبه لها سببه النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره وهذا المنصوص جارعلى أصول المذهب الموافقة لاصول الشريمة وهو آن کل من اهـ دی آو وهب له شئ بسبب پثبت بثبوته ویزول بزواله ویحرم بحرمتـ ه ويحل بحله حيث جاز في تولي المدية مثل من اهدي له للفرض فانه يثبت فيه حكم بدل الفرض وكذلك من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غييره كالامام وأسير الجيش وساعى الصدقات فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولوكانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والبقيد المفيدم محسوب من الصداق وان لم يكتب في الصداق اذا تواطوا عليمه ويطالب ينصفه عند الفرقة فبل الدخول لانه كالشرط المقدم الا أن يفتوا بخلاف ذلك واذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عنقهاصداقها قال القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وتابعه أبو محمــد وابو الخطــاب وغيرهما لانه سلف في النكاح فلا يلزم الوعاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلما كما يصمح في العتق ويصير العتقمستحقا على المسلف أن فعله والا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق كا يقوم مقامه في توفية الاعيان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع فجار السلم فيه كالصناعات وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الامام أحمد في اشتراط التزويج على الامة اذا اعتقها لزوم هذا الشرط قبلت أملم تقبل كاشتراط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد عن الرجل يعنق الجارية على أن يتزوجها يفول قد اعتقتك وجملت عتقك صداقك أو يقول قد اعتقتك على ان اتزوجك قال هو جائز وهو سواء اعتقتك وتزوجتك وعلى أن اتزوجك اذا كان كلاما واحدا اذا تكلمبه فهو جائزوهذا نصمن الامام احمد على ان قوله علىأن انزوجك بمنزلة قوله وتزوجتك وكلامه يقتضي آنها تصيرزوجة بنفس هذا الكلام وعلىقول الاولين اذا لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواءكان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر اذا كان الامنناع منه ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجانا ويتخرج أنه يرجع الى بدل العوض لاالى بدل العتق وهو قياس المذهب واقرب الى العدل اذ الرجل طابت نفسه بالعنق اذا اخذ هذا العوض واخذ بدله نائم مقامه ومن اعتقت عبدها على أن يتزوج بها أوبسواهاأ وبدونه عتق ولم يلزمه شيء ذكره اصحابنا وعلله ابن عقيل بانها اشترطت عليمه تمليك البضم وهو لاقيمة له وعلله القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج وهـذا الـكلامفيه نظر فان الحظ في النكاح للمرأة ولهذا ملك الاولياء أن بجبروها عليه دون الرجل وملك الولى في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولواراد أن يفسخ نكاحها ومعلومانها اشترطت نفقة ومهرا أو استمتاعاً وهذا مقصود كما آنه ازا اعتقها على أن يــتزوجها شرط عليها استمتاعا تجب عليه النفقة وأما اذا خيربين الزواج وعدمه فيتوجه ان عليه قيمة نفسه واذابدل النزويج فليس عليه الاءير المثل فانه مقتضي النكاح المطلق وانمااوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لان العوض المشروط فيالعقدهو تزوجه بهاولاقيمة لهفيالشرع فيكون كمن أعتقه على عوض لمبسلم لهاويتوجه انهاذا لم يتزوجها يمطيها مهرا لمثلأونصفهلانههو الذىتستحقه عليهاذا تزوجها فانه علك الطلاق بعدذلك وانمابجب لهمابالعقد مهرالمثلوهذا البحث يجرىفيما اذاأعتق عبده على أذنزوجه أختهأ ويمتقها واذالم نصحح الطلاق مهرا فذكر القاضي فيالجامع وأنوالخطاب وغيرهما أنهاتستحق مهرآ بضده وقاله ان عقيل وهو أجود فان الصداق وانكانله بدل عند تعذره فله بدلءند فسادتسمينه هذاقياس المذهب ولوقيل بطلان النكاح لمبعد لانالسمي فاسدلابدل لهفهو كالخر وكنكاح السفاح واذاصححنا اصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق فقد يقال حصــل،مقصودها من الفرقة بأبلغ العارق فيكون كالو وفي عنه المهر أجنبي وفيــه نظر والذى ننبغى في الطلاق انه اذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحا أومالا كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك على أن أزوجك بنتي فهذا سلف فى النكاح أوقال زوجتك بنتي على طلاق امرأتك فهذه مسئلة اصداق الطلاق والاشبه أن يقال فى مثل هذا ان الطلاق يصير مستحقاً عليه كالوقال خذهذا الالف على أن تطلق امر أتك وهذا سلف فالطلاق وليس بمتنع كاتقدم وأماانكان باذل العوض لغرض ضررالمرأة فههنا لايجوز للحديث فعلى هذا فلوخالمت الضرةعن ضرتها بمال أوخالع أبوها فهنا ينبغي أن لايجوز هذا كالايجوز أن يخالع الرجل أوكان مقصوده التزويج بالمرأة فالاجنبي ينظرفي مسئلة الطلاق انكانت محرمة فله حكروان كانت مباحة أومستحقة فله حكر وادا كان الاجنبي قدحرم عليه أن يسأل الطلاق فهل يحل للزوج أن يجيبه وبأخذ الموض وهذا نظير سعه اياه على يم أخيه ولوزوج موايته بدون مهر مثلها ولمبكن أبالزمالزوج المسمى والتمام على الولى وهورواية عنالامام كالوكيل فيالبيع ويتحرر لاصحابنا فيمااذا زوجابته الصنفير بمهر المثل أوأزيد روايات احداهن انهعلى الابن مطلقاً الاأن يضمنه الاب فيكون عليهما. الثانية أن يضمنه فيكون عليه وحده الثالثة انه على الاب ضماناً الرابعة انه عليه اصالة . الخامسة انه اذا كان الان مقرآ فهو على الاب اصالة . السادسة الفرق بن رضا الابن وعدم رضاه وضمان الاب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقسديكون بلفظ آخر مثل أن يقول الذي لى لا بني أوأنا وا بني شيُّ واحد وهل يترك والد ولده و نحو ذلك من الالفاظ التي تفرهم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الاب ما يقتضي انه قدملك ابنه مالا أو يخــبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك مثلأن يقول أناأعطيته عشرة آلاف درهم أوله عشرة آلاف دره ونحوذلك فهذا ينبغي أن يتملق حقهم بهذاالقدر من مال الاب ونفقه الزوجة قبل بلوغ الزوج أوقبل رضاه ينبغى أن تكون كالمهر قال القاضي فى الجامع اذامات الاب الدى عليه مهرابنه فأخـذهن تركته فانه يرجع به على الابن نصعليـه في رواية ابن منصور والبرزالي قال القاضى يحتملأن يكونأثبت لهذلك بناءعلى الرواية الاخريوانه تطوع بذلك لكن لم يحصل القبضمنه وعلى هذا حمله أبو حفص (قال أبوالعباس )ولا بتم الجواب الابالمأخذين جميماً وذلك ان الاب قائم مقامابنه فلوضمنه أجنبي باذنه صبح فاذاضمنه هوفأولىأن يكون ضمانا لازما للابن واذا كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه فضمانه وقضاؤه أولى قال القاضي في الجامع اذا ضمنه الابازمه كالوضمنه أجنبي واذاأ قبضها اياه فهل يملك الرجوع بهعلى الاب على روابتين أصلهما ضمان الاجنبي عن غيره بغير اذنه (قال أبو العباس) بل يرجع قولا واحدا لانه قائم مقام ابنه في الاذن لنفسه كالوضمن أجنبي باذن نفسه واذاوفي الانسانءن غيره ديناه ن صداق أوغيره كان المستوفي أخذه له وفاءءن دينه و بدلاعنه وأماالموفى عنه اذالم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال لو انفسخ يثبت الاستحقاق أو بعضه كالطــلاق قبــل الدخول وفسخ البيع للموفى عنه أو لم يملك فيعود الى الموفي الراجيح أن لابجب انتقاله ويتقرر المهر بالخلوة وان منعته الوط. وهو ظاهر كلام أحمد فيرواية حرب وقيلله فان أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحوذلك من غير أن يخلو بهاقال اذانال منها شيألايحل لغيره فعليه المهر وان قلنا لامهر بالخلوة فىالنكاح الفاسد على قولنا بوجوب العدةفيه والفسخ لاعتبار الزوج بالمهر أوالنفقة نظير الفسخ لعنة بالزوج فيتخرج منه التنصيف على الروايه المنصوصة عنه فيه فان لهانصف المهر لكونها ممذورة فيالفسخ، يتخرج ذلك ويلزم

من قال انخروج البضع من ملك لزوج يتقوم وتجب المتعة لكلّ مطلقة وهو رواية عن الامام أحمد نقالها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن (واختاراً بوالعباس) في الاعتصام بالكَتاب والسنة أن لكل مطلقة متمة الاالتي لميدخل بها وقدفرض لهماوهو روانةعن الامامأحمد وقاله عمر واذاأوجبنا المتعة للمدخول بهاوكان الطلاق باثنا أو رجعيا فينبغي أن تجب لهما أيضاً مع نفقة العمدة حيث أوجبناهاوتكون نفقة الرجعية متعينةعن متاع آخريجيث لاتجب لهاكسوتان ولاىدمن اعتبار العصر فيمهرالمثل فازالزمان انكان زمان رخص رخص وانزادت المهوروانكاذزمن غلاء وخوف نقص وقد تمتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه وينبغي أيضاً اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة فادا كان أبوها موسرا ثم افتقر أوذا صنعة جيدة ثم ْحول الى دونهاأ وكانت لهرئاسة أوملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها لهم عن في أوطانهم ورئاسة فالقلبوا الى بلدايس لهم عن فيه ولارئاسة فان المر يختلف عثل ذلك في العادة وانكانت عادتهم يسمونمهر اولكن لابستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الاكراد وغيرهم فوجوده كمدمه والشرط المتقدم كالمفارز والاطراد العرفي كالمقضى (قال أبو العباس) وفد سئلت عن مسئلة منهذا وقيل لى مامهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من الزوج فقالوا أغما يؤخم للنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها \* والاب هو الذي سيده عقدة النكاح وهو رواية عن الامام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الامام أحمــد ان عفوه صحيح لأن بيده عقدة الذكاح بل لان لهأن يأخذ من مالها ماشا، وتعليل الامام أحمد بالاخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر الدنون والاشبه في مسألة الزوجة الصغيرة آنه يستحق ولمها المطالبة لها ننصف الصداق والنصف الآخر لا يطالب به الا اذا مكنت من نفسها لان النصف مستحق بازاء الحبس وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بازاء الدخول فلا يستحق الا سندله واذا اختلفا في قبض المهر فالمتوجه انكانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أوالاعيان فالقول قول من بوافق المادة وهو جارعى أصوله أوأصول مالك في تمارض الاصل والمادة والظاهر انه يرجم وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فاما ان كانت الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجــد معها الف درهم فقال هذا هو الصداق وعالت أخذته من

غيره ولم تمين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تمليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الانفاق عليها والسكسوة وفي هذه المواضع كلها اذا أبدت جهة القبض المكن منها كالمكن من الزوج فينبغي أن القول قولها والا فلا قال أصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوغة بشبهة وينبغي انه ان أمكن أن يكون في وطي الشبهة مسمى فيكون هو الواحب فان الشبهة ثلاثة أقسام شبهة عقد وشبهة اعنقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلاريب فيه وأما عقد البيع فانه اذا وطئ المرأة المشتراة شراء فاسداً فالأشبه ان لامهر ولاأجرة لمنافعها وأماشيهة لاعتقاد فان كان الاشتباء عليه فقط فينبعي أن لايجب لها مهر وان كان عليها فقط فان اعتقدتانه زوجها فلا يبعــد ان يجب المهر المسمى وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والامة المشتركة فان كان فد الفق مع مستحق المهر على شئ فينبغي أن لا يجب سواه وهــذا قياس ضمان الاعيــان والمنافع فانها تضمن بالقيمة الا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالاً أو حراماً واذا تكرر الوطئ في نكاح الشبهة فلا ريب ان الواجب مهرواحد كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبيحنيفة واختيار أبي البركات (وذكر أبو العباس) في موضع آخر عن أبي بكرالتفرقة فاوجبه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الامام احمد لـكن آلاً مة البكر اذا وطنت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة فلا ندبني أن يختلف في وجوب ارش البكارة وهو مأنقص قيمتها بالثيوبة وقد يكون بمض الفيمة أضماف مهر مثل الامة ومتىخرجتمنه زوجته بغير اختياره بافسادهاأو بافساد غيرها أو بيمينه لايفعل شيأ ففعلته عله مهرها وهو رواية عن الامام احمد كالمفقود بناء على الصحيح ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الامام أحمــد والفرقــة اذا كانت من جهتها فهي كاتــلاف البائع فيخيرعلى المشهور بين مطالبتها بمهر المثــل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى

## باب الوليمة

وتختص بطعام المرس في مقتضي كلام أحمد في رواية الروزى وفيل تطلق على كل طعام السرور حادث وقاله القاضى في الجامع وفيسل تطلق على ذلك الا اله في العرس أيناهر ووقت

الوليمة في حديث زينب وصفة له تدل على أنه عقب الدخول والاشب به جواز الاجامة لاوجولها اذاكان في مجلس الوليمة من يهيجر وأعدل الاقوال أنه اذا حضر الوليمة وهو صائم أن كان ينكسر قلب الداعى بترك الاكل فالأكل أفضل وان لم ينكسر فلبه فاتمام الصوم أفضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الالحاح في الطمام للمدعو اذا امتنع فان كلا الاسرين جائز فاذا الزمه بمالايلزمه كان من نوع المسئلة ألنمي عنهاولا يذبغي للمدعواذارأي الهيترتب على امتناعه مفاسداًن يمتنع فان فطره جائز فانكان ترك الجائز مستلزما لأمور محفدورة ينبغي ان يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجباوان كان فياجابة الداعى مصلحة الاجابة مقط وفيهامفسدة الشبهة فالمنع ارجح (قال ابوالمباس) هذا فيه خلاف فيما اظنه و لدعاء الى الوليمه اذن في الاكل والدخول قاله في المغنى وقال في المحررلايباح الاكل الا بصريح اذن اوعرف وكلام الشيخ عبد القادريو افقه وماقالاه مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الانكار المزيل على قول عبد القادرهو حرام وعلى قول القاضي والشبيخ ابي محمدهو واجب والاقيس بكلام الامام احمد في التخيير عندالمنسكر المعلوم غير المحسوس ان يتخيرهما ايضا وان كان الترك اشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور والانكارلكن لايجب لمافيه من تكايف الانكار ولان الداعي أسقط حرمته باتخاذه المنكر ونظير هذا اذا مربخلبس بمعصبة هل دسلم عليه أو يترك التسليم وان خافوا ان يأتوا بالمحرم ولم يغلب على ظنهماً حد الطرفين فقــد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة فينبغى ان لايجب لان الموجب لم يسلم عن المعارض المساوى ولا يحرم لان المحرم كذلك فينتغي الوجوب والتحريم وينبغى الجواز ونصوص الامام احمد كابا تدل على للنع من اللبث في المكان المضروقاله القاضي وهو لازم للشيخ أبى محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الحمر وآنية ألذهب والفضة ولذلك مأخذ ان أحدهما ان اترارذلك في المنزل مسكر فلايدخل الىمكان فيهذلك وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور أهل الذمة وكمنائسهم وان كانت فيها صور لانهم يقرون على ذلك فانهم لا بنهون عن ذلك كا يهون عن اظهار الحمر وبرلما يخرج الجواب عن جميسم ما احتج بهأبو محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كاب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة أيضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا فلا تمتنع الملائكة عن الدخول اذا كان هناك زمنا يسير او الثانى از يكون نفس اللبث محرماأ ومكروها

ويستثني من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة الحرّمة حتى أنه لا يدخل منازل أهل الذمة (ورجع أبو العباس) في موضع آخر عدم الدخولاني سعة فيهاصور وآنها كالمستجدعلي القبر والكنائس ليست ملكا لاحد وأهل الذمة ايس لهم منع من يمبد الله فيها لانا لحناه عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ويحرم شهود عيد اليهود والنصاري ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم أبيه ويخرج من رواية منصوصة عن الامام أحمد في منع التجارة الى دار الحرب اذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر مايشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيمهم ما يعملونه كنيسة أو مثالا ونحوه وكلما فيه تخصيص لميدهم أوماهو بمنزلته (قال أبوالعباس) لاأعلم خــ لافا آنه من التشبه بهم والنشبه بهم منهى عنه اجماعا وتجب عقوية فاعله ولا ينبغي اجابة هذه الدعوة «ولما صارت العامة الصفراء أو الزرقاء من شمارهم حرم لبسها ويحرم الآكل والذبح الزائد على المعتاد فى بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزر إن عاد ويكره موسم خاص كالرغائب وليلة القدر وليلة النصف من شعبان وهو بدعة واماما يروي في الكحل يوم عاشوراء أوالخضاب أو الاغتسال أوالمصافحة أو مسيح رأس اليتيم أوأ كل الحبوبأو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلمومثل ذلك بدعة لايستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من الساحة والندب والمأتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة هــذا وهذا وانكان بعض البدع والمنكرات أغلظمن بعض والخلاف فيكسوةالحيطان اذا لمتكن حريراً أو ذهبا عاما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحريروالذهب على الرجال والحيطان والاثواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر اذ ليس هو من اللباس ولا ربب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الامير لاسيما ان كانت خزاً أو مفصوبة ورخص ابو محمد ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو بردومقتضي كلام القاضي المنعرلاطلاته على مقتضي كلام الامام احمه ويكره تعليق الستور على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من أبواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فان ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقي الىالتحريم فيه نظر قال المروزى سأات أبا عبــد الله عن الجوزينثر فكرهه وقال يعطون أويقسم عليهم وقال في رواية اسحاق بنهانى لا يعجبني انهاب الجوزوان يوكل السكر كذلك قال القاضي يكر والاكل التقاطا من النشار سواء أخذه أو أخذه بمن أخذه وقول الامام احمد هذه نهبة تقتضى التعديم وهو قوى واما الرخصة الهضة فتبعد جدا ويكره الاكل والشوب قائما المير حاجة ويكره القران فيا جرت العادة بتناوله إفراداً واختلف كلام أبي العباس في أكل الانسان حتى يتخم هل يكره أو يحرم (وجزم أبو العباس) في موضع آخر بتحريم الاسراف وفسر بمجاوزة الحد واذا قال عند الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فانه أكل بخلاف الذبح فأنه قد قيل ان ذلك لا يناسب و يلم الانسان من يستصديقه وقريبه بنير اذنه اذالم يجزء عنه الذبح فأنه قد قيل ان ذلك لا يناسب عشرة النساء كل

ولو شرط الزوج ان يتسلم الزوجة وهي صغيرة لحصنها فقياس المذهب على احدى الروايتين اللتين خرجها أبوكر انها اذا استثنت بعض منفتها المستحقة بمطلق العقد اله يصمح هسذا انشرط كالو اشترط فى الامة التسليم ليلا أو نهارا واذا اشترط في الامة أن تكون نهارا عند لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو انه اذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار الكاذمتوجها واذا كان موجب العقد من التقابض مرده الى العرف فليس العرف الالمرأة تسلم اليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم النمكن من الانتفاع ولا تجبءليهالىفقة فانه اذا لم يكن له حق فى بدنها لمدم تمكنه فلا نفقة لها اذا النفقة تتبع الانتفاع وتجبخدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة البدوية ليست كدمةالقروية وخدمةالقوية ليست كخدمةالضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكرين أبي شيبة ويتخرج من نص الامام احمد على انه يتزوج الامة لحاجته الى الخدمة لا الى الاستمتاع وكلام الامام أحمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الىالـكنيسة والبيعة مخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه مأمور بذلك وكذا قال في المغنى ان كانت زوجته ذمية فله منعهامن الخروج الى السكنيسة ولازوج منع الزوجة من الخروج من منزله عاذا نهاها لم تخرج لميادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فاما عند الاطلاق فهل لها أن تخرج لذلك اذا لم ياذن ولم يمنع كعمل الصناعة أولا تفعل الاباذن كالصيام (تردد فيه أبوالمباس) وكلامالقاضي في التعليق يقتضي ان النمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة (قال أبو العباس) وما أراه صحيحاً بل تجبر

على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحــة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض \* وتهجر المرأة زوجهافي المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال ان المنع منه كما لوامتنع عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتهامالم ينهك بدنه أوتشفله عن معيشته غير مقدر باربمة أشهر كالامة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه اذازادو شوجه أن لا يتقدر قسم الابتنداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فأنه قد يقال جواز التزوج باربع لايقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد مالها حال الاجتماع وعلى هذا فتحمل قصة كمب ابن سور على أنه تقدير شخص لايراعى كما لو فرضالنفقة وقول أصحابنا بجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين أحداها المجامعة في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى واهجروهم في المضاجع مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهجر الا فى المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على أنه لا يهجرالمنزل ونص الامام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوبالمبيت فيالمضجع وكذا ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكلحال سواء كان بقصد منالزوج أوبغير قصد ولو مع قدرته وهجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتمذره فيالايلاء اجماعا وعلى هذا فالقول في امرأة الاسيروالمحبوس ونحوهما من إنعذر انتفاع امرأته به ادا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قال أصحابنــا ويجب علىالزوج أن يبيتءند زوجته الحرةليلة من أربع وعنمه الامة ليـلة من سّبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه بجب للامة ليلة من أربع لان التنصيف انما هو في قسم الابتــــــــاء فلا يملك الزوج باكثر من أربع وذلك أنه اذا تزوج باربع إماء فهن في غاية عدده فتكون الامة كالحرة في قسم الابتداء وأما في قسم التسوية فيختلفان اذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك وأما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحرة ليلة من ليلتين والامة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصورأن يجمع عنده أربعا على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصورقال أصحابنا ويجب للمعيبه كالبرصاء والجذماء اذالم يجز الفسخ وكذلك عليهما تمكين

الابرص والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر أذ من الممكن أن يقال عليه أوعليه في ذلك ضرر لكن اذا لم تمكنه فلانفقة لهاواذالم يستمتع بهافلها الفسخ ويكون المثبت للفسخ هناعدم وطئه فهذا يقودا لى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والاشبه انه من يملك الولاية على بدنه لانه عملك الحضانة فالذى بملك تعليمه وتأديبه الاثب ثم الوصى قال اصحابنا ويأثم ان طلق آحدى زوجتيه وقت قسمها وتعليلهم يقتضي انه اذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجــه ان له الطلاق مطلقاً لان القسم أنما يجب ما دامت زوجـة كالنفقة وليس هو شئ هو مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليــلة التى لها وجب عليه الفضاء فلو طلقها قبله كان عاصياً ولو أراد ان يقضيها عن ليلة من ليالى الشتاء ليلة من ليالى الصيف كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقـة وكلام القاضي ــــف التعليق يدل عليه وكذا الـكسوة قال أصحابنا ولا يجوز ان.تأخذ الزوجـة عوضًا عنحقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي مايقتضي جوازه (قال أبو العباس)وقياس المذهب عندي جواز أخــذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغــيره لانه اذا جاز للزوج ان يأخذ العوض عن حقه منها جازلها ان تأخذ العوض عن حقها منه لان كلامنها منفعة بدنيه وقد نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المرأة الموض ليصيرأمرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج كايستحق الزوج حبسهاوهونوع من الرق فيجوز أخذ الموض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصلح عن الشفعــة وحد القذف ولو سافر باحداهن بنـير قرعة قال أصحابنا يأثم ويقضى والاقوى انه لايقضى وهو قول الحنفية والمالـكية واذا ادعت الزوجــة أو وايها ان الزوج يظلمها وكان الحاكم وايها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا ـوفيه نظر ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرق والقدما ومقتضي كلامه اذاوقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج الى نصب مشرف قال أصحابنا ويجوزان يكون الحكمان أجنبيين ويستحب ان يكونا من أهلهما ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرق هانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا أصبح فانه نص القرآن ولان الاقارب أخبر بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فانه نظر في الجمم والتفريق وهو اولى من ولاية عقد النكاح لا سيما ان جعلناها حاكمين كما هو الصواب ونصعليه الامام احمد

في احدي الروايتين وهو قول على وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين اذا قلناهما حاكمان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما في المولى قالوا هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق ملك ما يمليكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك اذا قلنا هما حاكمان وان قلنا وكيلان لم يملكا الاما وكلا فيه وأما الفسيخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حاكما أصليا

# كتاب الخلع

اختلف كلام أبى العباس فى وجوب الخلم لسوء العشرة بينالزوجين وان كانت مبغضةله لخلقه أو لنير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع فى حقه تتوجه ونقل ابو طالب عن الامام احمد ان كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا آمرها بالخلع وينبغي لها ان تصبر وحمله القاضي على الاستحباب لا الـكراهة لنصه على جوازه ـــيفي مواضع ولو عضلها لتفتدي نفسها منــه ولم تكن تزني حرمت عليه قال ابن عقيل الموض مردود والزوجة بائن ( قال ابو العباس) وَّله وجه حسن ووجه قوى اذا قلنا الخلع يصبح بلا عوض فانه بمنزلة من خلع على مال مغصوب أو خنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوى جدا وخلم الحبلي لايصح على الاصح كالايصح خكاح المحلل لانه ليس المقصود به الفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل وطئها لتعود الىالاول والمقدلا يقصد بهبعض مقصوده واذالم يصح لم تبن به الزوجة ويجوز الخلع عند الائمة الاربعة والجمهور من الاجنبى فيجوز ان يختلعها كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما يجوز ان يبذل الاجنى لسيدالعبد عوضا لعتقه ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك ونقل مهنا عن الامام احمد في رجل قال لرجل طلق امرالك حتى اتزوجها ولك الف درهم فأخذ منه الالف ثم قال لانمرأته انت طالق فقال سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لايحل هذا وفى مذهب الامام الشافعي وجهان اذاقيل ان الخلع فسخ لا يصبح من الاجنبي قالوا لانه اقالة والاقاله لا تصبح من الاجنبي في كرم ابوالمالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين اله على القول باله فسنح هو فسخوان كانمع الاجنبي كاعرح بذلك من صرح من فقها الذهبين وان كان شارح الوجيزلم يذكر ذلك فقدذكره أعمة المراقيين كابي اسحاق فى خلافه وغيره وفي ممنى الخلع من الاجنبى العفو عن

القصاص وغيره على مال من الاجنبي كاذكره الفقهاء فى الغارم لاصلاح ذات البين فانه يضمن لكل من الطرفين مالامن عنده والتحقبق انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة او الولاية كالحاكم في الشقاق وكذالو فعله الحاكم في الايلا اوالعنة او الاعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم الفرقة ولان العيدوالسفيه يصمح طلاقهما بلاعوض فبالعوض اولى لكن قديقال في قبولها للوصية والهبة بلااذنالونى وجهان فانلم يكن بينهمافرق صحيح فلايخرج الخلافوالأظهران المرأة اذا كانت همت حجر الاب الله ال يخالع بمالها اذاكان لهافيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الرو ايات عن مالك وتخرج على اصول لاحمدوالخلع بموض فسيخ باي لفذل كان ولووقع بصربح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عباس واصحابه وعن الامام احمد وقدماء اصحابه لم يفرق احدمن السلف ولااحمد بن حنبل ولاقدماء اصحابه فى الخلع ببن لفظ و لفظ لالفظ الطلاق رلاً غيره بل ألفاظهم كلهاصر يحة في أنه فسيخ باي لفظ كان قال عبد الله رايت ابي بذهب الى قول ابن عباس وابن عباس صبح عنه انه كلماأجازه المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس انهما اذااطلقا النكاح تبتصداق المثلفكذا الخلع واولى وقال إبوالعباس في موضع آخرهل للزوج إبانة امراته بلا عوض فيه ثلاثة اقوال أحدها ليس له ان يبينها الا بموض وان كان طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجمي وهذا مذهب الشافمي واحدالقولين فىمذهب مالك واحدىالروايتينءن الامام احمد والفول الثانى ابانتها بغيرعوض مطلفا باختيارها وغيراختيارها وهذامذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد والقول الشالث له ابانتها بغير عوض في بعض المواضع دور بعض فاذا اختارت الابانة بغير عوض فله ان يبينها ويصبح الخلع بغيرعوض ويقع به لبينونة اما طلاقا واما فسخاعلى احد الفولين وهذامذهب مالك المشهور عنه في رواية ابى القاسم وهوالرواية الاخرى عن الامام احمه اختارها الخرق وهمذا القولله مأخذان احدهما ان الرجمة حق للزوجين فاذا تراضياعلى اسقاطها سقطت والثانى ان ذلك فرقة بعوض لأنهارضيت بترك النفقة والسكني ورضى هو بترك ارتجاعها وكاان له ان بجمل العوض اسقاطماكان ثابتالها من الحقوق كالدين فله ان مجمله اسقاط ماثبت لهابالطــالاق كمالوخاامها على نفقة الولد وهذا قول قوى وهوداخل في النفقة من ا غير مولوشرط الرجمة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذات الهمالا على ان تملك امرهافان الامام احمد نص على جواز ذلك لأن الاصل جواز الشرط في المقود قال القاضي في اخلع ولوطلقها فشرعت فى العدة ثم بذلت له مالاليزيل عنها الرجعة لم تزلذكر والقاضي عايقتضى انه على وعاق وفيه نظر وافا خالعته على الابراء مما يعتقد ان وجوبه اجتهاد او تقليد مثل ان يخالمها على قيمة كلب اللقته معتقد بن وجوب القيمة فيذبنى ان يصح ولو تزوجها على قيمدة كلب له في ذمتها فيذبنى ان لا نصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والفر ريصح على الفرر بخلاف الصداق نقل مهناعن الامام احمد في رجل خلع امر انه على الفدرم لهاعلى ابيه انه جائز فان لم يعطه ابوه شيار جع على المراة و ترجع المراة على الاب و كلام الامام احمد صحيح على ظاهره وهو خلع على الدين والدين من الفرو فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض فله الم يحصل الدوض بمينه رجم فى بدله كا قالنافيمن اشترى مفصو با يقدر على تقدر ولو خالعته على مال فى ذمتها ثم أحالته به على ابيه لكان تاويل المقاضي متوجها وهو ان القاضي تأول المسئلة على أنها حوالة وان الزوج لماقبل الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بمال الخلاع وكان لها عناصمة الاب فياتدعيه علما ان كان توجوده لا يثبت له الرجوع عليها بمادن الم وجحوده لا يثبت له الرجوع عليها كان الحراء عليها لان الحق قدائتقل وجحوده لا يثبت له الرجوع عليها لان الحق قدائتقل وجحوده لا يثبت له الرجوع

## كتابالطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الامام احمد رواية ومن العبد الصبي والمجنون وسيدهما والذي يجب ان يسوى في هدذا الباب بين العقد والفسيخ فكل من ملك المقد عليه المك الفسيخ عليه فان هذا تياس هذه الرواية وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والاولياء اذا زوجوا المجنون فانا اذا جوزنا للولي في احدى الروايين استيفا القصاص وجوزناله الكتابة والعتق لمصلحة وجوزناله المقايلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد اقمناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن عنى جنس النكاح ولا يقع طلاق السكر ان ولوبسكر محرم وهو رواية عن الامام احمد احتارها ابوبكر ونقل الميموني عن احمد الرجوع عما سواها فقال كت اقول يقع طلاق السكر ان حتى تبينت فغلب على انه لا يقع وقصد ازاله العقل بلاسبب شرعى عرم ولوادعى الزوج انه حين الطلاق زائل العقل لمرض اوغشي (قال ابوالعباس) افيت انه اذا كان هناك سبب الزوج انه حين القول قوله مع عينه وخب على الروج امرزوجته بالصلاة فان لم تصل وجب

عليه فراقها في الصحيح ( وقال أبو العباس) في مومنع آخر اذا دعيت الى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها فيأحد قولى العلماء ولاينفسخ في الآخر اذ ليس كل من وجب عليه فرافها بنفسخ نكاحها الافعله فانكان عاجزآ عن طلافها لثقل مهرهاكان مسيئاً بتزوجه بمن لاتصلي وعلى هذا الوجه فيتوب الى الله تمالى من ذلك وينوي الهاذا قدر على أكثر من ذلك فعله ولايقع طلاق المكره والاكراه يحصل أمابالمهديد أونان يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أوماله بلا تهديد (وقال أبوالمباس)في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان أكراها واماانخاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره ولو أراد المكره ايقاع الطلاق وتكلمبه وقسع وهو رواية حكاها أبو الخطاب في الانتصاروان سحره ليطلق فاكراه (قال أبو العباس) تأملت المذهب فوجدت الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فايس الاكراه المعتبر في كلة الكفركالاكراه المعتبر في الهبة وتحوها فان احمد قد نص في غـير موضع على أن الاكراء على الـكفر لا يكون الا بتعـذيب من ضرب أو قيــ و لا يكون الـكلام اكراها وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجهاصداقهاأومسكما فلهاأن ترجع بناءعلى أنها لاتهبله الااذاخافت أن يطلقها أويسي عشرتها جْمل خوف الطلاق أو سوء العسرة اكراها في الهبة ولفظه فيموضع آخر لانه أكرهها ومثل هذا لا يكون إكراها على الـكفر فان الاسير اذا خشىمنالـكفار أن لايزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الـكفر ومثل هـذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديمة فقال لا أعطيك حتى تبيعني أو تهمني فقـال مالك هو اكراه وهو قيـاس قول أحمد ومنصوصه في مسئلة ما اذا منعها حقها التخلع منه وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس اكراها وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بامر الاب مقيد يصلاح الاب والطلاق في زمن الحيض محرم لافتضاء الـهي الفساد ولانه خلاف مأمر لله بهوان طبقها في طهر اصامها فيه حرم ولا يقم ويفع من الات مجموعة أو مفرقة إلى سخول وحدة (قرأ بو العباس) ولا أعم احدا فرق بين الصورتين والرجميه لا يلحقها لطالق وأنكات في العدة بناء على أن أرسال طلاقه على الرجمية في عدتها قبل أن يراجمها محرم ولو قال انت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه فهو مباح الاعلى روايه القروء الأطهار وقاله جمهور أصحابنا وقال لجمد تبما للقاضي في المجرد هو بدعة

، ومن حلف بالطلاق كاذبا يملم كذب نفسه لا تطلق ز. جته ولا يلز. ه كفارة يمين ولو قال رجل امرأة فلان طالق فقال ثلاثًا فهذه تشبه ما لو قال لي عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الـكلام من اثنين اذا أتى الثاني بإلصفة ونحوها هــل يكون متمها للاول وعقــد النية في الطلاق على مذهب الامام أحمد أبهاان اسقطت شيأ من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنتطالق ثلاثاوقال نويت الاواحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وال لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل أن ينوى من و القرعقال ودخول الدار الى سنة وتحو ذلك فهذا على روايتين احداهما يقبل كما لو قال انت طالق انت طالق وقال نويت بالثانية التأكيد فانه يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك من الصيغ هي انشاء من حيث أنها هي اثبات للحكم وشهادتهم وهي اخبار لدلالتها على المني الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بأنه لا شيء عليمُه لم يؤاخذ باقرارملمرفة أنمستنده في إقراره ذلك مما يجهله واذا صرف الزوج لفظه الى ممكن يتخرج أن يقبل قوله اذا كانعدلا كما قاله أحمد فيمن اخبرت أنها نكحت من أصابها وفى المخبر بالثمن اذا ادعى الغلط على رواية ولو ميل بمثل هذا فى المخبرة بحيضها اذا علق الطلاق به يتوجه وذلك لان الخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه المدالة ولا يقم الطلاق بالكناية الابنيه الامع فرينة إرادة الطلاق فاذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في المستصفى في ضمن مسئلة القياس لا يقم الطلاق بالكاية حتى ينويه(قال أبو العباس) هذا عندى ضميف على المــــذاهب كاما فانهم مردوا فى كتاب الوقف انه اذا قرن بالــكمانة بمض احكامه صارت كالصربح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لى بامرأة وما أنت لى بامرأة وبين فوله ايس لى امرأة وبين توله اذا فيدل له لك امرأة فقال لا عان الفرق ثابت بينها وصفا وعددا اذ الاول نفي لكاحها ونفي النكاح عنها كانبات طلاقها يكون انشاء ويكون اخبارا بخارف نني المنكو مب عموما هانه لا يستعمل الا إخبارا وفي المغني والكافي وغـيرهما أنه لو باع زوجته لا يقم به طلاق وقال بن عقيل وعندى أنه كـناية(قال أبو العباس) وهذا منوجه ادا قصد الخام لا بريم الرقبة من القاضي ان قال لها اختاري نفسك فذكرت أنها احتارب نفسها فانكر الزوج فالقول فوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة البينة عليمه فلا يقبل

قولها في اختيار ها(قال أبوالعباس) يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره اصحابنا في أن الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعي الزوج انه رجع قبل ايقاع الوكيل لم يقبل قوله الا ببينة نص عليه الامام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرد واذا قال لزوجته ان ابرأ تيني فانت طالق فقالت ابرأك الله مما تدعى النساء على الرجال اذا كانت وشيدة (۱)

## بابما يختلف بمعدد الطلاق

واذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله اكثر من زوجة فانكان هناك بية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق ان هذه المسئلة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لآن الاستغراق فىالطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لافراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب اذا كان عاما فلا يلزم من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعولاته (وقوى أبو العباس)في موضع آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأذ وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتمددات واذا قلنا بالعموم فلاكلام وأن لم نقل به فهل تتمين واحــدة بالقرعة أو يخرج بتعبينه على روايتين \* والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلامالغير والسكوت لا يكون فصلا مانما من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط اذا كان (٢٠) سؤال ساير أثر وكل هــذا يؤيد الرواية الاخرى وهو أنهماما داما في ذلك الكلام فله أن يلحق به ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والايجاب ولا يشترط في الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر فيذلك فلابدأن يسمع نفسه اذا لفظ به (قال ابوالعباس) تامات نصوص كلام الامام احمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطالق وهو لا يدرى ابارهوفيها اوحانث حتى يستيقن انهبارفان لم يعلم انهبار فى وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الاصل في مواضم \* اذا قال لامرأته ان كنت حاملا فانت طالق فانه نص على أنه يمتزلهـا حتى تتبين أنها ليست بحـامل ولم مذكر القاضى خلافا فىانه يمنع من وطئها قبل الاستبراءانكان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام

<sup>(</sup>١) كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل

القاضى أنها اذالم تحض ولم يظهربها حمل فهل بحسكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وظؤهما ويتبين ان الطلاق لميقع بمضى تسمة اشهر اوثلائة اشهر على وجهين وهــذا انماهو في حق مرت تحيض وتحمل واماالآيسة والصغيرة فانالواجب ان يستبرآ بمثل الحيضة وهوثلاثة اشهر أوشهرواحد على مافيه من الخلاف اويقال بجوز وطي مهذه قبل الاستبرا الاان تكون حاملا هذاهو الصوب وكل موضع يكون الشرط امراعدميا يتبين فيمابعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيداً وإن لا يقدم في هذا الشهر ونحوذلك فلايجوزالوط، حتى يتبين، ومنها اذاوكل وكيلا في طلاق زوجته فانه يعتزلها حتى يدري مافعلوحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه \*ومنها اذاقال انتطالق ليلة القدرفانه يمتزلها أذادخل العشر الاواخر لامكان ان تكون ليلة القدر أول ليلة وحمله القاضي على المنعر ومنها اذاقال انت طالق قبل موتى بشهر فانه يعتزلها ابداو حمله القياضي على الاستحباب \* ومنها مسئلة انكان هذا الطائر غرابا فامراتى طالق ثلاثا وقال آخر ان لميكن غرابا فامرأتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ماهو فانهما يتزلان نساءها حتى يتيقنا وحمله القياضي على الاستحباب وماكان من هذه الشروط مما يتسا من استبانته ففيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسئلة الطائر ان ظاهر كلام احمد ايقاع الحنث وتعليل القاضي في مسئلة انت طالق ان شاالله صريح في ذلك فانه جعل الشرط الذي لايعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمدانت طالق ان شاء فلان فلولم يشأ تطلق لان مشيئة المبادومشيئة الله لاتدرك مغيبة عنه فانهذا يقتضي انكل شرط مغيب لايدرك يقع الطلاق المعلقبه وعلىهذا منحلف ليدخلن الجنة يحنث لانه منيب لايدرك لكن كلام الامام احمدفي اكتر المواضع انمافيه الامر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالتدولو حلف بالله على امروهو لا يعلم أنه صادق في عينه كانآ عمابذلك وان لم يتيقن أنه كاذب فكذلك يمين الطلاق واشد وقد نص على الهاذا شك هلطلق الهلا أنه لايقم به الطلاق ولم يتمرض للاعتزال فينتظر هل يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف يمينافهو بمنزلة من شك هل حلف الملاقال في المحرر وتمام التورع في الشك قطمه برجمة اوعقد إن أمكن والاففرقة متيقنة بان يقول انلميكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان كاذ يعلم من نفسه أنه متى طلق فانما يطلق واحدة لاعتقاده ان الزيادة عليها بدعة الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد راجع وان لم يكن قد وجد منه فما ضرموال كان يعلم من نفسه آنه متى طلق فانما يطلق ثلاثًا الزم نفسه ثلاثا ومعناه انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الا زواج ظاهرا وباطنا (قال آبوالمباس) وما يدل على انه متى اوقع الشك في وقوع الطلاق فالا ولى استبقاء الزكاح بل يكره اويحوم ايقاعه لاجل الشك أن الطلاق بغيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وما روت وأيضًا فان النكاح دوامه آكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك فى الصلاة هل أجلبث أملا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك فكذلك ابطال النكاح به وان طلق واحدة من ابطال النكاح به وان طلق واحدة من اسائه معينة ثم نسيها أو مبهمة غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح

## باب تعليق الطلاق بالشروط

والملق من الطلاق على شرط ابقاع له عند الشرط وله. فا يقول بعض الفقها، أن التعليق يصير ابقاعاً في ثانى الحال ويقول بعضهما أنه منهي لان يصير ابقاعاً واذا على الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص أنه لا يصح ولو قال على مذهب مالك أذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا النام المنحوص أنه لا يصح ولو قال على مذهب مالك أذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا الم المناز وجة حال التعليق في نكاحه حين أني وحكاء القاضى في الحجرد عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح «ومن أصلنا أن الصفة المطلقة المجرد عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح «ومن أصلنا أن الصفة المطلقة وتعليق النذر بالملك «مثل أن رزقني الله مالا فالله على أن أتصدق به أو شيءمته فيصح اتفاقا وقد ولمعليق النذر بالملك «مثل أن رزقني الله مالا فالله على أن أتصدق به أو شيءمته فيصح اتفاقا وقد ولم عليه توله تعالى (ومنه تمن عاهد الله لفن أنا من فضله لنصدة في) الآية وتعليق المتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد والمقائل والمحدد والقاضى على أن أحد والمناز والمناز

(١) كذا بالاصل

لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة انها لاتطلق اذا لم تكن دخلت لانه انما طلقها لعلة فلايثبت الطلاق بدونها ومن هــذا الباب ما يسأل عنه كـثير مثل ان يعتقدان غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول ان لم يرده فامرأتي طالق ثم سين انه لم يأخذه أو يقول ليحضرن زيدهم يتبين موته أولنعطيني من الدراج التي معك ولادر اجمعه جثم هذا قسمان والأول منه ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عايه مثل ما اذا ظن أنها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها لم تسرقه \* والثاني مالم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف ليعطيني الف درهم من هذا الكيس فيتبين آنه ليسفيه درام فالقسم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحنث لان مقصوده لتردنه ان كنت أخذته وهذا الشرط وان لم يذكر في اللفظ فهو قطع والثانى فانه وان لم يحصل فيه غرضه لكن لاغرض له مم وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الاول يحصل غراضه منه فيصير كأنه بر بالفمل دولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا وانا من أهل الطلاق (قال أبو العباس) فأنه يقع الطلاق على ما رأيته لانه ما جمل هـ فما شرطا يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر فانه لم بجعل موته شرطايقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبه فوقع على ما رتب ومن علق الطلاق على شرط او النزمة لايقصد بذلك الاالحض أوالمنع فانه يجزئه فيه كفارة يمين ان حىث وانأرادالجزاء بتعليقه طلقت كرهالشرط أولا وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم وعليه يدلكلام أحمد في نذرالحج والغصب «وقوله هو يهودى اذفعلت كدا والطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والامم ويتوجه اذاحلف ايفعلن كذا ان مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه على الفور مالم تكن قرينة تقتضى المأخير لان الأيان كالاس في الشريعة بخلاف قوله لتدخان المسجد الحرام وقوله بلي وربي لتبمثن فانمقصوده الخبرلاالحض وقديجاب عن هذا بأن القور ماجاء من حية اللفظ بلمن جية حكم الامر (قال أبو العباس) سئات عمن قال الطـ لاق يلزمني مادام فلان في هذا البلد فأجبت انهان مصد به الطلاق الىحين خروجه فقدوتع ولنا التوقيت وهذاهوالوضع اللغوي واذقصدأ نتطالق اندام فلان فانخرج عقب اليمين لميحنث والاحنث وهذا نظير أنتطالق الىشهر قالأبوالحسن التميمي سئات عن رجل له أربع نسوة قال لواحدة منهن وهو مواجه لها من بدأت بطلامها منكن فعبدى حر وقال للثانية أن طلقتك فعبدان حرار وقال للثالثة ان طلقتك فثلاث من عبيدي أحرار وقال ال طلقت الرابعة فأربعة من عبيدى

أحرار ثم طلقهن كم يمتق عليه قال فأجبت على ماحضر من الحساب انه يعتق عليه بطلاقه لهن عشرة أعبد(قالأبو العباس)هذه المسئلة لمُتجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كلواحدة صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلقهن متفر قات فالمتوجه أن يعتق عشرة اعيد كاقال أبو الحسن وانطلقهن بكلمة واحدة توجهأن يعتق ثلاثة عشر عبدا وأصمح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفه ازالصفة انكانت حضا أومنعا أوتصديقا أوكذبا فهي كاليمين والافهي علة محضة فلا بد من وجودها بكما له (قال أبو العباس) سئلت عن قال لا مرأته أنت طالق ثلاثاغير اليوم قال فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثير اما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الحالف فانه كما لوقالأنت طالق في وقت آخر وعلى غيرهذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فان عين وقتا بعينه مثل وقت مرض أوفقر أوغلاء أورخص ونحوذلك تقيد به وان لم ينو شيأ فهو كالوقال أنتطالق في زمان متراخ عن هذا الوقت فيشبه الحين الاان المغابرة قد يراديها المغايرة الزمانية وقد يرادبها المفايرة الحالية والذيعناه الحالف ليسممينا فهومطاق فمتي تغيرت الحال تغيرا يناسب الطلاق وتعم واذقال أنت طالق فيأول شهركذا طلفت بدخوله وقاله أصحابا وكذا في غرته ورأسه واستقباله واذا قال أنت طالق معموتي أومع موتك فليس هذابشي و تقله مهنا عن الامام أحمدوجزم به الاصحاب ولكن يتوجه على وول ابن حامد أن تطلق لان صفه الطلاق والبينونة اذاوجدت فرزمن واحدوقم الطلاق وامل ابن حامد يفرق بان وقوع الطلاق مع الدينو نة له فائدة وهوالتحريم أونقص المدد بخلاف البينونة بالموت ولوعلق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمن فيءين واحدة لانطلق الاطلقة واحدة لانه الأظهر في مراد الحالف والعرف نقتضيه الاأن ينوى خلافه ونص الامام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأنه أنت طالق طلقة ان ولدت ذكرا أو طلقتين ازولدت أتي فولدت ذكرا وأنثي انهعلى مانوي انماراد ولادة واحدة وأنكر مول سفيان انه يقم عليها بالاول ماءاتى به وسين بالثاني ولا نطاق به قال أصحابنا اذا قال أنتطالق وعبدى حران شاء زيد لميقع الابمشيئة زيد لهما اذلم ينوى غيره ويتوجه أت تعود المشيئة الهما اماجيما وامامطلقامحيث لوشاء أحدهما وتعرماشاء وكذلك نظيرها في الخلع أنتماطالقان ونظيره أن يقول أو لله لامؤمن ولا فكن انشاء التمالجيع فينتفي اشرط ولم يفعل جميع المحلوف

<sup>(</sup>١) قوله والله لامؤسالي آخره كذا بالاصلامله ولاكافر فسيحرر

عليه فيحنث قال القاضي في الجامع فان قال أنت طالق ان لم يشأ زيد فقــد علق الطلاق بصفة هي عــدم المشيئة فمتى لم يشاً وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عــدم المشيئة من جهته (قال أبو المباس) والقياس انها لا تطلق حتى تفوت المشيئة الا ان تكون نية أو قرمنة تقتضي الفورمة واذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله انه لا يقم به الطلاق عندأ كثر العلماء وان قصــد انه نقع به الطلاق وقال ان شاءالله تثبيتا لذلك وتأ كيدا لانقاعه وقع عند أكثر العلماء ومن العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب وتمليق الطلاق ان كان تمليقا محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله ان طلمت الشمس فهذا يفيدفيه الاستثناء ويتوجه ان يخرج على قول أصحابنا هلهذا يمين أملا ومنهذا الباب توقيته بحادث يتملق بالطلاق معه غرض كقوله ان مات أبوك فانت طالق أوان مات أبي هذا فأنت طالق ونحو هذا وقياس المذهب ان الاستشاء لايؤثر في مثل هذا فانهلا محلف عليه بالله والطلاق فرع البمين بالله وان كان المحلوف عليهأو الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا كقوله ليقدمن الحاجأو السلطان فهوكاليمين ينفع فيه الاستثناء وانكان الشرط أسراعدمياكقوله ان لم أفعل كذا فانت طالق ان شاء الله تعالى فينبني ان يكون كالثبوت كما في اليمين بالله و ضيد الاستثناء ـــف النذر كما في لا تصدقن ان شاء الله لانه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار وهو المنصوص عناحمه فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهمالا ينفعه حتى ينويه قبل فراغ المستثني منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يرده الابعد الفراغ حتى لو قال له بمض الحاضرين قل ان شاء الله نفمه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عايه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختيار أبي ممدد وغيره وهو مذهب مالك وهوالصواب ولايمتبر قصد الاستثناء فلو سبق على اسانه عادة أو أتي به تبركا رفع حكم اليمين وكذا قوله ان أراد الله وقصد بالارادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الإستثناء فهو كما لو علم انه استثنى كالمستحاضة تعمل بالعادة والنمييز ولم تجلس أقل الحيض والاصل وجوب العبادة في ذمتها قال في المحرر اذا قال اذا طلقتك فأنت طالق أو فعبدى حرلم يحنث في يمينه الا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدهما بشرط فيؤاخذ (وقال أبو العباس) يتوجه اذا كان الطلاق الملق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقاً يفعله ففعله باختياره ان يكون فعله له تطليقاً وان التطليق

يفتقر الى ان تكون الصفة من فعله أيضافاذاعلقه بفعل غير مولم يأسره بالفعل لم بكن تطليقاو ان حلف لايطلق فجمل أمرهابيدها أوخيرها فطلقت نفسها فالمتوجه ان تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق ان قلنا يتنصف جملناه تطليقا وان قلنا يسقط لم نجمله تطليقاو انماه و تمكين من التطليق واذا قال اذا طلقتك أو اذا فع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن شريح ينحسم باب الطلاق وماقاله محدث في الاسلام لم يفت به أحدمن الصحابة ولاالتابعين ولا أحدمن الأثمة الاربعة وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلدفيها شخصا وحلف بالطلاق بعدذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق فى أظهر قولى العلماء كمن اوقعه فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته فانها لا تطلق على الصحيح وان حلف على غيره ليكلمن فلانا ينبنى ان لايبر الا بالنكلام الطيب كالسكلام ونحوه دون السب ونحوه فان اليمين في جانب النفيأعممن اللفظ اللغوى وفىجانب الاثبات أخصكا نلمنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره فانه لا يبر الا بكمال المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فهــل كـتابته أو رسالته الحاضرة كالاشارة فيجي، فيها الوجهان أو يحنث بكل حال (تردد فيه أبو العباس) قال وأصل ذلك الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال ان عصيت أمرى فأنت طالق تم آمرها بشيء أمرا مطلقا فخالفت حنث وان تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغى ان لا يحنث لان هـذا الترك ليس عصيانًا وان أمرها أمرا بين انه ندب بان يقول انا آمرك بالخروج وأبيح لك القمود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر والمندوب ليس مأمورا به أمرامطلقا وانما هومأمور به أمرا مقيدا ولو علق على خروجها بغير اذن ثم أذن لها مرة فخرجت أخرى بنير إذن طلقت وهو مذهب احمد لان خرجت نكرة فى سياق الشرط وهي تقتضى العموم وان أذن لها فقالت لا أخرج ثم خرجت الخروج المأذون فيه قال (أبو العباس) سئلت عن هـذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يحنث لان امتناعها من الخروج لا يخرج الاذزعن ال يكون اذنا اكن هو اذا قالت لا أخرج قد اطأن الى انها لا تخرج ولم تشمره بالخروج فقد خرجت بلا عملم والاذن علم واباحة ويقال أيضا انها ردتالاذن عليه فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا أردت ذلك وأصل هذا ان هذا الناب نوعان تو كيل واباحة فاذا قال له بعهذا فقال لا أبيع ان النفي يرد القبول في الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا أباحه شيأ فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه ان الانشاء كالخبر فىالتكرار ( وظاهر كلام أبى العباس) ان لتقضينه حقه في وقت عينه فابرأه قبسله لا يحنث وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمدوغيره

#### - العان المحمد المان

واذاحلف علىمعين موصوف بصفة فبان موصوفا بغيرها كقوله والله لاأكلم هذا الصبي فتبين شيخا أولاأشرب منهذا الخرفتيين خلا أوكان الحالف يمتقد ان المخاطب نفعل المحلوف عليه لاعتقادهانه بمن لايخالفه اذا أكدعليه ولايحنثه أولكون الزوجة قرببته وهولا يختار تطليقها ثم تبين انه كان غالطا في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والاشب انهلايقع كالواتي امرأة ظنها أجنبية فقالأنت طالق فتبين انهاامرأته فإنهالا تطلق على الصحيح اذالاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معينا موصوفا ليسهو هذاالعين وكذا لاحنث عليه اذاحلف علىغيره ليفعلنه فخالفه اذاقصد اكرامه لاالزامه به لأنه كالامر اذافهم منه الاكرام لازالنبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بَكربالوقوف في الصف ولم يقف «ويتوجهُ أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة المقد وفساده ولوحلف لايدخل الدار فادخل بمض جسده فهل محنث على روايتين \* ويتوجه أن يفرق بين أن يكون القصود تحريم البقعة على الرجــل فيحنث بادخال بمض جسده الى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبينأن يكون مقصوده النزامه بقمة فاذا أخرج بعضه لم محنث كمافى الممتكف ولوحلف لاآكل الربا ولا أشرب الخدر ولا أزني فشرب النبيذ المختلف فيه أو أقرض قرضا جر منفعة أو نكح بلاولى ولاشهود فيحنث عندنا إن اعتقد التحريم أولم يكن له اعتقاد وحددناه واناعتقد حلهأولم نحده فني تحنيثه ترددويتوجه أزيفرق بين مايسوغ فيه الخلاف كالحيل الربونة وكمسئلة النبيذ ولوحاف لاأشارك فلاناففسخا الشركة ونقيت بينهما ديون،مشــتركة أوأعيان(قال)أفتيت ان اليمين تنحل بانفساخ عقدالشركة ومن حلف لايشم وردا ولا بنفسجا فشم دهنهما أوماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث (قال أبو المباس) ويتوجه أن يحنث بالماءدون الدهن وكذلك ماءاللبان والنيلوفر لان الماءهو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه مخلاف الدهن فأنه مضاف الى لورد ولا تظهر فيه الرائحية كثيراً وفي دخول الفاكهة اليايسية في مطلق الحلف على الفاكبة نظر وكذلك استثني أبومحمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لايدخل دار

فلان فدخل دارا أوصى له بمنفعتها فعي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة على عينه وان كانت وقفاعلى إلجنس فهي أقوى من المعارة لان المنفعة مستحقة للجنس ولا مدخل العقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلى الا ممن عاد مالة حلى به واذا زوج ابنته ثم قال والله لا أزوجكما أوسا قيت أزوجكها فهناالتزويج اسم للتسليم الذى هو الدخول وكذلك في الاجارة ونحوهاولوحلف لا يكلم فلاناحينا ولمينوشيأفهو ستةأشهر نصعليه أحمدوهذه المسئلة تقتضي أصلاوهوان اللفظ المطلق الذي له حد فى العرف وقد علم أنه لم يزدد فيما يتناوله الاسم فأنه ينزل على ماوقع مرت استعمال الشرعوان كاناتفاقيا كمايقوله فيمواطن كثيرة واذاحلف لايفعل شيأففعله ناسيا ليمينهأوجاهلا بانهالهلوف عليه فلاحنث عليه ولوفي إلطلاق والمناق وغيرهماويمينه باقيةوهو روايةعن أحممه ورواتها بقدر رواةالتفرقة ويدخلفي هذامن فعله متأولا اماتقليدا لمنأفتاه أومقلدا لعالم ميت مصيباً كانأ ومخطئا ويدخل فيهذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه أوفعل المحلوف عليه ناسيا أوجاهلا وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذاحلف بالطلاق على أمر معتقده كاحلف فتيين بخلافهانه يحنث تولاواحدآ وهذا خطأ بلالخلاف فيمذهب أحمدولو حلفعلى نفسهأوغيره ليفعلن شيأ فجهلهأونسيه فلاحنث عليهاذلافرق بينأن تتمذر المحلوف عليه لمدمالسلم أولعمه مالفدرة ويتوجه فيمااذا نسى اليمين بالكلية أن يقضي الفعل ان أمكن قضاؤه وإنهلم يعلم المحلوفعليه بيمين الحالف فكالناسي ولوحلف لايزوج بنته فزوجها الابعدأوالحاكم حنثان تسبب فى التزويج وان لم يتسبب فلاحنث الاانه تقتضى النية أوالتسبب ان مقصوده انه ـ لايمكنها منالتزويج فان قدرعلى ذلك فلريمنعها حنث والافلا وان كانالمقصود انهالاتنزوج حنث بكلحال ولوحلف لايعامل زيدا ولايبيمه فعامل وكيله أوباعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أووكيله حنث قال فى المجرد والفصول فانكان بيدزوجته تمرة فقال ان أكلتيها فأنت طالق وانلم تأكليها فأنت طالق فأكلت بعضما حنث بناءعلي قولنافيهن حلفأن لايأكل هذاالرغيف فأكل بعضه (قال أبو العبر س) ينبغي أن تقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسئلة السلم وهي ان نزات أو صمدت أو أقت في الماء أوخرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لهمامن الاكل ومن تركه فكأن الطلاق مملق بوجودالشيء وبمدمه فوجودبمضه وعدمالبمض لايخرج عن الصفتين كما اذاعلق بحال الوجود فقط أوبحال العدم فقط

# كتابالرجعة

(قال أنوالمباس) أبوحنيفة يجمل الوطىءرجمة وهو أحدالروايات عن أحمد والشافعي لا يجمله رجمة وهورواية عنأحمد ومالك يجمله رج ممع النية وهورواية أيضاعن أحممه فيبيح وطيءالرجمية اذا قصديه الرجمة وهذاأعدل الاقوال وأشبهها بالاصول وكلامأ بى موسي في الارشاد يقتضيه ولاتصلح الرجعةمع الكمان بحال وذكره أبوبكر في الشافي وروى عن أبي طالب قال سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولارجعة لهعليها ويلزم اعلان التسريح والخلم والاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة قال أحمد في رواية ابن منصورفان طلقها ثلاثا ثم جحد تفدى نفسهامنه بماتقدر عليه فان أجبرت علىذلك فلاتتزين لهولا تقربه وتهرب ان قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلافها ويعلم ذلك فان لم يقر بطلاقها ومات لاترث لانها تأخذ ماليس لهاوتفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختني في بلدها قيل له قال بعض الناس تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فان قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وأن قصدت دفعه فأدى ذلك الى قتله فلا ضمان ( قال أبو العباس )كلامأحمد يدل على انه لا يجوزدفســـه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هـذا ليس متعدياً في الظاهر, والدفع بالقتـل انمـا يجوز لمزير ظهر اعتـداؤه وقطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثًا بوطيء المراهق والذمى ان كانت ذمية ﴿ ﴿ الْحَبِّو الْعَبَّاسِ ) النَّكَاحِ الذي يقران عليه بعد الاسلام والمجيء به الينا للحكم صحيح فعلى هذا يحلها النكاح بلاولى ولاشهود وكذلك لوتزوجهاعلى اخت ثم ماتت الاخت قبل مفارقتهافاه الوتزوجهافي عدة أوعلى أخت ثم طلقهامع قيام المفسد فهنا موضع نظرفان هـذا النكاح لايثبت بهالتورات ولايحكم فيـه بشئ من أحكام النكاح فينبغي أذلا تحل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت انهاتزوجت من أصابها وانقضت عـدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها اذا غلب على ظنه صـدتها والا فلا وقد تضمنت هذه المسئلة ان المرأة اذاذ كرت انه كان لهـازوج فطلقها فانه يجوز تزوجها وتزويجها وان لم يُبت انه طلقها ولا يقال ان ثبوت اقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فـلا بجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الامام أحمد في الطلاق اذا كتب اليها أنه طلقها لم تنزوج حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادءت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لانا تقول المسألة هنا فيها اذا ادعت أنها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كاز لى زوج وطلقنى وسيدي أعتقنى ولو قالت تزوجني فلان وطلقنى فهو كالاقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون اقرارا

#### باب الايلاء

واذا حلف الرجل على توك الوطئ وغيا بناية لا ينلب على الظن خلو المدة (۱) منها فخلت منها فعلى دوايتين احداهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكنى تبوتها في نفس الامر واذا لم ينى وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع الاطلقة رجعية وهو الذى يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فاذا راجع فعليه ان يطأ عقب هذه الرجعة الحابت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة الا بهذا الشرط ولان الله انما جعل الرجعة لمن أراد اصلاحا بقوله (وبعولتهن أحق بودهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا)

## كتاب الظهار

واذا قال ازوجته أنت على حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد والمود هو الوط، وهو المذهب ولو عزم على الوط، فأصم القواين لا تستقر الكفارة الا بالوط، ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة نقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا ان تحرم عليه حتى يكفر كاحد الوجهين لو قال أنت على حرام وأولى قال في الحرر ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة عص عيمه مع انه ذكر في الطلاق ما يفتضى انه لا حنت عليه في ظاهر المخدهب فان توجه فرق والاكان المنصوص الحنث في الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يحرج في الركفارة المطقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدراً أو نوعا من غير تقدير ولا تميك وهو قياس المذهب في الزوجة والادارب والمملوك والضيف والاجير المستأجر

<sup>(</sup>١) كدا بالاصل

بطمامه والادام يجب ان كان بطم أهله بادام والا فلا وعادة الناس تختلف فى ذلك في الرخص والفلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصيف والواجبات المقدرات فى الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المطى ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كفدية الاذي وذلك لان سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسبها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطي كا قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فعبادته بدينه ومالية فلم فاقد هذا وهذا

#### كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيا رمينها به قياس المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت واذا جوزنا ابدال لفظ الشهادة والسخط واللمن فلان نجوزه بنسير العربية أولى وان لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللمان حدت وهو مذهب الشافعي ولفظة على هل هى صريح أو تعريض (اختلف فيه كلام أبي العباس) ولو شتم شخصا فقال أنت ملمون ولد زنا وجب عليه التمزير على مثل هذا السكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه السكلمة ان المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحد القذف الا بالطلب اجماعا والقاذف اذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته الأشبه انه يختلف باختلاف الناس (وقال أبو العباس) في موضع آخر قال أكثر العلماء ان علم به المقذوف لم تصح توبته والا صحت ودعا له واستنفر وعلي الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فعرض ولو مع استحلافه لانه مظلوم وتصع توبته وفي يجويز التصريح بالسكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبت ه واحسان تعريضه كذب توبته في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كفيبته وولد اازنا مظنة ان يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيراً وأكرم الخاق عند الله تعالى (۱)

<sup>(</sup>١) بياض بالاصل

## باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشا الابالدخول وهو مأخوذ من كلامالامام أحمد في رواية حرب وتتبعض الاحكام لقوله احتجى ياسوده وعليه نصوص أحمله وان استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخمي واسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينــة فشهدت بينة أخرى ان هذا ايس من نوع هذا بل هذا روى وهذا فارسى فهذا في وجه نسبه تمارضالقافة أواليينة ومن وجه كبر السن فهذا الممارض الباقي للنسب هل يقدح في المقتضى له (قال أبوالعباس) هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب ان التغاير بينهما ان أوجب القطع بمدم النسب فهو كالسن مثل ان يكون أحــدهما حبشيا والآخر رومياً ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب وان كان أمرا محتملا لم ينفه لكن ان كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت الىالمارضة وانكان المثبت له مجرد الاقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر فانكان النسب بنوة فتبوتها أرجم من غيرها اذ لابد للابن من اب غالبًا وظاهراً قال في الكافي ولوآنكر المجنون بمد البلوغ لم يلتفت الى انكاره (قال أبوالمباس)ويتوجه ان يقبل لانه ابجاب حقعليه بمجرد فول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فاذا بلغ فاقو بالرق قبلنا اقراره ولوأدخلت المرأة لزوجها امتها انظن جوازه لحقه الولد والافرواينان ويكون حراماعي الصحيح ان ظن حلها بذلك واذا وطيء المرتهن الامة المرهونة باذن الراهن وظن جوازذلك لحقه الولد والعقد حرا واذا تداعيا بهيمة أوفصيلا فشهد القائف ان دابة هذا تنتجها ينبغي ان يقضي بهذه الشهادة وتفـدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيافة في الاموال كلما كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسيه بما يظهر من اليد العرفية فاعطيناكل واحدمن الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصالعين مايناسيه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة ادا تداعاها اثنان وهــذا نوع قيافة أو شبيه به وكذلك لو تنازعا غراساً أو ثمرا في ايديهما فشهد أهل الخبرة انه من هذا البستان ويرجع الى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما رجع الى اهل الخبرة النسب وكذلك و تنازع اثنان لباسا أو يغلا من لباس أحدهمادون الآخر أو تنازعاً دابة تذهب من بميد الى اصطبل أحدهما دون الآخر أو ننازعا

زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لاحدهما كالربول التي للجند وسواء كان المدى في أيديهما أو في يد الت واما ان كانت اليد لاحدهما دون الآخر فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش قاذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول ههنا كذلك ومشل ان يدعي أنه ذهب من ماله شيء وبثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء من مكان الي مكان آخر فشهادة القائف ان المال دخل الى هذا الموضع توجب أحد الاسرين اما الحسيم به واما ان يكون الحكم به مع اليمين للمدعى وهو الاقرب فان هذه الامارة ترجح جانب المدعى والمين مشروعة في اقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل ان تراه القافة قال المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وانما قياس المذهب القرعة ويحتمل الشركة ويحتمل أن يرث واحد منهما

#### كتاب العدن

ويتوجده في المعتق بعضها اذا كان الحريليها الانتجب الاقراء فان تكديل القروء من الامة انما كان المضرورة فيؤخذ المعتق بعضها بحساب الاصل ويكمل قال في الحرر واذا ادعت المعتدة انقضاء عدنها بالاقراء أوالولادة قبل قولها اذا كان مكنا الاأن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها الابينة نصعليه وقبله الخرق مطلقا (قال أبو العباس) قياس المذهب المنصوص أنها اذا ادعت ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة واذا أوجبنا عليها البينة فيا اذا عاق طلاقها بحيضها فقالت حضت فان النهمة في الخلاص من العدة كالنهمة في الخلاص من العدة كالنهمة في الخلاص من الدئة وان ادعت الانفضاء بالولادة فهو كما لو ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وان ادعت الانفضاء بالولادة فهو كما لو ادعت انها ولدت وانكر الزوج فيما اذا علق طلاقها على الولادة وفيها وجهان واذا أقر الزوج أنه طاق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فان كان المقر عسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انعضاء العدة التي فيها حق الله تمالى وان كان عدلا غير منهم مثل أن يكون غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا فهل العدة حين بلغها الخبر اذ لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمنهور عنه هو الثاني والصواب الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمنهور عنه هو الثاني والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين

ثم تمتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ثم اذا قدمزوجها الاول بعد تزوجها خــير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبــل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد وعلى الاصبح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلاحكم (قال أ بوالعباس) وكنت أقول ان هذا شبه الاقطة من بعض الوجوء ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمدوم واذا علم بمد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفًا على اذنه ووقف التصرف في حق النسير على اذنه يجوز عنــد الحاجة عنذنا بلا نزاع وأمامع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بمدم العلم لصاحبها فاذا جاءالمالك كان اصرف الملتقط موقوفا على اجازته وكان تربص أربع سنين كالحول فى اللقطة وبالجملة كل صورة فرق فيهابين الرجل وامراته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاءذلك السبب فهوشبيه المفقود والتخييرفيه بينالمرأة والمهرهواعدل الاقوال ولوظنت المرأة انزوجها طاقها فتزوجت فهو كمالو ظنت موته ولوقدرانها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولميعلم الاول حتىدخل بهما الثانى فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن اذا اعتقدت جوازذلك بان تعتقدانه عاجزعن حقها اومفرطفيه وانه بجوزلها الفسخ والتزويج بغيره فتشبه امرأة المفقود واما اذاعلت التحريم فهي زآنية أكن المتزوجبها كالمتزوج بامرأة المفقود وكأنها طلقت نفسها فاجازه واذا طلق واحدةمن امرأتيه مهمة ومات قبل الاقراع فاحداهما وجبتعليها عدة الوفاة والاخرىء دة الطلاق فالاظهر هناوجوب المدتين على كل منعما والواجب الدالشبهة الكانت شبهة نكاح فتعتد الموطوءة عدة المزوجة حرةكانت اوامة والكانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتراة واما الزنافالعبرة بالمحل (وقال ابوالعباس) في موضع آخر الموطوءة بشبهة نستبر أبحيضة وهووجه في المذهب وتعتدا لمزنى سها بحيضة وهوروانة عن احمدوالمخلمة يكفيها الاعتداد يحيضة واحدة وهورواية عن احمد ومذهب عُمَانَ بن عَفَانُ وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك وأومأ اليه احمــد في روايه صالح والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة ( تدت ) على ابوالعباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن أرتفع حيضها ولاتدري مارفعه انءتمت عدمعوده فنعتد بالاشهر والا اعتدت بسنة والمطلقة البائن وان لم تازمه نففتها أن شاء اسكنها في مسكمه اوغيره ان صابح لها ولا محذور تحصينا لمائه وانفق علبهافله ذلك وكذلك الحامل من وطء الشبهة أوالنكاح الفاسد لايجب على الواطئ نفقتها

انقلنا بالنفقة لها الاأن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائه فياز مهاذلك وتجب لهاالنفقة واللهاعلم فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الامة البكرسوا، كانت كبيرة اوصفيرة وهو مذهب ابن عمرواختيار البخارى ورواية عن احمـد \* والاشبه ولا من اشتراها من رجل صادق واخبره انه لم بطأ أو وطئ واستبرأ انتمى

# كتاب الرضاع

وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت انهاارضمت طفلا خمس رضعات قبل قولها ويثبت حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى ابى حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى انه ينشر الحرمة مطلقا والارتضاع بعدالفطام لا ينشر الحرمة وانكان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك واذا اشترك اثنان في وطء امراة في المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين واولادهما فان لم يلحق باحدهما فالواجب انه يحرم على اولادهما لانه اخ لاحد الصنفين وقداشتبه او يقال كما قبل في الطلاق يحل لكل منهما فان الاشتباه في حق اثنين لا واحد

#### كتاب النفقات

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى اخوته الصفار ولا يلزم الزوج تمليك ان الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام ان حقها عليك أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قال عليه السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له التمليك اجماعا وان قيل انه يملك بالتمليك ويتخرج هذا أيضا من احدى الروايتين في انه لا تجب الكفارة على الفقير بل هنا أولى للمسر والمشقة واذا انقضت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا عليه كسوة السنة الاخرى وذكروا احتمالا أنه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لان النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا فاذا كفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وانما يتوجه ذلك على قول من بجملها مقدرة وكذلك على قياس هذا لواستبقت من نفقة أمس لليوم وذلك انها على قول من بجملها مقدرة وكذلك على قياس هذا لواستبقت من نفقة أمس لليوم وذلك انها

وان وجبت معاوضة فالموض الآخر لايشـترط الاستبقاء فيه ولا النمليك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه ونظيرهذا الاجير بطمامه وكسوته ويتوجه على ماقلنا أن قياس المذهب ان الزوجــة اذا اقتضت النفقة ثم تلفت أو سرقت أنه يلزم الزوج عومنها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير اذا كان ما أخذه نفقة تلف فانه يتلف من ضمان مالكه قال في المحررولو انفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليهابما انفقت بمدموته على روايتين (قال أبوالعباس) وعلى قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الاباحة بفمل الله أو بفمل المبيح كالمعيراذا مات أورجم والمآيح واهل الموقوف عليه لكن لم يذكر الجدههنا اذا طلق فلعله يفرق بين الموت والطلاق فان التفريط في الطلاق منه والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهدله المرف وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب احمد في تقديمه الظاهر على الاصل وعلى أحدالوجهين فيما اذا اصدقها تعليم قصيدة ووجدت حافظة لها وقالت تعلمتها من غيره وقال بل منى ان القول قول الزوج واذا خلا بزوجته استقرالمهر عليه ولاتقبل دعواه عدم علمه بها ولوكان أعمى نص عليه الامام أحمد لان العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا العادة على الاصل فكذا دعواه الانفاق فان المادة هناك أقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعي الولىعدماذنه وانهاتحت حجره لم يسمع قوله اذا كازالزوج فد تسلمها التسليم الشرعى باتفاق أغة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس واقرار الولى لها عنده مع حاجتها الى النفقة والـ بسوة اذن عرفي ذكر اصحابنا من إلى الصور السقطة لنفقة الزوجة صوم النذر الذي فيالذمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك في إذنه ( قال أبو العباس) قضاء النذر والكفارة عندنا على الفورفهو كالممين وصوم الفضاء يشبه الصلاة فيأول الوقت ثم بنبغي فجيع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تنشزيوما وتجيءيو. افانه لا يمكن أن يقال في هــذا كما قيل في الاجارة ان منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع اذما عنى من النفقة لابسقط ولو أطاعت في المستقبل استحقت والزوجة للتوفي عنها زوجها لانفقة لهاولاسكني لا ذا كانتحامالافر واينان واذالم توجب النفقه في النركة فانه ينبغي أنتجب لها المفقة في مال الحمل وفي مال من تجب عديه النفقة اذا قلنا تجب للحمل كاتبجب اجرة الرضاع ( وقال أبوالعباس ) في موضع آخر ننفقة والسكني تجب للمتوفي عنها في عدتها ويشترط فيهامقامها في يت الزوج فان خرجت فلاجناح ذ كان أصلح لها والمطلقة البائن الحامل

تجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل وهو مذهب مالك واحد القولين فى مذهب احمد والشافعي واذا تزوجت المرأة ولها ولد فغضب الولد وذهبت بهالى بلد آخر فليس لهاأن تطالب الأب بنفقة الولد.وارضاع الطفلواجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلى وغيره منالسلف ولاتستحق اجرة المثلزيادةعلى نفقتها وكسوتها وهو اختيارالقاضي فيالمجرد وقول الحنفية لان الله تمالى يقول (والوالدات يرضمن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وعلى المولودِله رزقهن وكسو تهن بالمعروف) فلم يوجب لهن الاالكسوة والنفقة بالمعروف وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما قال في الحامل فان كن اولات حمل فانفقو اعليهن حتى يضمن عملهن فدخلت نفقة الولد في نفقة امه لانه يتنذى بها وكذلك المرتضع وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتىلو سقط الوجوب باحدهما ثبت الآخركما لونشزت وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لاللزوجية فاما اذاكانت باثناو ارضعت له ولده فانهاتستحق اجرها بلا ريب كاقال الله تمالى فان ارضمن لكي فآتوهن اجورهن وهــذا الاجر هو النفقه والكسوة وقاله طانفة منهم الضحاك وغيره واذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقهاز وجها فلهان يكتري مرضعة لولده واذافعلذلك فلافرض للمرأة بسبب الولد ولهاحضانته ويجبعلى القريب انتكاك قريبه من الاسر وان لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل وارث ولوكان مقاطعا من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهوعام كعموم الميراث في ذوي الارحام وهورواية عناحمه والاوجه وجوبها مرتبا وانكان الموسرالقريب ممتنعافينبغي ان يكون كالممسركمالوكان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب اوبعد لكن ننبغي ان يكون الواجب هنا القرض رجاءالاسترجاع وعلى هذا فمتى وجبت عليهالنفقة وجب عليهالقرض اذاكانلهوفاء وذكرالقاضي وابوالخطاب وغيرهما في اب وابن القياس أن على الاب السدس الاأن الاصحاب تركوا القياس لظاهرالآية والآية انماهى في الرضيع وليسله ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره فان من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة والديه



## بابالحضانه

لاحضانة الا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث فان عدموافالحاكم وقيل ان عدموا ثبتت لمن سواهم من الاقارب ثم للحاكم \*ويتوجه عندالعدم أن تكون لمن سبقت اليه اليد كاللقيط فان كفال اليتامي لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه ان يتردد ذلك بين الميراث والمال \* والعمة أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لان الولاية اللاب وكذا اقاربة وانما قدمت الام على الاب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل \*وانما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عملها صفية لان صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالها فقضى لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح \* واذا تروجت الام فلا حضائة لها وعلى عصبة المرأة منعها من الحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغى للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعها ويس لهم اقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

### كتاب الجنايات

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهى صادرة عن رحمة الخاتى وارادة الاحسان اليهم ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهمأن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض «وتوبة القاتل للنفس عمداً مقبولة عند الجهور وقال ابن عباس لاتقبل وعن الامام احمد روايتان واذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الاصابة ، المعة من وجوب القصاص ذكر اصحابنامن صورالقتل العمد الموجب للقود من شهدت عايه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله « وهذا لعمد المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن المسهود عيه انتوبة كما يمكنه التخلص اذا التي في النار \* والدال على من يقتل بغير حنى يزمه القود والدية ذا عمدوا مساك الحيات جناية عرمة

قال في المحرر لو امر به يمني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود والدية على الأشمر خاصة ( قال أبو العباس )هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لايطاع حتى بعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصيةلاسيما اذاكان معروفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحلكالعلم بالحرمة وقياس المذهب آنه اذا كآن المأمور ممن يطيعه غالبا في ذلك أنه يجب القتل عليهما وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوي من المكره ولايقتل مسلم بذى الاأن يقتله غيلة لاخذ ماله وهو مذهب مالك قال اصحابنا ولا يقتل حر بعبه ولكن ليس في العبدنصوص صحيحة صريحة كما فيالذي بل أجو دماروى (من قتل عبده قتلناه )وهذا لانهاذا قتله ظلماكان الامام ولى دمه وأيضا فقد ثبت في السنة والأثار أنه اذا مثل بمبده عتق عليه وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما وقتله أعظمأنواع المثلة فلايموت الاحرا لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى توثه عصبته بل حريته ثبتت حكما وهو اذاعتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الامام هو وليه فله قتل قاتل عبـــــــه وقد يحتج بهذا من يقولان إ قاتل عبد غيره لسيده قتله واذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي على قول احمد فانه يجوز شهادة العبد كالحر مخلاف الدمي فلماذا لايقتل الحر بالعبد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تشكافاً دماؤهم ومن قال لايقتل حر بعبد يقول انه لايقتل الذى الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول ( ولعبد مؤمن خير من مشرك )فالعبدالمؤمن خير من الذي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة انما جاءت لا يقتل والد بولد فالحاق الجدابي الام بذلك بميد ويتوجه أن لا برث القاتل دما من وارث كما لابرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به اذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فعلى هذا لوقتل أحدالابنين أباه والآخر أمه وهي في زوجية الاب فكل واحد منها يستحق قتل الآخر فيتقاصات لاسيما ادا فيل أنه مستحق القود بملك نقله الى غيره امابطريق التوكيل بلا ريب وأما بالتمليك وليس ببعيد واذاكان المقتول رضي بالاستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتميين كما لو عفا وعليــه تخرج قصة على اذا لم تخرج على كونه مرتدا أو مفسدا في الارض أوقاتل الائمــة واذا قال انًا قاتل غلام زيد فقياس الذهب ان كان نحويالم يكن مقراوانكانغير نحوى كان مقرا كالوقاله بالاضاقةومن رأى وجال غجر باهله حازله فتلهما فعابيه وبن الله تعالى وسواءكان الفاجر محصنا او غير محصن معروفا بذلك الملاكما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة ولبس هذامن باب دفع الصائل كاظنه بعضهم بل هومن عقوبة المعتدين المؤذين واما اذا دخل الرجل ولم يفعل بعدفا حشة ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من الفتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه ان يدفع الصائل عليه فان لم يندفع الا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه صال عليه وانكر اولياء المقتول فان كان المفتول معروفا بالبر وقتله في محل لاربة فيه لم يقبل قول الفاتل وان كان معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع عينه لاسيا اذا كان معروفا بالتعرض له فبل ذلك

## باب استيفاء القور والعفوعنه

والجماعة المستركون في استحقاق دم المقتول الواحد اما ان يثبت لـكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشتركين فيعقدأو خصومة ونعيين الامام قوى كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع . والقرعة انما شرعت في الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او كالمستحق ولتوجه ان يقدم الاكثر حقا اوالافضل القوله كبروكالاوليا في النكاح وذلك انهم قانوا هنـا من تقدم بالقرعه قـدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه اذا فلما ليس للولي اخذ الدية الا برضا الجانى ان يسقط حقم ، وته كما لو مات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر كلام احمد في رواية الى ثواب وابي القاسم وابي طالب ويتوجه ذلك وان قلنا الواجب القود عينا او احد شيئين لأن الدية عديل المفو فاما الدية ممالهلاك فلا والذي ينبغي ان لايعاقب المجنون بقتل ولا فطع لكن يضرب على مافعل ليزجر وكذا الصبى المميز يماقب على الفاحشة تعزيرا بليف قال اصحابت وانوجب لعبدقصاص اوتعزير قذف فطلبه واسقاطه اليهدون سيده وبتوجهان لاعملك اسقاطه مجانا كالمفلس والورثةمم الديون المستغرقة على احدالوجهين وكذلك الأصل فى الوصى والقياس ان لايماك السبد تعزير القذف اذا مات العبدالا اذا طالب كالوارث ويفعل بالجانى على النفس مثل مافعل بالمجنى علبه مالم يكن محرما في نفسه او تقتله بالسيف ان شا، وهو روانة عن احمد ولو كوى شخصا بمسمار كان للمجنى عليه ان يكويه مثل.آكواه از امكن ويحرى القصاص في الاطمة والضربة ونحوذلك وهومدهب الخلفاء الراشدين وغيره ونصعليه احمى فيروية اسهاعيل نسمدالسا لنجي ولا بستوفى القود في الطرق

الا بحضرة السلطان ومن ابراً جانيا حراجنايته على عافلته ان قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا ان قلنا جنايته في ذمته مع أنه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا أوليساء المقتول عن القاتل بشرط ألايقيم في هدا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفولازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أملا ولا يصح العفو في قتل الغلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في الحاربة وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك وتخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلاولياء الدم أن يقتلوه ولهم أن يقتلوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فللاولياء أن يحلفوا على واحد بقتله انه قتله و يحكم بالدم انتهى

## كتاب الديات

المعروف ان الحريضين بالاتلاف لاباليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقته فانكان الحرقد تعد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أومنفعة أوعنسيه أمانات أوغصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظاعليها واذا تلف زال الحفظ فينبني انه ان اتلف فا ذهب باتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضنت كالقود فانه مضمون لكن هل ينتقل الحق الى القاتل في خيير الاولياء بين قتله والعفو عنه أو الي ترك الاول ففيه روايتان وأما اذا تلف تحت اليد العادية فالمتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أوبدل قود بحيث يقال اذا كان عليه قود فحال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على سنه اثنان واختلفوا فالقول قول الحبى عليه فى قدر ما تلفه كل واحد منها قاله اصحابنا ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه لانه ثبت على احدهما لا بعينه كا لوثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا أخذ من لحيته مالا فيه فهل بجب القسط أو الحكومة

﴿ فصل ﴾ وأبو الرجل وابنه من عاقلته عندالجمهوركابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تمذر العاقلة في أصبح قولي العلماءولا يؤجل على العاقلة اذا دأى الامامالمصلحة فيه ونص على ذلك الامام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الارحام عند عــدم العصبة اذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أوأهل الدين الذى انتقل اليه

#### باب القسامة

نقل الميمونى عن الامام أحمد انه قال أذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ واذا كان ثم سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعى عليه يغمل هذا فذكر الامام احمد اربعة أمور اللطخ وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالتعرف عن قتيل والعسداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي ثم لوث يغلب على الظن انه قتل مرت اتهم بقتله جاز لاولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مسع القرائن التي تدل على انه قتسله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

## كتاب الحدون

قوله تمالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أويجمل الله لهن سبيلا) قد يستدل بذلك على ان المذنب اذا لم يعرف فيه حتم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحم الشرع فينفذ فيه واذا زنى الذي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه الفتل الاسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكنى استفاضته واشتهاره وان حملت امرأه لازوج لهما ولاسبب حدت ان لم تدعى الشبهة وكذا من وجد منه رائحة الحمر وهو رواية عن احمد فيهما وغاظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات لكن قد تحبط مايقا بلها عند أهل السنة ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بما له وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كاتراره بالزنا بأمدة غيره ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز اضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولاغرض له في شخص معين فان فطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال

﴿ فصل ﴾ والمحادب والمحمم في المصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافي وأكثر اصحابنا قال القاضي المذهب على ماقال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نصفى الحلاف بل هم في البنيان أحق بالمقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الحراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير افا ثبت بالبينة فاذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وان كان تائبا في الباطن كان الحد مكفرا وكان مأجورا على صبره وان جاء قائبا بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في غير موضع كما جزم به الاصحاب وغيره في المحاربين في ظاهر مذهب احمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الاصحاب وغيره في المحاربين وان شهد على نفسه كما شهد به ماعن والغامدية واختار اقامة الحد عليه أقيم والالا وتصح التوبة من ذنب مع الاصرار على آخر اذا كان المقتضى للتوبة منه أقوي من المتضى للتوبة من الآخر وسواء كان المبدوع من أهل مكة أوغيره (وقال أبوالمباس) في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال وسواء كان المبدوع من أهل مكة أوغيره (وقال أبوالمباس) في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال وسواء كان المبهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن تجار ليردوها اليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن المن للرئاسة والمال لم يتب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة

﴿ فصل ﴾ والافضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الامام وقاله الكوله قتل اهل الخوادج التداء او متمسة تخريجهم وجهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغا قالمتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لفتال أهل البغى يري الفتال من ناحيه على ومهم من يرى الامساك وهو المشهور من قول أهل المدينة واهل الحديث مع رؤيتهم لفتال من خرج عن الشربمة كالحرورية ونحوه وانه يجب والاخبار توافق هدذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلى آن أقرب الى الصواب من معاويه ومن استحل أذي من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط سوبته حق الله تعالى وحق العبد (واحتج أبوالهباس) لذلك بما اتلفه البغاة فكالمبتدع ونحوه يسقط سوبته حق الله تعالى وحق العبد (واحتج أبوالهباس) لذلك بما اتلفه البغاة المصديق رضى الله عنه مانمي لزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقفز اليهم ولو ادعى اكراها ومن أجهز على جربح لم يأنم ولو تشهده ومن أحذ منهم شيأ خس وبقيته له والرافضة الجلية ومن أخذ أمو الهم وسي حربهم بحرج على تكفيره قال اصحابنا وإن اقتتات طائفتان لعصبية المجوز أخذ أمو الهم وسي حربهم بحرج على تكفيره قال اصحابنا وإن اقتتات طائفتان لعصبية المجوز أخذ أمو الهم وسي حربهم بحرج على تكفيره قال اصحابنا وإن اقتتات طائفتان لعصبية المجوز أخذ أمو الهم وسي حربهم بحرج على تكفيره قال اصحابنا وإن اقتتات طائفتان لعصبية المجوز أخذ أمو الهم و سي حربهم بحرج على تكفيره قال الصحابنا وإن اقتتات طائفتان لعصبية المحدد الم

أوطلب رئاسة فعما ظالمتان ضامنتان فاوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وان نقاتلا تقاصا لأن المباشر والعين سواء عند الجمهور وان جهل قدر مانهبه كل طائفة من الاخري تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فانه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله للة كالمحاربين وأولى من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله للة كالمحاربين وأولى م

### ﴿ فصل ﴾

واذا شككت في المطموم والمشروب هل يسكر أولالم يحرم بمجرد الشك ولم يقم الحد على الحلال فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل ان يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحرعه أو معتقد احله لنداو ونحوه أو على مذهب الـكوفيين في تحليل يسير النبيذ فان شهد به جماعه ممن سأوله معتقدا تحريمه فينبغي ادا اخبر عدد كشير لاعكن تواطؤهم على الـكذب ان محكم بذلكفان هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والـكمفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الامرين اما الحكيبذلك لانالتواتر لايشترط فيه الاسلام والعدالة (وأما) الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلايحصل بها التواتر ولنا اس نمتحن بعض المدول بتأوله لوجهين «أحدهما انه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الاقدام على تناوله وكراهمة الاقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال «الوجه الثاني ان المحرمات قمد تباح عند الضرورة والحاجة الى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لاجل خلك والحشيشة القنبية نجسة في الاصح وهي حرام سكر منها أو لم يسكروالمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الحزر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وان أكلها يوجب النعزير بما دون الحد فيه نظراذ هى داخلة فى عموم ما حرم الله تعالى وأكلتها ينبشون عنها ويشبهونها بشرب الحمر وأكثر وتصدهم عن ذكر لله وانما لم يتكلم المتقد،ون في خصوصها لأنها أنما حدث أكلما في أواخر المائة السادسه أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن (بخشخا) ولا يجوز التداوى بالخر ولابنيرها من المحرمات وهو مــذهب أحمد ويجوز شرب لبن الخيل اذا لم يصر مسكرا والصحيح في حد الحمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين الى الثمانين ليست واجبة على الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كا جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي نني المخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بمايردع المعزر وقديكون بالدزل والنيل من عرصه مثل ان يقال له ياظالم يامعندى وباقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تمزيرا على ما مضي من فعل أو ترك فان كان تمزيرا لاجل ترك ماهو فاعل له فهو عنزلة قنل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادى وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهى الى انقتل كما في الصائل لاخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل وعلى هــذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بلااستمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لايندفع الابالقتل فيقتل قيل ويمكن أَنْ يَخْرُجُ شَارِبُ الْحَمْرُ فِي الرَّابِسَةُ عَلَى هَذَا ويَقْتُلُ الْجَاسُوسُ الَّذِي يَكُرُو التجسس وقعد ذكر شيئًا من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعانب حتى يفعله ومن قفز الى بلادالعدو أولم يندفع ضرره الا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا وهو جار على أصل احمد لانه لم يختلف أصحابه ان العقوبات \_في الاموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطئ امرأة مشركة قدح ذلك في عدالته وادب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمنجنس ترك الواجبات من كتم مايجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيره من العاملين وكذا الشاهدوالمخبر والمفتى والحاكم ونحوه فان كتما ذالحق مشبه بالكذب وينبغى ان يكون سبباللضمان كاان الكذب سبب للضمان فان الواجبات عندنًا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على انجاء شخص باطعام أوسقي فلم يفعل فمات ضمنه فعلى هذا فلوكتم شهادة كتمانا أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق ببينة وقداداه حقه وله بينة بالاداءفكم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وكما لوكانت وثائق لرجل فكشمها أوجحدها حتى فات الحق ولو قال آنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان

ظاهر \* وظاهر ثقل حنبل وانن منصور سماع الدعوي والاعداء (١) والتحليف في الشهادة \* ومن هذا الباب لو كان في القرية أوالمحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالى أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فانه يجب دلالته عليه مخلاف ما لو كان قصيده أكثر من الحق فعل هذا اذا كتموا ذلك حتى تلف ألحق صمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده انه كتم الخبر الواجب كما يملك تمزير المقر اقرارا مجهولا حتى يفسره أومن كتم الاقرار وقد يكون التعزير بتركه المستحب كا يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميت ( وقال أبو العباس ) في موضع آخر والتدزير على الشيُّ دليل على تحريمــه ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعيدة من أهدل البدع كما قتل الجمد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري وقتل هؤلاء له مأخذِان (أحدهما) كون ذلك كفراكفتل المرتد أوجمودا أوتغليظا وهذا المعنى يعم الداعي اليها وغير الداعي واذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد (والمَاخذالثاني) لما في الدعاء الى البدعة من افساد دين الناس ولهذا كان أصل الامام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلماتهم يفرقون بين الداعي الى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك فيالسكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مشل عمر وابن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين لان المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لهما بالرواية وهو قتل من يتعمد السكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الذى كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته وقد قرر (أبو العباس) هــذا مع نظائر له في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بينالمسلمين لما فبه من تفريق الجماعة ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذى يخبر بعورات المسلمين ومنهالذى يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الامة علماؤها وأمراؤها فتحصلأنواع من الفسادكشيرة فهذا متى لم يندفع فساده الابقتله فلاريب في قاله وانجاز ان يندفع وجاز اللايندفع قتل أيضا وعلى هذا جاء قوله تعالى ١ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض ) وقوله ( انما جزاء الذين يحاربون

<sup>(</sup>١) كدا بالاصل ولعله من الاعداء

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) واما ان اندفع الفساد الاكبر بقتله لـكن قد بقي فساد دون ذلك فهو محل نظر (قال أبو الدباس)و افتيت اميرا مقدما على عسكر كبير في الحربية اذا نهبو ا اموالاالمسلمين ولم ينزجروا الابالقتل ان يقتل من يكفون يقتله ولو انهم عشرة أذ هو من باب دفع الصائل قال وامر اميرا خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس عن وقد قتل بينهم الفان ان يقتل من يحصل بقتله كف الفينة ولو أنهم مائة \* قال وافتيت ولاة الامور في شهر رمضان سنة اربع بقتل من أمسك في سوقب المسلمين وهو سكران وقد شرب الحمر مع بمض أهسل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها الي ندمائه وكنت افتيتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الامراء والناس حتى خفت انه ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان فافتيت بقتله فقتل ثم ظهر فيها بمد أنه كان يهوديا وأنه أظهر الاسلام والمطلوب له ثلاثة أحوال(أحدها) براتَّه في الظاهر فهل يحضره الحاكم على روايتين وذكر (ابوالعباس)في موضع آخران المدعى حيث ظهر كذبه في دعواه عايؤذى بهالمدعى عليه عزر أكذبه ولاذاه وانطريقة القاضي رد هذه الدعوي على الروايتين بخلاف مااذا كانت ممكنة ونص احمد في رواية عبداللهُ فيما اذاعلم بالعرف المطود انه لاحقيقة للدعوى لايمذبه وفيالم يعرفواحد من الامرين يعذبه كافيرواية الاثرموهذا التفريق حسن ( والحال الشاني) احتمال الامربن وانه يحضره بلاخلاف (والحال الثالث) تهمته وهو قيام سبب يوه ان الحق عنده فان الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعداقامة البينة وقبل التعزير اوعنزلة حبسه بمد شهادة احد الشاهدين فاما امتحانه بالضرب كايجوزضربه لامتناعه من اداء الحق الواجب دينا أوعينا ففي المسالة حديث النعان بن بشير في سنن ابي داود لماقال ان شأتم ضربتـــه فان ظهر الحق عنده والا ضربتكم وقال هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحليف المدعى اذا كانمعه لون فان اقتران اللون بالدعوي جمل جانبه مرجحافلا يستبعد ان يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك والمقصود آنه اذا استحقالتمزير وكانمتها بمايوجب حقاواحــدا مثل ازيثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولميقر بآخذالمال واخراجه ويثبت عليه الحرابخروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والاخذ فهذا يمزرلما فعله من المعاصى وهل يجوزان يفعل ذلك ايضاامتحانا

لاغير فيجمع سنالمصلحتين هذاقوي فيحقوق الآدميين فأمافي حــدودالله تعالى عندالحاجة الى اقامتها فيحتمل ويقوي ذلك ان يماقب الامام من استحق العقوية بقتل وتوهم العامة اله عاقبه على بعض الذنوب التي يريدالحذر عنهاوه ذاشبه انهصلي اللهعليه وسلم اذا اراد غزوا وري بغيرها والذى لاريب فيــه ان الحاكم اذاعلم كتمانه الحق عاقبه حتى يقربه كما يعاقب كاتم المال الواجب اداؤه فاما اذا احتمل ان لا يكون كاتما فهذا كالمنهم سواء وخبر من قال له جني بارت فلانا سرق-كذا كخبرانسي مجهول فيفيدتهمة واذاطاب المتهم بحق فن عرف مكانه دل عليه \* والقوادة التي تفسد النساء والرجال اقلما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذافي النساء والرجال واذا ركبت داية وصمت عليها ثيابهاونوديعليها هذاجزاءمن بفعل كذاوكذاكان من أعظم الجرائم اذهى بمنزلت عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال لمن لامه الناس تقرأون تواريخ آدم وظاير منه قصد معرفتهم بخطيئته عزر ولوكان صادقا وكذا من يمسك الجنة ويدخل النار وتحوه وكذا من ينقص مسلما بانه مسلمانى أو أباه مسلمانى مع حسن اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا عربجفيه ولاعقوبة ومن قال لذي ياحاج عزر لان فيه تشبيه قاصدال كنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو عنزلة من يشبه اعيادالكفار باعياد المسامين وكذا يعزرمن يسمى من زار القبور والمشاهد حاجا الا ان يسمى حاجا بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سمى زيارة ذلك حجا أو جعل له ، ناسك فانه ضال مضل ليس لاحد ان نغمل في ذلك ماهو من خصائص حبح البيت العتيق وان اشتري البهودى نصرانيا فجعله يهوديا عزرعلى جعله يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنا رسول الله صلى الله عليه ويسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء واذا امتنع ولى الامر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك واذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلما لهان يدعو على ظلمه بمثل مادعاً به عليه نحو اخزاك الله او لمنك او يشتمه بغير فرية نحو ياكلب ياختزير فله ان يقول له مثل ذلك واذا كان له ان يستمين بالمخلوق من وكبل ووال وغيرهما فاستمانته مخالقه اولى بالجواز ومن وجب عليه الحد بقتل اوغيره يسقط عنه بالموبة وظاهر كلام اصحابنا لايجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية لاحد فيهاولا كفارة (وذكرأ بوالعباس)

### 

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونا له وله فدا ذكر العلاء ان الاسر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يأس وينهى ولا يجمع بين معصيتين والرقيق ان زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى سرا فينبني ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره أواستتابته بحسب المصلحة فى ذلك كا يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين اقامتها عند الامام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة فانه يرجح ان يتوبان ستروه وان كان في ترك اقامة الحد ضروعلى الناس كان الراجح فعله ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت فى الرة الرابعة ويجتمع الجلد والرجم فى حق الحصن وهو رواية عن احمد احتارها شيوخ المذهب

# باب حكم المرتك

والمرتده من أشرك بالله تمالى أوكان مبغ ضائلر سول صلى الله عليه و سلم و لما جا به أو ترك انكار منكر بقلبه أو توجمان احدامن الصحابة أو التابعين او تابعيهم قاتل مع الكفار اواجاز ذلك او انكر مجما عليه اجماعا وعميا الوجمل بينه و بين الله وسائط يتوكل عليهم و يدعوهم و يسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فرته وانكان مثله يجهلها فليس مرتدو لهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لانه لا يكون الا بعد الرسالة رمنه قول عائشة رضى الله عنها مع ايكم الناس يعلمه الله قال نعم واذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بصحة اسلامه حاكم باتفاق الا همة بل مذهب الامام أحمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي انه من شهد عليه بالردة فانكر حكم باسلامه ولا يحتاج أن يني بما شهد عليه به وقد بين الله تمالى انه يتوب عن بالردة فانكر حكم باسلامه ولا يحتاج أن يني بما شهد عليه به وقد بين الله تمالى انه يتوب عن الحد النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه فتل لا قبلها في أظهر قولى العلماء فيهما عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه فتل لا قبلها في أظهر قولى العلماء فيهما الحد المرت أوفى جماعة مرتدة ممتنمة وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه \* والتنجيم كالاستدلال باحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر الحد من السحر والحد به والتنجيم كالاستدلال باحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر الحد الميما المهدود والمناه من السحر والمه به والتنجيم كالاستدلال باحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر

ويحرم اجماعاً واقوال المنجمين ان الله يدفع عن أهسل العبادة والدعاء ببركة ذلك مازعموا ان الافلاك توجبه وان لهم من ثواب الدارين مالا تقوى الافلاك أن تجلبه \* واطفال المسلمين في الجنة اجماعاً وأما اطفال المشركين فأصبح الا بعوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ويددلت ويروى انهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقددلت الاحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال المشركين انهم يمتحنون في عرصات القيمة

## كتاب الجهار

ومن عجز عن الجهاد سدنه و قدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذى قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله (انفروا خفافا وثقالا) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في أموال الصفار واذا احتيج البها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون على الروايتين في واجب الكفاية فاما اذا هجم العدو فلا يبتى للخلاف وجه فان دفع ضرره عن الدين والنفس والحرمة واجب اجماعا (قال أبو العباس) سئلت عمن عليه دين وله مايوفيه وقد تعبن الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحجج والكفارات ومنها ما يقدم عليه الااذا طولب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتمين لدفع الضرر كما اذا حضره المدو أوحضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وان كان اسة تمارفقضاء الدين أولى اذ الامام لا ينبغى الستنفار المدين مع الاستنفاء عنه ولذلك قلت و ضاق المال عن اطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وازمات الجياع كما في مسأنة النفرس (۱۱) وأولى فان هناك نفتلهم غملنا وهنا يمونون بفعل الله وقلت أيضا اذا كان النرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فانواجب وفاؤه لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام أحد توافق ما كتبته وقد ذكرها وفاؤه لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام أحد توافق ما كتبته وقد ذكرها

<sup>(</sup>١) كذا بالاصل فليحرر

الخلال قال القاضي اذا تمين فرض الجهادعلي الهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحبج وما قاله القاضي من القياس على الحبج لم ينقل عن أحمـــد وهو صنعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العبدو فيكون أوجب من الهجرة ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولَى وثبت في الصحيح من حمديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وآثرة عليسه فاوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار فى العسر واليسر وهنا نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف الحج هـذا كله في قتال الطلب وأما قتـال الدفع فهو اشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب اجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيـا لاشيء أوجب بعد الايمـان من دفعـه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان' وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الـكافر وبين طلبه في بلاده والجهاد منه ماهو باليدومنه ماهو بالقلب والدعوة والحجة واللساري والرأى والتدبير والصناعة فيجب بغامة ماعكنه ويجب علىالقمدة لمذرأن يخلفوا الغزاة في أهليهم وما لهم قال المروزي سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الـكانونين فيتخوف الرجل ان خرج في ذلك الوقت ان يفرط في الصلاة فتري له ان يغزو أو يقمد قال لايقمد الغزو خير له وأفضل نقدقال الامام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لان هذا مشكوك فيه أو لانه اذ أخر الصلاة بعض الاوقات عن وقتها كان مايحصل له من فضل الغزو مربيا على مافاته وكثيرا مايكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بالف درهم وزكى بدرهم قال ابن بخنان سألت ابا عبـــــــــ الله عن الرجل يغزو قبل الحبج قال نعم الا أنه بعد الحبج أجود وسئل أيضا عرم رجل قدم يربد النزو ولم يحبج فنزل على قوم فشبطوه عن الغزو وقالوا انك لم تحيج تريد أن تغزو قال أبو عبــد الله يغزو ولا عليــه فان أبمانه الله حيج ولا نري بالغزو قبل الحيج باسا ( قال أبو العباس ) هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لـكن تأخيره لمصلحة الجهادكتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظـار قوم أ- المح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت الانتقال عن مكان الشيطان وتحو ذ ت وهذا أجود ماذ كره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب عليه

متقدما وكلام أحمد يقتضي الغزو وان لم يبق معمه مال للحج لانه قال فان أعانه الله حج مع ان عنده تقديم الحبح أولى كما أنه يتمين الجهاد بالشروع وعُنده استنفار الامام لـكن لو اذن الامام لبعضهم لنوع مصلحة فلا باس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الاقرب فالاقرب اذ بلاد الاسلام كلها عِنزلة البلدة الواحدة وانديجب النفير اليه بلا اذن والدولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على جميم أهل المسكان النفير اذا نفر اليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل ان يكون المدو كثيرا لا طاقة للمسلمين يه لكن يخاف أن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بانه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهج من يخــاف عليهم فى الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فان انصر فوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لايجوز الانصراف فيه يحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب ان يعتبر في أمور الجهاد وترامى أهل الدين الصعيم الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلايو خذ برآيهم ولا يراآ أهل الدين الذين لاخبرة لهم في الدنيا « والرباط أفضل من المقام ، كذا جماعا « ولا يستمان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لانه يلزم منه مفاسد أو يفضى اليها وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديو ناللمسلمين اينقض عهده ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعي في فساده لم يجز استعاله وغيره أولى منه بكل حال فان آبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد ان لا يستعمل من أهل الردة أحدا وان عاد الى الاسلام لما يخاف من فساد ديانتهم وللامام عمل المصاحة في المال والاسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة (وقال أبو العباس) في رده على الرافضي يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذـــــ أسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقدادفقــال قد ثبت انهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولادية لازالقاتل كان متأولا وهذا تول أكثره كالشافعي وأحمد وغيره وازمثلالكفاربالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثار ولهم تركها والصبر افضل وهـ فم حيثلايكوزفي التمثيل السائغ لهمدعاء الى الايمان وحرز لهم عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدودوالجهاد ولم تـكن القضية في أحد كذلك فلهذاكان الصبر أفضل فاما ان كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كايجب حيث لايمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى

# باب قسمة الغنائم واحكامها

لم ينص الامام أحمد على ان الـكفار يملـكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمــهوانمانص على احكام اخذ منها ذلك فالصواب أنهم يملكونها ملكا مقيد الايساوي ملك المسلمين من كل وجهواذا اسلموا وفي ايديهم أموال المسلمين فهي لهم نصعليه الامام أحممه وقال فيرواية آبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك (قال ابو العباس) وهذا يرجم الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون جوزاه فانه يستقرلهم بالاسلام كالعقو دالفاسدة والآنكحة والمواريث وغيرها ولهذالا يضمنو زماا تلفوه على المسلمين بالاجماع وماباعه الاماممن الغنيمة اوقسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فالاشه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشترى مجمانا لأن قبض الامام يحق ظاهرا وباطنا ويشمبه هذا مايبيمه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او مغصوبا او مرهونًا وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في الحرروكل ما قلنا قـد ملـكوه ماعدا ام الولد فاذ اغتنمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد اليسه ان شاء والابقى غنيمة (قال ابو العباس) يظهر الفرق اذا علنا قــد ملكوه يكون الرد التداملك والاكان كالمفصوب واذاكان ابتداء ملك فلا علكه رمه الا بالاخذ فيكون له حق الملك ولهذا قال والابقى غنيمة والتحقيق آنه فيه عنزله سائر الغانمين في الغنيمة وه ل يملكونها بالظهور او بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صارغنيمة ومثلهلوترك المسامل حقمه في المصاربة أوترك احدالورثة حقه او احــد اهل الوقف الممين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك اجازة الورثة ومثله عفواأراة اوالزوج عن نصف الصداق قال في المحرر وان لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجازالتصرف فيه (قال ابو العباس) اما اذالم يعلم المحملك المسلم فظاهر أنه لا يرده واما اذاعلم فهل يكون كاللقطة اوكالخمس والفي واحداأو يصيرمصرفا في المصالح وهذاقول اكثر السلف ومذهب اهل المدبنة ورواية عراحمد ووجه في مذهبه وايس للفاعين اعطاء اهل الخس قدره من غير الفيمة وتحريق رجل العال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الامامفيه بحسب المصلحة

ومن المقوبة المالية حرمانه عليه للسلام السلب للمددى لما كان في أخذه عدوناعلي ولى الاس واذا قال الامام من أخذ شيأ فهو لهأو فضل بعض الغانمين على بعض وقلناليس له ذلك على رواية هل تباح لمن لايمتقد جواز أخذه و يقال هذامبني علىالروايتين فيها اذا حكم باباحة شئ يعنقده المحكوم له حراما وقد يقال يجوز هنا قولا واحدا لا بالتفرق واما فى تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ لانا لو قلنا تبطل ولاسه وقسمه وحكمه لما أمكن ازالة هذا الفساد إلا بأشد فسادا منه فينفذ دفعا لاحتماله ولما هو شرمنه في الوفاء والواجب ان يقال يباح الاخذمطلقا لكن يشترطأن لا يظلم غيره اذا لم يغلب على ظنه ان المأخوذ أكثر من حقه فقيه نظر والتحريم في الزيادة أقرب وان لم يغلب على ظنه واحد من الامرين فالحل اقرب ولو ترك مسمة الغنيمة وترك هذا القول وسكت سكوت الاذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو اذن مان الاذن منه تارة يكون بالقول وتارة بالفمل وتارة بالاقرار على ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف أنه راض بذلك فيايرون ال يصدرمنه قول ظاهر أو فعل ظاهراً و اقرار فالرضا منه بتغيير ادنه بمـنزلة اذنه الدال على دلك اذ الاصل رضاه حتى لو أقام الحدوعقد الانكحة من رضي الامام بفعله دلك كان بمنزله اذنه على أكثر أصولنا فان الاذن العرفى عندنا كاللفظي والرضا الخاص كالاذن العام فيجوز للانسان ان يأكل طعام من يعملم رضاه بذلك لما بينهما من المودة وهذا أصل في الاباحة والوكاله والولايات لـ كن لو ترك القسمة ا ولم برض بالانتهاب إما لمجزه أو لاخذه المال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فينا من قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال الشترك فله ذلك لان مالكيه متمينون وهو قريب من الورثة لكن يشترط انتفاء المفسدة من فتنة أونحوها وترضيخ البغال والحمير وهو قياس المذهب والأصول كمن يوضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز البيابة في الحهاد اذا كان النائب ممن لم يتمين علمه والطفل اذا سبي يتبع سايه في الاسلام وان كان مع ابويه وهو قول لاوزاعي ولاحمله نص يوافقه ونتبمه أيصا اذا شتراه ويحكج باسلام الطفل اذا مات أبواه أوكان نسبه منقطعا مثل كونهولد زناأو منفيا بلعان وقاله غدير واحد من العلماء

## باب الهدنة

ويجوز عقــدها مطلقا و.وَقتا والموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به مالم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقمد جائز يعمل الامام فيه بالمصلحة (وسئل أبو العباس) عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فحرم مال المسلمين وأباحسي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار اذلاذمة لهم ولاعهد لانهم نقضو اعهده السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وما فيه الغضاضة علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدوه صاغرون وهؤلاء التتر لايفاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا وجب قتال التترحتي يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم بجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كاهل المغرب واليمين لمالم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهلالعهد جاز لاهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم لان آبا جندل وأبا نصير حاربا أهل مكة مع ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا وهذا باتفاق الأثمة لازالمهد والذمة انما يكون من الجانبين والسبي المشتبه يحرم استرقاقه ومن كسب شيأ فادعاه رجل وأخذه فعلى الآخذ للمأخوذ منه ماغرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرف انه ملكه اوملك النير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم

## باب عقد الذمة واخن الجزية

والكتاب الذى بايدى الخيابره الذن يدعون أنه بخط على في اسقاط الجزية عنهم باطل وقدذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأ في العباس بن شريح والقاضى بن يملى والقاضي الماوردى وذكر أنه اجماع وصدق في ذلك (قال أبو العباس) ثم انه عام إحدي وسبمائة جاءني جماعة من يهود دمشق بعهود في كلما أنه بخط على بن أبى طالب في اسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضى تعظيمها وكانت ودنفقت على ولاة الامور في مدة طويلة واسقطت عنهم الجزية بسبها

ويسده تواضم(١)ولاة الامور فلما وقفت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عــديدة جداً ، اذا كان من أهــل الذمة زنديق يبطن جمود الصائع أو جمود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المماد ويظهر التدين بموافقة أهل المكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب كا يجب قتل من ارتد من أهــل الـكتاب الى التعطيل فان أراد الدخول في الاســلام فهل يقال أنه يقتل أيضا كما يقتــل منافق المسلمين لانه ما زال يظهر الاقرار بالــكتب والرسل أويقال بل دين الاسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من اظهار الاكل في نهار رمضان فان هذا من المنكر في دين الاسلام ويمنعون من تعليـة البنيان على جيرانهم المسلمين وقال العلماء ولو في ملك مشترك بين مسلم وذى لان مالا يتم الواجب الا به واجب \* والكنائس المتيقة اذا كانت بأرض العنوة فلا يستحقون ابقاءها ويجوز هـدمها مع عـدم الضرر علينا واذا صارت الكنيسة في مكان قــد صارفيه مسجد للمسلمين بصلى فيــه وهو أرض عنوة فانه بجب هــدم الكنيسة التي به لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن البي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع فبلتان بارض) وفي اثر آخر ( لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب ) ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على مافي أبديهم من كمائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الارض أخذ المسلمون تلك الكنائس فاقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلما. في كنائس الصلح ادا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقرض أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فان انتفض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسامين كمز الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة الدقاف (٢٠) والرمى وغيره وركوب الخيل ويستطب (٢٠) مسلم ذميا بقمة عنده كما يودعه ويعامله فسلا ينبغي ان يعسدل عنسه ويكره الدعاء بالبقاء لـ كل أحــد لانه شي قد فرغ منه ونص عليــه الامام أحمــد في رواية أبى اصرم وقال له رجل جمعنا الله واياك في مستقر رحمتــه فقال لا تقل هـــذا ( وكانـــ أبو العبــاس ) عيل الى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويفول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمــة المخلوقة ومستقرها الجنة وهوتول طائفة من السلف( واختلفكلام أبى العباس) في رد تحية الذي هل ترد مثلها

<sup>(</sup>١) كذا بالاصل (٢) كدا مالاصل (٣) كذا والاصل

أووعليكم فقط ويجوز أن يقال أهلا وسهلا ويجوز عيادة أهلاالذمةو تهنثتهم وتعزيتهم ودخوكمم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الاسلام وقال العلماء يعاد الذمي ويدرض عليه الاسلاموليس لهم اظهارشيء من شعار دينهم في دار الاسلام لاوتت الاستسقاء ولاعنداقاء اللوك وعنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة والبمامة والينبع و نذلت وتبوك ونحوها ومادون المنحنى وهو عقبة الصواب(١) والشام كمان «والعشورالتي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف (واختاراً بوالعباس )في رده على الرافضي اخذ الجزية في جميع العقار وانه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد بل كانوا قد أسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميم أو سوى بين المجوس واهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يتى فى يد الراهب مال الا بانمته فقط ويجب أن يؤخــ لم منهم مال كالورق التى في الديورة والزارع اجماعا ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع واذا أبي الذي بذل الجزية أو الصغار أوالتزام حكمنا ينقض عهده وساب الرسول يقتل ولواسلم وهومذهب أحمدومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أواعان اهل الحرب على سبى المسلمين أو أسره وذهب بهم الي دار الحرب ونحو ذلك مما فيمه مضرة على المسلمير ﴿ فَهِذَا يَقْتُلُ وَلُو أَسْلُمُ وَلَوْ قَالَ الَّذِي هُؤُلًّا ع المسلمون الكلاب ابناء الكلاب ينغصون علينا انهأراد طائفة معينيين عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قىله

# بابقسمةالفيء.

ولاحق للرافضه فى النيء وليس لولاة الامور أن يستأثروا هنه فوق الحاجة كالاقطاع يصرفونه فيما لاحاجة اليه وتقدم المحتاج على غيره فى الاصبح عن احمد \*وعمال النيء اذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرنه أودون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وان قلنا لا يجوز لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطاء كاخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بالراف اذن فالرفائدة فى استخراجه ورده اليهم بل ان لم يصرفه الامام مصارفه الشرعية

<sup>(</sup>١) كدا بالاصل فليحرر

لم يعن على ذلك وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسمد وخالد وأبي هريرة وعمر و بن الماس ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت ان جمل أمو الهم بينهم و بين المسلمين «ومن علم تحريم ماوزنه أوغيره وجهل قدره قسمه نصفير وللامام ان يخص من أموال الني وكل طائفة بصنف وكذلك فى المغانم على الصحيح وليس للسلطان اطلاق الني و داعًا ويجوز للامام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة على الصحيح انتهى

## كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحًا لان الله تعالى انما أحل الطبيات لمن يستعين بها على طاعته لامعصيته لقوله تمالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فياطعمو الذاما تقوا وآمنوا) الآية ولهذا لايجوز أن يعان بالمباح على المصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الحمر ويستمين به على الفواحش ومن أكل من الطببات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى ( لتسألن يومئذعن النميم) أي عن الشكر عليه، وماياً كل الجيف فيهروايتا الجلالةوعامة أجوبةأحمدليس فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فمالم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ويحرم متولد من مأكول وغيره ولو تغير كحيوان مين نعجة نصفه خروف ونصفه كلب «والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الائمة الاربمة وغيرهم لاالسؤال وقوله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد)قد قيل أنهما صفة للشخص مطلقا فالباغي كالباغي على امام المسلمين وأهل المدل منهم كما قال الله تمالى ( فان بفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنيء )والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال هوقد قيل أنهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغى المحرم مع قدرته على الحلال والعادى الدي يتجاوز قدر الحاجة كماقال ( فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم)وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بلاريب وايس في الشرع مايدل على ان العاصى بسفره لاياً كل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطائمة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبى حنيفة واهل الخاهر وهوالصحيح والمضطر الى طعام الغير إن كان فقيرا فلايلزمه عوض اذاطعام الجائع وكسوة العارى فرض كفاية ويصيران فرض عين على الممين اذا لم يقم به غيره \* وان لم يكن بيده لامال انميره كوةنـ ومال يتبم ووصية إ

ونحو ذلك فهل يجب أو يجوز صرفه في ذلك أو يفرق بين مايكون من جنس الجهمة فيصرف وبين مايكون من غير جنسها فلا تردد نظر أبي العباس في ذلك كله) وان كان غنيا لزمه العوض اذالواجب معاوضته واذا وجد المضقار طعاما لايعرف مالكه وميتة فآنه يأكل الميتة اذ لم يعرف مالك الطمام وامكن رده اليه بعينه أما افا تمذر رده الى مالكه بحيث يجب أن يصرف الى الفقراء كالمغصوب والامانات التي لايمرف مالكها فانه يقدم ذلك على الميتة واذاكانت الحاجـة الى عين قدبيت ولم يتمكن المشتري من قبضها فيذبني أن يخير المشترى بين الامضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لانها في كلاالموضعين اخذت ثم اختياره على وجه يتدكن من اخذ عوضها الا أن الاخذكان في أحدالموضعين بحقوفي الآخر بباطل وهذا انما تأثيره في الاخــذلافي المأخوذ منه لكن يحتاج الى الفرق بين ذلك وبين استحقاق اخذ التنقيص بالشفعة فيقال الفرق بينهما ان المشترى هناك يعلم ان الشِّريك يستحق الانتزاع فقد رضي بهذا الاستحقاق بخـلاف المشتري لغير اضطرار ثم يحدث اضطرار اليها ولوكانت الضرورة الى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكني أودارأو نحوذلك مما يحتاج اليه المؤجر أو المستأجر فان قلنا يوجوب القيمـة فهي كالاعيان وان قلنا تؤخذمجانا فانها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر لانه لما استحق اخذها بغير عوض كان ذلك بمنزلة تلفها بامر سماوي ولو تلفت بامر سماوي كانت من ضمان المؤجر وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريبوالرقيق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم ومانقل عن الامام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لمدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له فكذب ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به فى الجهاد بلانزاع

## كتابالذكاة

واذا لم يقصد المذكى الاكل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كاكيلة السبع و محوها فيه نزاع بين العلم، هل يشترط أن لا يبقى موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو ان يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو ازيد من حياته أو يمكن ان يزيد فيه خلاف والا ظهرائه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الاحرالذي يخرج من المذكى

المذبوح فيالعادة ليسهودم الميتة فانه بحلأكله وان لم يتحرك في أظهر قولى العلماء وتقطع الحلقوم والمرئ والودجان والاقوى ان قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواءكان فيها الحلقوم أولم يكن فان قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وابلغ من أنهار الدم والقول بأن أهل الـكتابالمذكورين في القرآن همن كان أبوه أوأجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضميف بل المقطوع بهبان كون الرجل كتابياأ وغير كتابي هو حكر يستفيده بنفسه لابنسبه فمكل من تدين بدين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوء أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعدالنسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وان كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديموالمأخذالصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب انهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال على إنهم لم يتمسكوامن دين أهل الكتاب الابشرب الخرلا آنا لم نعلم ان آبائهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا شككنا فيهم هلكان أجداده من أهل الكتاب أم لافاخذ نابالاحتياط فحقنا دمائهم بالجزية وحرمناذ بيحتهم ونساءهم احتياطا وهذا ماخذ الشافىي وبعض أصحابنا وقال النبى صلى الله عليه وسلم انالله كتب الاحسان على كل شيء فاذا فتلتم فاحسنوا القنلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل على أن الاحسان وأجب على كل حال حتى في أزهاق النفس ناطقهاوبهيمهافعلى الانسان ان يحسن القتلة للآدمين والذبيجة للبها مم ويحرم ماذبحه الـكتابي لعيده أوليتقرب به الى شيء يعظمه وهوروابة عن أحمد والذبيح اسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيارا بن حامدوابن ابي موسى وذلك أمرقطمي

#### **\*** فصل **\***

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه الااللهو واللعب فمكروه وان كان فيه ظلم للناس بالمدوار على زرعهم وأموالهم فحرام والتحقيق ان المرجع فى تعليم الفهدالى أهل الحبرة فان قالوا انه من جنس تعليم الصقر بالا كل الحق به وان قالوا انه تعم بترك الاكل كالسكاب الحق به واذا اكل السكاب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه

# كتاب الإعان

الحالف لابدله من شيئين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاسو اكان قصدم الحض والمنع اولم يكن قال اصحابنافان حلف باسم من اسماء الله تعالى التي قديسي بهاغيره واطلاقه ينصرف الى الله تعالى فهويمين ان نوي به الله اواطلق وان نوى غيره فليس بيمين قال ( ابوالمباس ) هذامن التاويل لانه نوى خلاف الظاهر فانكان ظالمًا لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهاناذ الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه واظن انكلام احمد في المحلوف به نصا قال في المحررفان قال اسم الله مرفوعامع الواو اوعدمه اومنصوبا معالواو ويعنى فىالقسم باسم فهو يمين الا ان يكون من اهل العربية ولا يريد اليمين ( قال أبو العباس ) يتوجه فيمن يعرف العربية . اذ اطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوى في الطلاق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق واحمدة في اثنين ويتوجمه ان همذا عين بكل حال لان ربطه جملة القسم يوجب في اللغه أن يكون يمينا لانه لحن لحنا لايحيل المعنى بخلاف مسئلة الطلاق('' (قال)في المحرر وأن قال أعان البيعة لازم لي أو لم يلزم لى ان فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والمتاقب وصدقة المال فان عرفها الحالف ونواها انعقدت عينه عافيها والافلا وقيل تنقد اذا نواها وان لم يعرفها وقيل لا تنعقه الاعان بالله بشرط النية ( قال أبو العباس ) قياس ايمان المسلمين تلزمني انه اذا عرف ايمان البيعة انعقدت بلا نية وشوجه أيضا أنها تلزمه بـكلِّ حال وان لم يعرفهـا وهو مقتضى قول الخرقي وان بطه ثم قال صــاحب المحرر ولو قال ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا الزمه بمين الظهار والطلاق والعتاق والنسذرواليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لاية ناول اليمبن ماللة تعالى(قال أبو العبـاس) قياس ايمان البيعــة تلزمني ان لاتنعقد ايمان المسلمين تلزمني الا مالنية وجمع المسلمين كما ذكره صاحب المحرر كانه من طريقين ولو قال على لافعلن فيمين لان هذه لام القسم فلا تذكر الا ممه مظهرا أو مقدرا قال في المحرر وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسيا( فالأبوالعباس) وهذا ذهول لان أيا حنيفة ومالكا يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا لان تلك البمين انمقدت بلاشك وهذه لم تنمقد ولم يقل أحد أن البمين على شيء تغيره عن صفته بحيث توجب ايجابا أو تحرم تحريما لاترفعه السكفارة ويجب ابرار القسم على معين ( ويحرم ) الحلف بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسمود وغيره لأنأحلف بالله كاذباأ حب الىمن ان ألحلف بغيره صادقا ( قال أبو العباس ) لان حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسدب الـكذب أسهل من سبب الشرك ( واختلف ) كلام أبي العباس ـــفي الحلف بالطلاق فاختار فى موضع آخر انه لا يكره وانه قول غير واحد من أصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيأ وانما المتزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل المذر له واليمين به ولهذا لم تنكرالصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكمبة «والعهودوالعقود متقاربة المعنى أو متفقة فاذا قال اعاهد الله انى احبح العام فهو نذر وعهدويمين وان قال لا اكلم زيدا فيمين وعهد لانذر فالايمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمـه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لانه التزم لله مايطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلتزمكل من المتعاقدين للآخر ما آنفقا عليه فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوعاءبهاان كان العقد لازما وان لم يكن لازما خير وهذه ايمان بنص الفرآن ولم يعرض لها مايحل عقدتها اجماعا ولو حلف لايندر فندر كفر للقسم الا لمذرم ان الكفارة لاترفع إثمه ومن كرر ايماناتبل التكفير فروايتــان ثالثها وهو الصحيح ان كانتعلى فعل فكفارة والا فكمارتان ومثــل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولايجوز التعريض لغير ظالم وهوقول بمضالعلماء كمالظالم بلاحاجة ولانه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لايمجبني ونصه لايجوز التمريض مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لايـبرحتي يتزوج ويدخل بها ولا يشترط مماثلتها\* والكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقتر نبالفعل من الحروف والمعاني ولهـ ذا يجمل القول قسما للفمل تارة وقسما . ه اخري وبني علبـ ه ن حلف لا يعمل عملا فقال قولًا كالقراءة ونحوها هل يحنث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيرهوالريارة ليستسكين'' أتفاقا ولو طالت مدتها

(١) كدا ،لاصل

### ۔ ﷺ باب النذر ﷺ۔

توقف أبو العباس في تحريمه وحرمه طائفة من أهل الحديث واماماوجب بالشرع اذا نذره العبد أو عاهد عليه الله أوبايم عليه الرسول أو الامام أو تحالف عليه جماعة فان هذه المقود والمواثيق تقتضى له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هـذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمـد وقاله طائفة من العلماء ونذر اللجاج والفضب يخير فيه بين فعل مانذره والتكفير ، ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أتلد من نوى الكفارة ونحوه لانالشرع لا يتغير بتوكيدوان فصد الجزاء عنه الشرط لزمه مطلقا عند أحمد ولو قال ان قدم،لان أصومكذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ( قال أبو العباس )لاأعلم فيه نزاعاومن قال هذا ايس بنذرفقــد أخطأو تول القائل لئن أبتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أي الهمل أحب الى الله لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى (ائن آ تانا الله من فضله ) الآية ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن امرج بثرا أومقبرةأو جبلاأوشجرة أو نذر لها أولسكانها أو المصافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح مالم يعلم ربه ومن الجائز صرفه فى نظيره من المشروع وفى لزوم الكفارة خلافومن نذر قنديلا يوقدللنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليمه السلام وهوأ فضلمن الخنمة والصواب على أصلنا أن يقال في جميم العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز انه يجوز تقديمها اذاو جدسبب الوجوب ولايتقدم على سببه فعلى هـ ذا اذا قال ان شغى الله مريضى فالله على صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجودالنذرومن نذرصوما معينافله الانتقال الىزمن أفضل منهومن نذرصوم الدهرأو صوم الخيس أوالاننين فله صوم بوم وافطاريوم واستحب أحمد لمن نذر الحيج مفردا أوقار ناأن يتمتم لانه أفضل لامرالنبي صلى الله عليه وسلمأ صحابه بذلك في حجة الوداع قال في المحررومن نذر صوم سنة بعينها لم يتاول شهر رمضان ولاأيام النهي عن صوم الفرض فيهاوعنه يتناولها فيقضيها و في الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهي دون أيام رمضان (قال أبو العباس) الصواب انه يتناول رمضان ولا قضاء عليه اذاصامها لانه نذرصوماو اجباوغير واجب بخلاف أيام النهي وهذ القول غير الثلاثة المذكورة وانماتجب الرواية الثالثة على فول من لا يصحح نذر الواجب استفناء بايجاب الشارع وأما قضاؤهام مصومها فبعيد لان النذر

لم يقتض صوما آخر كمسألة قدوم زيده قال أصنحابنا اذانذرصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلالم يلزمه شي ﴿ وَالْ أَبُو العِبَاسِ ﴾ نو قيل يلزمه كفارة يمين كما لونذر ضوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع فلك أوبدونه لتوجه ولو نذر الصلاة فى وقت النهي أوصوم أيام التشريق لم يجز وان كان يضل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في أيام العشر فان لم يفعل قضاه على سبيل البدل للضرورة وماوجب للضرورة لايجوزأن يوجب مثله بالنذر ولونذر صوم يوممعين أبدا ثم جهله أفتى بعض العلماء بصيام الاسبوع (قال أبو العباس) بل يصوم يوما من الايام مطلقا أي يوم كان وعليه كفارة يمين فأنها لا تجزئ الابتمين النية على المشهور والتميين يسقط بالمذر الى كفارة اوالىغيركفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غيرالصلاة المنذورة ايضا ﴿قَالَ اصْحَا بِنَا ومن نذر المشى الى بيت الله تعالى اوموضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج اوعمرة فان توك المشي وركب لمذر او غيره يلزمه كفارة يمين وعنه دم (قال أبو العباس) اما لغير عذر فالمتوجه لزوم الاعادة كما لوقطع التتابع في الصوم المشروط فيمه التتابع اويتخرج لزوم الكفارة لان البدل قائم مقام المبدل ولونذر الطواف على اربع طاف طوافين وهو المنصوص عن احمد ونقل عن ابن عبـاس ولو قال ان فعلت كذا فعلى ذبح ولدي او معصية غير ذلك اونحوه وقصــد اليمين فيمين والا فنذر معصية فيذبح في مسئلة الذبح كبشا ولوفعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين هويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب احمد وبخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وان نذر ان يهب بربالا يجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال انتهى

## كتابالقضاء

قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تبيه على انواع الاجتماع \* والواجب اتخاذة ولاية القضاء ديناوقر بة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب الرئاسة والمال بهاومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيده المتولى بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والاحوال والعرف واجمع العاماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيماله وعليه اجماعا والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحريم جمع الى العدل بالعدل بتنفيد الحكم والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحريم جمع الى العدل بالعدل بتنفيد الحكم

(١) كذا بالاصل

والامانة ترجم الى خشية الله تعالى ﴿ ويشترط في القاضي ان يَكُون ورعا ﴿ والحاكم فيه صفات ثلاث فنجهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهيهو صفة (١) ومن جهة الالزام بذلك هوذو سلطان واقل ما يشترط فيهصفات الشاهـ لانه لا بدان يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء الاعمن يفتى بمبلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب توليمة الامشل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لمدمه انفع الفاسقين وأقلهما شرآ واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليدوان كان احـد هما أعلم والاخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيــه الاورع وفيا ندر حكمــه ويخـاف فيه الاشتباء الاعلم \* واكثر من يميز في العلم من المتوسطين اذانظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظرتام ترجح عنده احد همالكن قدلا يثق بنظره بل يحتمل ان عنده مالا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلادعوىمنه للاجتهاد كالمجتهد فىاعيان المفتين والائمة اذاترجح عنده احدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل على ان احدهما اعلم وادين وعلم الناس بترجيح قول علي قول ايسر من علم احدهم بان احدهما اعلموادين لأن الحقواحد ولابد ويجب ان ينصب على الحسكم دليلا وادلة الاحكام من الكناب والسنة والاجماع وتكلم الصحابة فيها والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامية و (قال أبو العباس) النبيه الذي سمع اختلاف الملاء وادتهم في الجملة وعنده مايعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ازيبتدئ النّاس بقهرهم على ترك ما يشرع والزامهم برآيه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز انسيره مثله وأفضى الى التفرق والاخنلاف وفيازوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الىغيره وجهان فيمذهب احمدوغيره وفي القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه فيه مافيه ﴿ ومن أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا ومن كان متبعالا مام فخالفه فى بعض المسائل لقوة الدليل أولكونأ حدهما أعـلم وأتقى فقد أحسن ( وقال أبو العباس ) في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمــد نص عليه ولم يقدح ذلك في عدالنه بلا نزاع \*وكره العلماء الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع ممرفة الحكم اتفاقا وقبله لابجوزعلى المشهور الا أن يضيق الوقت ففيه وجهان أو يعجز عن ممرفة الحق بتمارض

الادلة ففيه وجهان فهذه أربع مسائل والعجز قد يعنى به العجز الحقيق وقمد يعنى به المشقة العظيمة والصحيح الجواز في هــذين الموضعين، والقضاء نوعان اخبار هو اظهار وابداء وأمر هوانشا،وابتدا، «فالخبر ثبت عندي وبدخل فيه خــبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الاقراروالشهادة \* والآخر وهو حقيقة الحكم أمر ونهي واباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه أوالزمه ويقوله حكمت والزمت «قال الحاكم ثبت عندى بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما ان ذلك حكمًا قاله ابن عقيل وغيره «وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغميره» والوكالة يصبح قبولهاعلى الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منهاه قال القياضي فى التعليقاذا استأذن امرأة في غير عمله لـيزوجها فاذنت له فزوجها في عمله لم يصح العقــد لان اذنها يتعلق بالحركم وحكمه في غـير عمله لاينفذ فان قالت اذا حصلت في عملك فقـــه اذنت لك فزوجها في عمله صمح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرطومن شرطجوازالعقد علمها أن تكون في عمله حين العقد عليها فان كانت في غير محله لم يصح عقده لانه حكم على من ليس في عمله (قال أبو العباس) لافرق بيرت أن تقول زوجني اذا صرت في عملك أو اذا صرت في عملك فزوجني لان تقييمه الوكالة أحسن حالامن تعليقها نم لوقالت زوجني الآن أو فهم ذلك من اذنهـا فهنا أذنت لغير قاض وهـذا هو مقصودالقـاضي قال في المحرر ويجوز أن بولى قاضيين في بلد واحد وقيل ان ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز ( قال أبو العباس ) تولية قاضيين فى بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لاحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين وإما على طريق الانفراد أما الاول فليس هو مسألة الكتاب ولامانم منه اذا كان فوقعهامن يرد مواضع تنازعهما وأما الثاني فهو مسألة الكتاب ﴿وَتَثْبَتَ وَلَا يَةَالْفُضَّاءُ بِالْاخْبَارُوقْصَةُ وَلَا يَة عمر بن عبد العزيز هكذا كانت واذا استناب الحاكم في الحبكم من غير مذهبه ان كان لكونه أرجيح فقدأ حسن والالم تجز الاستنابة ﴿ وَ فَا حَكُم أَحَدُ الْحُصِمِينَ خَصِمِهُ جَازَ الْقَصَةُ ابْنُ مسعود وكذا مفت في مسألة اجتهادية وهل نفتقر ذلك الى تعيين الخصمين أوحضورهماأ ويكفي وصف القصة له الاشبه أنه لايفتقر بل أذا تراضيا عوله في قضية .وصوفة مطابقة لقضيهم فقد لزمه فان أراد أحــدهما الامتماع عان كان قبل النسروع فينبغي جوازه وان كان بعد الشروع لم يملك الامتناع لانه اذا استشمر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود ،قال القاضي في التعليق وعلى ان

الحدود تدخل فى ولاية القضاء فمن لا يصلح لبعض ماتتضمنه الولاية لايصلح لشىء منها ولا تنعقد الولايةله (قال أبوالعباس) وكلام أحمد في تؤويج الدهقان وتزويج الوالى صاحب الحسير (' يخالف هـ ذا وولاية القضاء يجوز تبعيضها ولايجب أن يكون عالمًا بما في ولايته فان منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا ومايتملق بذلك وان ولاه عقد الا: كمحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك وعلى هذافقضاةالاطراف يجوز أن لايقضي في الامور الكبار والدماء والقضايا المشكلة وعلى هــذا فلو قال اقض فيما تعلم كما يقول له أفت فيما تعلم جاز ويبقي مالايملم خارجا عن ولا يته كما يقول فى الحاكم الذى ينزل على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضى عشر صفات (قال أبو العباس) هذا الكلام انما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لافيمن يحكمه الخصمان وذكر القاضي ان الاعمى لايجوز قضاؤه وذكره محـل وهاق قال وعلى أنه لايمتنع أن يقول أذا تحاكماً به ورضياً به جاز حكمه ( قال أبو العباس ) هــذا الوجه قياس المذهب. كما يجوز شهادة الاعمى اذلايمورّه الامعرفة عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضي على موصوف كما قضي داود بن المالكين ويتوجــه أن يصح مطلقا ويعرف باعيان الشهود والخصوم كا يعرف بمعانى كلامهم فى الترجمة اذِممرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضى على غاثب باسمهو نسبه. واصحابنا قاسوا شهادة الاعمي على الشهادة على الغائب والميتوأ كثرمافيالموضمين عند الرواية والحكم لايفتقر للى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدلبل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة ومابه يحكم أوسع ممابه يشهدولا تسترط الحربة في الحاكم واخناره أبو الخطاب وابن عقيل قال وفى المحرر وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهأن كالوكيل ( قال أبوالعباس) الاصوب أنه لا ينعزل هنا وان قلما ينعزل انوكيل لان الحق في الولاية لله وان قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحبكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بان أكثر مافي الوكيل ثبوت الضمان وذلك لاينافي الجهل بخلاف الحركم عن فيه الاثم وذلك ينافي الجهل كذلك الامر والنهي وهـذا هو المنصوص عن أحمد ونص الامام أحمد على ان للقاضي أزيستخاف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل وجملاله كالوصي الا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه فى مظنة المحاباة والاستغلال والتبدل

قال القاضى في التعليق قاسه المخالف على الوصى في مباشرة البيع فانه لا يحابى في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياه ولا يكره له ببول الهـ دية بخــلاف القاضي ( قال آبو العباس) هذا فيه نظر وتفصيل فان العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي وفيه حكايات عن أحمد والعالم لايمتاض على تعليمه \* والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من بصلح الا ماعلم أنه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح الاماعلم أنه حق واختار صاحب المغنى وغيره ان كان توليته ابتداء وأما المجهول فينظر فيمن ولاه وان كان يولى هذا تارة وهذا تارة نفذ ماكان حقا ورد الباطلوالباقي موقوف وبين لا يصلح (') اذاً للضرورة ففيه مسئلتان \* احداها على القول بان من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد احكيام هذا كلها أم يرد مالم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولانة شرعية \* والثانية هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتمقبها العالم العادل هذا فيه نظر وان امكن القاضي أن يرسل الى الغائب رسولا ويُرتب اليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الانصارى عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب اقراره أو الكاره اذا لم يقم الطالب بينة وان أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال اـذا كان الخصم في البلد لم يجب عليــه حضور مجلس الحاكم بل يقول ارسلوا الى من يعلمني بما يدعى به على واذا كان لابد للقاضي من رسول الى الخصم يبلغه الدعوى بحضرره فيجوز أن يقوم مقامه رسول فان المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب باقرار أو اذكار وهذا نظير مانصعليه الامام أحمد من أنالنكاح يصح بالمراسلة مع آنه في الحضور لايجوز تراخيالقبول عن الابجاب تراخيا كثيرًا فني الدعوى يجوز أن يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيــه روايتان فينظر في قضيته خبيرا ( قال أبوالعباس ) فما وجدت الا واحدا ثم وجدت هــذا منصوصاً عن الامام أحمد في رواية أبي طالب فانه نص فيها على انه اذا قام بينــة باامين المودعة عنــد رجـلسامت اليه وقضى على الغائب قال ومن قال بغــير هـــذا يقول له أن ينتظر بقــدر ما يذهب الـكتاب ويجيء فان جا. (١) كذا بالاصل فايحرر

والا أخذ الغلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكاتبه في الجواب

۔ ﴿ باب الحکم وصفته کی۔

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرى فيدعواء علىالآخرآرمناغيرموصوفة واذا قيل لاتسمع الدءوى الامحررة فالواجب ان من ادعى مجملا استفصله الحاكم(وظاهم كلامً أبي العباس) صحة الدعوى على المبهم ركدعوى الانصار قنل صاحبهم ودعوى المستروق منه على بني أبيرق وغيرهم، ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كـقولهـــا انكحني أحـــدهما وزوجني أحدهما ﴿ والثبوت المحض يصح بلامدعي عليه وقدذ كره قوم من الفقها، وفعله طائفة من القضاة \* وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعي عليه ونقله مهنا عن أحمد ولو كان الخصم في البلد \* وتسمع دعوى الاستيلاد وقاله أصحابنا وفسر مالقاضي بان يدعى استيلاد أمة فتنكره (وقالأبو العباس) بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه انبيده عقارا استغله مدة معينة وعينه وآنه استحقه فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة باستيلائه لاباستحقاقه لزم الحاكم اثباته والشهادة به كا يلزم البينة أن تشهد به لانه كفرع مع أصل ومالزم أصلا الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل ولو لم تلزم اعانة مدع باثبات وشهادات ونحو ذلك الابعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكيم أن أقام بينة بأنه هو المستحق أمر باعطائه ما ادعاه والا فهو كال مجهول يصرف في المصالح ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عندالحا كم أنه كان لجده الى موته ثم الى ورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضاو اسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق، ولوشهدتله بينة على له الى حين وقفه واقام وارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بيمة الوارثان مورثه اشتراهمن الواقف قبل وقفه لان معها زيادة علم كنقديم من شهد له بانه اشتراه من أبيه على من شهد له بانه ورثه من أبيه قال القاضي اذا ادعى على رجل الفا من عن مبيع اوفرض اوغصب فقال لايستحق على شيآ ولم اغصبه فهل يكون جوابايحلف عليه على وجهين احدهما هو جواب صحيح يحلف عليه والثاني ليس بجواب صحيح يحلف عليــه لانه يحتــل ان يكورن غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثمرده عليه او باعه ثم رده اليه (قال ابوالمباس) انما يتوجه الوجهاز في ان الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب الملاو الماصحته فلاريب فيها وقياس المهذهب ان الاجمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يعتقد انه ايس عليه لجهل او تأويل ويكون واجباعليه فينفس الامر اوفي مذهب الحاكم ويمين المدعى بمنزلة الشاهبد وكما لا يشهد بتأويل او جهدل ومرف اصلنا اذا قال كان له على ثم اوفيته لم يكن مقرا فلاضرر عليه في ذلك الااذ اقلنا بالرواية الضميفه فقد اطلق احمد التمديل في سوضع فقال عبد الله سالت ابي عن ابي يغفور المبدى فقال ثقة قال ابوداود لاحمد الأسود بن قيس فقال ثقة (قال ابو العباس) وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول الناسفيه لانعلم الاخيرا كَانْقُلُ عَنْ شَرَيْحُ وَسُوارُ وَغَيْرُهُمَا ثُمَّ وَجَدْتُ القَاضَى قَدْ احْتَجَ فِي الْمُسْئَلَةُ بَانْ عمرسال رَجَلا عَنْ رجل فقال لانعلم الاخيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اثنين لان هذا من باب الاجتهاد عنزلة تقويم المقوم والقائف لانه من باب المسموع ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فان هذا كله اثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرج والتعديل والتمريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن احمد ويقبل الجرج والتعديل باستفاضة ومقتضى تعليل القاضي أنه لوقال المزكي هو عـدل لـكن ليس على أنه يقبــل مطلقاً مثل أن يكون عــدو الممدل وشهادة المدو لعدوه مقبولة فوجود المداوة لايمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزكى واذا كان المدعى به ممايعلمه المدعى عليه فقط مثل أن يدعى الورثة أو الوصى على غريم للميت فيزكى قضى عليه بالنكول وانكان مما يعلمه المدعى كالدعوي على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركتة وطلب من المدعى اليمين على البتات فان لم يحلف لم ياخذ وان كان كل منهما يدعى الملم او طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القو لان والقول بالرد ارجح واصله ان اليمين ترد على جهة اقوى المتداعبين المتجاحدين ولووصي لطفلة صغيرة تحت نظرا بيها بمبلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقتل والدالطفلة فيحكم للطفلة بما مُبت لها في الوصية ولا يحلف والدها ولايوتف الحكم الى بلوغها وخلقها بلا نزاع بل ابلغ من هذا لوثبت للصي او المجنون حق على غائب بمالو كان المستحق بالغا عاة لا لحلف على عدم الابراء والاستيفاء في احد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولايحاف وليه كمانص عليه العلماءولم يذكر العلماء تحليم البالغ الموصى له في الوصية وانما اخذ به بعض الناس قال الامام احمد في رواية مهنا في الرجل يفيم الشهود ايستقيم

اللحاكم ان يقول احلف فقال قد فعل ذلك على ويقيم ذلك قال أن فعلى ذلك على وقال في رواية ابراهيم بن الحارث في رجـل جاء بشهود على حق فقال المدعى عليه أستحلفه لم يلزم للدعى اليمين فحمل القاضي الرواية الاولى على ما اذا ادعى على صبى او مجنون اوغائب والثانية على مااذا ادعى على غيره ( وحمل آبو العباس )الرواية الاولى على ان للحاكم أن يفعل ذلك اذا أراد مصلحة لظهور رسة في الشهود لانه بجب مطلقا والثانية لابجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كا قلنافي تفريق الشهود بينأين وحتى وكيف فان الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولايجب فعله فى كل شهادة وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عندالحاجة \* اختلفت الرواية عن أحمد فيما لوحكم الحاكم بمايرى المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هـذا انه ليس للرجل أن يطلب من الامام مايرى أنه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لايجوز لكن لوكان الطالب غيره أو ابتدأ الامام بحكمه أوقسمه فهنا يتوجه القول بالحدل قال أصحابنا ولاينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره الا أن يخالف نصا أو اجماعاً ( قال أبو العباس ) يفرق في هذا بما اذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أولم يستوف فان استوفى فلا كلام وان لم يستوف فالذى ينبغى نقض حكم نفسه والاشارة على غيره بالنقض وايس الانسان أن يعتقدأ حدالقولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كايمنقدانه اذا كانجارا استحق شفعة الجوار واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدةالمشتملةعلي أشخاص آواعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أوله بخلاف ماحكم هو أوغيره لشخص آخر أوعليه أو عين مشل أن يدعى في مسألة الحمارية بمض ولد الابوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعي عنده فيقضى عليه ب في التشريك أو يكون حاكم غـيره قد حكم بننيالتشريك لشخص أوعليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبني على أن الحكم لاحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقدذكر ذلك الفقهاء من اصحابنا وغـيرهم لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقــه الثبوت لنمليكه من قدح الشهود ومعارضته أما اذا كان طريقه الفقه المحضفينالافرق بين الخصم الحاضر والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد ان الحكم باستحقاق عين معينة لايمنع الحريمهم استحقاق المين الاخرى مع أتخاذ حكمها من كل وجه هذا لا يقوله أحديوضح ذلك أن الامة اختلفت في هذه المدألة على قولين قائل يقول يستحق جميع ولدالا بوين جميع التركة وقائل يقول

لاحق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين أوحاكمان إستحقاق البعض أواستحقاقهم للبمض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا قد يفعله بمض قضاة زماننالكن هو ظنين في علمه ودينه بل ممن لايجوز توليته القضاءويشبه هذاطبقات الوقف أو أزمنة الطبقة فاذا حكماكم بازهذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضي شرطشامل لجيم الازمنة والامكنة فهو كالميراث وأما انحكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية اذا انتضى الشرط لهماواخذ هذا فيه نظر من حيث ان تلتى كل طبقة من الوادف في زمن حدوثها شبيه بما لومات عتيق شخص فحكم حاكم بميرائه المالوذلك ان كل طبقة من أهل الوقف تستحق ماحدت لهامن الوقف عندوجو دهامع انكل عصبة تستحق ميراث المتقين عند موتهم والاشبه بالمسألتين مالو حكم حاكم في عتيق بان ميراثه للأ كبر ثم توفى ابن ذلك المنيق الذي كان محجوبا عن مسيرات أبيــه فهل لحاكم آخر أن يحكم بميرائه لنير الاكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما يترتب الاستحقاق فيه بخلاف الميراث وتحوه ممايقع مشتركا في الزمان \* نقل الشيخ أبو محمد في الكافي عن أبي الخطاب ان الشهدود اذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان المحكوم به اتلافا فان الضمان عليهم دون المزكين والحاكم قال لانهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة ( قال أبو العباس) هذا يبني على ان الشاهد الصادق اذا كان فاسقا أو متعما بحيث لايحل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوزله اداء الشهادة انجازله اداء الشهادة بطل قول ابي الخطاب وان لم يجزكان متوجها لان شهادتهم حينثذ فعل محرم وانكانوا صادقين كالقاذف الصادق، واذا جوزنا للفاسقان يشهد جوزنا للمستحق ان يستشهده عند الحاكم ويكنم فسقه والا فلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهــ الصادق المدل ان يؤدى الشهادة الا بجعل هــلُ يجوز اعطاؤه الجمل أنلم يجمل ذلك فسقا فعلى ماذكرنا قال صاحب المحرر وعنه لاينتقض الحكم اذاكانا هاسقين ويغرم الشاهدان المال لانها سبب الحكم بنسهادة ظاهرها اللزوم(قال أنوالعباس) وهذا يوافق قول ايالخطاب ولافرق الافي تسميته ضانهما غضا وهذا لاأثرله لكن الوالخطاب قوله فى الفاسق وغــير الفاسق على ما حكي عنه وهــذه الرواية لاتتوجه على اصلنا اذا قلنــا الجرح المطلق لاينقض وكان جرح البينة عطلقاءانه اجتهاد فلايتقض به اجتهادوروا يةعدم النقض اخذها القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا انهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراته أثم انالرجل جاءبعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم انهما شهدا على زور أيضمنهما ماله قال وظاهر هذا أنه لم ينقض الحركم لانه لم يغرم الورثة قيمة ماأتلفوه من المال بل اغرم الشاهدين ولونقضه لاغرم الورثة ورجموا بذلك على الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة (قال أبوالمباس) النقض في هذه الصورة لاخلاف فيه فان تين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد اما ان يكون ضمانًا في الجلة كسائر المتسببين او يكون استقرارا كادلت عليه آكثر النصوص من اذالمعذور لاضمان عليه \* ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم صمن المزكون وكذلك يجبان يكون في الولاية لو اراد الامام ال يولى قاضيا او واليـا لايمرفه فسأل عنه فزكاه اقوام ووصفوه بما يصلح ممه للولاية ثم رجموا او ظهر بطلان تزكيتهم فينبني ان يضمنوا ما افسده الوالى والقاضي وكذلك لو اشاروا عليه وامروا يولايته لكن الذي لاريب في ضمانه من تمهد المعصمية منه مثل الخيانة أوالمجز ويخبر عنه بخلاف ذلك او يأمر بولايته او يكون لايعلم حاله ونزكيه اويشير له فاما ان اعتقد صلاحه واخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هــذا فالمزكى للمامل من المقترض والمشترى والوكيل كذلك \* واخبار الحاكم انه ثبت عندى بمنزلة اخباره أنه حكم به اما اذقال شهد عندي فلان او قرعندي فهو بمنزلة الساهدسوا، فأنه في الاول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والمدالة اوالاقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندى اواقرعندى فانما يفتضي الدعوى \* وخبره فيغير محل ولايته كخبره فيغيره زمن ولايته ونظير اخبارالقاضي بمدقوله اخبار اميرالفزو أوالجهاد بمدعزله عافمله \* ومنكان له عند انسانحق ومنعه اياه جازله الاخذمن ماله بغيراذنه اذاكان سبب الحق ظاهر الابحاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب النفقه على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق خفيا يحتاج الى آبات لمبجز وهذه الطريقة المنصوصة عن الامام أحمد وهي أعدل الاقوال

# باب كتاب القاضي الى القاضي

ويقبل كتاب الفاضي الى القاضى في الحدرد والقصاص وهو قول مالك وابي ثور في الحدود وقول مالك وابي ثور في الحدود وقول مالك والشافعي وابي ثور ورواية عن أحمد في القصاص والحكوم اذا كان عينا في بلد الحاكم

فاله يسلمه الى المدى ولا حاجة الى كتاب واما انكان دينا اوعينا فى بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وهمنا ثلاث مسائل متداخلات مسئلة احضارا لخصم اذا كان غالبا ومسألة كتاب القاضى الى القاضى ولو قيل انما نحيم على الغائب اذا كان الحكوم به الفائب ومسألة كتاب القاضى الى القاضى ولو قيل انما نحيم على الغائب اذا كان الحكوم به حاضر الأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما اذا كان الحكوم به غائبا فينبنى أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكى بلد التسليم لكان متوجها وهل قبل كتاب القاضى بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان أن حاكما فافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس أنه لا يقبل بحلاف ما اذا كان المكاتب معروها لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الإصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وان قبل في الفتاوى والاخبارات وقد ذكر صاحب الحرو ماذكره القاضي من أن الخصم شهد على شاهدان ذوي عدل فهنا قديقال الامضاء والاستثباف لان ذلك بمنزلة قول الخصم شهد على شاهدان ذوي عدل فهنا قديقال بالتخيير أيضاومن عرف خطه باقراره أو انشاء أو عقد أوشهادة عمل به كالميت فان حضروا نكر مضمونه وكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه وللحاكم أن يكتب للمدعى عليه اذا ثبتت براءته عضرا بذلك ان تضرو بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح بذلك ان تضرو بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح فها باتفاق

## بابالقسمت

وما لا يمكن قسمة عينه اذا طلب أحد الشركاء بيمه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في دواية الميموني وذكره الاكترون من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسطام شاعا ممالا يمكن قسمة عينه فائتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف واما إتماء شركة لازمة وجوابه إما الفرق وإما الالتزام أما الفرق فبقال الوقف منع من نقل الملك في الدين فلاضر وفي شركة عينه وأما الشركة في المنافع فيزول بالمحاباة أو المؤاجرة عليها والالتزام أن يجوز مش هذا أوجعل الوقف مفرزا تقديما لحق الشريك كما لوطلب قسمة المين وأمكن فانا تقدم حق الافراز على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يفول بقسم الوقف وان قلما القسمة بيع ضرورة وقد نص أحد على بيع الشائمة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشيء من

الاشتراك في الاموال الموقوفة لم يخف عليه هذا؛ ولوطلب أحدالشريكين الاجارة أجبر الا خر معه ذكره الاصحاب في لوتف \* ولو طاب أحدهم العلو لم بجب بل يكرى عليهما على مذهب جماهير الملماء كأبي حنيفة ومالك وأحممه واذا أوجبنا علىالشريك أن يؤاجر مع صاحبه فاجر أحد الشريكين العدين المؤجرة بدون اذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الامرين من أجرة المثل والاجرة المسماة لأن الاجرة المسماة اذا كانت أكثر فالمستأجر رضيأن ينتفع بهما وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بندير اذنه ويلزم اجالة من طلب المحاباة بالزمان والمكانوايس لاحدهماأن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفى كلواحدمهماحقهمنه ولواستوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الاجارة فانه يرجع على الاول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها مالم يكن قد رضي بمنفعة الرهن المتأخر على أىحال كانجملا للتالف قبل القبض كالتالف فيالاجارة وسواء نلما القسمة افراز أوبيعفان المعادلة ممتبرة فيها علي القولبن فلهذا يثبت فيها خيار البيع والتــدايس \* واذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة أو اغنام فيها اللبن أو الصوف فهو كاقتسام الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المعدوم لكن لو تقص الحادث المماد فللآخر الفسيخ قال الفاضي رأيت في تعليق أبي حفص العكبري عن أبي عبدالله ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثل الحصرم فارادوا قسمتها فقال لأنجوز قسمتها وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز الابالقيمة والقسمة كالبيع وكما لايجوز بيمه كذلك لا تجوز قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها سيم (قال أنو العباس) هذا من ابن بطة يقتضي ان بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لايصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خــلاف الممروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة قد ابرأت فثمرتها للبائم الا أن يشترطه المبتاع ومفهوم كلامه ان الحصرم اذا بلغ جازت القسمة مع انها أنما تقسم خرصا كأنه سع شاة ذات لبن بشاة ذات ابن وعلى قياسه يجوز عنده يع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الرسوى تابع واذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع المرهون والجانى وكلام أحمد في سيع مالاينقسم وقسم ثمنيه عام فيما يثربت عنده انه ملكه وما لايثربت كجميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لوجاءته امرأة فزعمت انها خلفه لاولى لهاهل يزوجها بلا بينة \* وقد نص أحمد فىرواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعدا منه تقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقداً مرالامام احمدالحا كم أن يقسم على النائب اذاطلب الحاضر وان لم يثبت ملك النائب « والكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه اذا قسمت لا يحتاج فيها الى قرعة نم الابتدا بالدكيل أو الوزن لبمض الشركاء ينبنى أن يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القوعة المساحب الاكثر فهل يوفى جميع حقه أو بقدر نصيب الاتل الاوجه أن يوفى الجميع كا وفى مثله في المقار بين انصبائه لان عليه فى التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فان الخصم لا يقدم الابواحدة لمدم ارتباط بمضها ببعض نم ان تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون ورث المت صبرة وابتاع المنها فهنا يتوجه وجهان واذا تهاياً فلاحوا القرية الارض مثل أن يكون ورث المت صبة فالزرع له ولرب الارض نصيبه الامن نزل من نصيب مالك فله أخذ أجرة (۱) الفضيلة أومقاسمتها واجرة وكيل القرى والامين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائرا لاملاك فاذا اخذوا من الفلاح بقدرها عليه أوما يستحقة الضيف حل لهم وان لم يأخذ الوكيل لفسه الاقدر أجرة عمله بالمروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذى ظلم يأخذ الوكيل لفسه الاقدر أجرة عمله بالمروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين « والوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه انفاقا « والله أعلم

## باب الدعاوي

ويجب أن يفرق ببن فسق المدعي عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضي منه باليمين ولا كل مدع يطالب بالبينة فان المدعى به اذا كان كبيرة والمطلوب لاندلم عدالته فمن استحل أن يعلف لاسيا عند خوف القتل أوالقطع ويرجح باليدالمر فية اذا استويا في الخشية أوعدمها وان كانت العين بيد احدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لو نا فيحكم له بيمينه قال الاصحاب ومن ادعي انه اشترى أو اتهب من زيد عبده وادى آخر كذلك أو ادى العبد المتق وأقام بينتين بذلك صحدنا اسبق النصر فين ان علم التاريخ والانعارضتا فيتسافطان و يقتسم أو يقرع على الحلاف وعن أحمد تقدم بينة العتق (قال أبوالعباس) الاصوب ان البينتين لم يتمارضا عانه من المكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة مالوزوج الوليان المرأة وجهل السابق فاما أن يقرع أو ببطل العقدان محكم أو بغير حكم ولو قامت بينة بان الولى أجر حصته باجرة مثلها

<sup>(</sup>١)كذا الاصلفليحرر

ويديمة بنصفها أخف باعلى البينتين وقاله طائفة من الملاء قال سيف الحرر ولوشهد شاهد ان اله أخذ من صي ألفا لزم الولى أن يطالبها بالالفين الا أن تشهد البينتان على الف بعينها فيطلب الولى الفا من أيهما شاء (قال أبوالمباس) الواجب أن يقرع هنا اذا لم يكن فعل كل منها مضمناه نقل مهنا عن أحمد في عبد شهدله رجلان الواجب أن يقرع هنا اذا لم يكن فعل كل منها مضمناه نقل مهنا عن أحمد في عبد شهدله رجلان أنه لم يبعه الا بالف قال الفاضي فقد نص على الشاهد والهين في فدر العوض الذي وقع المتق عليه (قال أبو العباس) بل اختلف الشاهدان وليس هذا بما يتكرر فليس السيد أن محلف مع الهين بالمكان عند صغرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأحمة بل السنة الهين بالمكان عند صغرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأحمة بل السنة أن تغلظ الهين فيها كانفاظ في سائر المساجد عند المنبر هو التغليظ بالمكان والزمان والله ظلا يستحب على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا وكلام أحمد في رواية الميموني يقتضى التغليظ مطلقا من غير تعليق باجتهاد الامام ولنا قول ثالت يستحب اذا راه الحاكم مصلحة هومتي قلنا التغليظ مستحب اذا رآه الحاكم مصلحة فينبني انه اذا امتنع منه الخصم صاد ناكلا ولا يحلف المدى عليه بالطلاق وفاقا

## كتاب الشهارات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع اداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي السباس والشيخ أبي محمد المقدسي ويجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة وتحملها ولو تمينت اذا كان محتاجا وهو قول في مذهب احمد ويحرم كتمها ويقدح فيه «ولوكان بيدانسان شيء لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أداؤها وإن وصل الى مستحقه بشهادتهم لزم أداؤها وتمين الشهود متأول عجمه والطلب العرفي أوالحال في طلب الشهادة كاللفظى علمها المشهود له أولا وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور واذا أدى الآدي شهادة قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كن عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف في الحكمة عبل الطلب هو اذا غلب على ظن الشاهد انه يمتحن فيدعى الى القول المخالف للكتاب في الحكمة على الملب واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتحن فيدعى الى القول المخالف للكتاب

والسنة أو الى محرم فلايسوغ له اداء الشهادة وفاقا اللهمالاأن يظهر قولاً بريدبه مصلحة عظيمة. ويشهد بالاسنفاضة ولوعن واحد تسكن نفسه اليه اختاره الجد قال القاضي لاتصح الشهادة لمجهول ولا بمجهول ( قال أبوالعباس ) وفي هذا نظر بل تصبح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن وللمجهوا، يصم في مواضع كثيرة أما حيت يقع الحق عجهولا فلا ريب فيها كما لوشهد بالوصية بمجهول أولمجهول أوشهد باللقطة أواللقيط والمجهول نوعان مبهم كاحدهذين ومطلق كبعد وكذلك في البيع والاجارة والصداق كما فلنا في الواجب المخير والمطلق (قال أبوالعباس) وقد سئلت عن بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصة فلم تعرف عين تلك الدار التي فيها السهم ولا عددالدور فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعاً باسماء المدد أخرج لمدد الحق الفلاني \* والشاهد يشهد بمايسمم واذا قامت بينة تمين مادخل في اللفظ قبلت، ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل الامفسرة للنسب ولو شهدشاهدان ان زيدا يستحق من ميراث مورثه قدرا معينا أومن وقف كذا وكذا جزأ معينا أو آنه يستحق منه نصيب فلان وتحوذلك فكل هذا لاتقبل فيه الشهادة الامع إثبات النسب لان الانتقال في الميراث والوقف حكم شرعي يدرك اليقين ارة وبالاجتهاد أخري فلاتقبل حتى بتبين سبب الانتقال بان يشهدا بشرط الواقف ويمن بقي من المستحقين أويشهدا بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينتذ فان رأى الحاكم ان ذلك السبب يفيد الانتقال حكيبه والاردت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب ان تشهد السهودبكل حكم عجتهدفيه ممااختلف فيهأواتفق عليه وأنه يجب على الحكام الحكي بذلك فتصير مذاهب الفقهاء مشهود أبهاحتي لوقال الشاهدفي مسألة الحاربة أشهدأن هذايستحقمن تركة الميت بناءعلى اعتقاده التشريك بتعين ان تردمثل هذه الشهادة المطلقة «وقوله تعالى بمن ترضون من الشهدا ويقتضى الهيقبل في الشهادة على حقوق الآدمبن من رضوه شهدا بينهم ولا ينتظر الى عدالته كا تكون مقبولا عليهم فيما المتمنوه عليه \*وقوله تعالى في آية الوصية والرجمة اثنان ذواعدل أي صاحباً عدل العدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضدال كذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله ( واذ قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لـكان عدله على وجه آخر \* وبهذا يمكن الحكم بين الناس والافلو احتبر في شهو دكل طائفة اللا يشهد عليهم الامن يكون قاعما بادا، الواجبات وترك المرمات كاكان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها (وقال ابوالعباس) في موضم آخر اذافسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كاقلنا في السكفار (وقال أبوالمباس) في موضع ويتوجه ال تقبل شهادة المروفين بالصدق وان لم يكونو املتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل «وله أصول» منها قبـول شهادة أهل الذمـة في الوصيـة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليـه الرجال وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر اذا حضره اثنان كافرات وأشان مسلمان يصدقان وليسا علازمين للحدود أو أثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل لا الادا. وينبغي ان نقول في الشهود مانقول في المحدثين وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أوشخص دون شخص كَما أَنِ الْحَدَثِينَ كَذَلِكَ وَنَباً الفاسق لبس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحدولم يؤمربه عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنين يوجب من الاعتقادمالا يوجبه خبر الواحداما اذاعلم انهما لم يتواطئا فهذا قديحصل العلم وترد الشهاة بالكذبة الواحدة وان لم نقلهي كبرة وهو رواية عن احمدومن شهدعلى اقرار (١٠ شرعية قدح ذلك في عدالته ولايستريب أحد فيمن صلى محدثًا أو اليغيرالقبلة أو بعدالوقت أو بلا قراءة انه كبيرة \*ويحرم اللعب بالشطرنج وهو قول احمدوغيره من العاياء كمالو كان بموض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرما جماعاوهو شرمن النردوقاله مالك \* ومن ترك الجماعة فليس عدلا ولو قلنا هي سنة \* وتحرم محاكاة الناس المضحكة وبعزر هو ومن يأمر به لانه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه بابالشر وصارمن أهل البهم عندالما سلانه اشتهر عمن اعتادد خولها وقوعه في مقدمات الجماع أوفيه \* والمشرة المحرمه والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والامر دمنع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلا يجتمع اليه الأحداث ونهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة \* وتقبل شهادة الـكافر على المسلم في الوصية في السفر اذا لم يوجد غـيره وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم وانشاء لم يحلفهم بسبب حق لله ﴿ ولو حَكِمَ حَاكُم بخلاف آية الوصاية ليقض حَكْمه فانه خالف

<sup>(</sup>١) كذا بالاصل فليحرر

نص الكتاب بتأويلات سمجة «و تول احمد أقبل شهادة أهل الذمة اذا كانوا في سفر ليس فيه غير هم هذه ضرورة نقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصيةوغيرها وهومنيحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمّام ونص عليه احمد في رواية إكربن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصى باشياء لاقاربه ويعتق ولا بحضر مالا النساء هل تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَ فِي الْحَقُوقِ \* والصحيح قبول شهادة النساء في الرجمة فان حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير اللنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنالم يتعرضواله فيمكن اذيقال لاتحليف لأنهم انما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلافي التحميل بخلاف ما اذا كانوا أصولا قد عاموا من غير تحميل (وقال أبوالعباس) في موضع آخر ولوقيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شي عدم فيه المسلمون لكان وجهاو تكون شهادتهم بدلا مطلقاواذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبركونهم من أهل الـكتابوهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب ابي حنيفة وجماعة من العلماء ولوقيل أنهم بحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسادين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصى على الميت مقبولة قال في المنى لانعلم فيه خلافا (قال ابو العباس) الاان يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولا ية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أو دعنيهـا فلان ومالـكها فلان والواجب في العدو أو الصديقونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبات شهادتهماوأما انكانت عدالتهماظاهمة مع إمكانان يكونالباطن يخلافه لم تقبل وسوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوى على القروى في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قبل مطلقًا أو منع مطلقًا وعلل القاضي وغيره منعشهادة البدوى على القروي أن العادة أن القروى انما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية ( قال أبو المباس) فاذا كان البدوي قاطما مع المدعبين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعني فيكون قولا آخر في المسئلة مفصلا ( وقال أبو العباس ) في قوم أجروا شيأ لانفبل شهادة أحد منهم على المستأجر لانهم وكلاء أو أواياء وتشترط الحرية فىالشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة في مصرف الوقف مقبوله وانكان مستندها الاستفاضة في أصح القولين

#### ﴿ فصل ﴾

قال أحمد في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لاتجوز شهمادته قيمل له فان كتبها قال لم يبلنني في هذا شيٌّ واختار الجد قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سمعه فهذا منتف فيما رآه قال الاصحاب تجوز شهادة الاعمى في المسموعات وفي مارآه قبل عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا تمذر حضور المشهود عليه أو به لموت أوغيبة أوحبس يشهدالبصير على حليته اذفي الموضمين تمذرت الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه هل له ان يمين من رآم وكتب صفته أو ضبطها ثم رأي شخصًا بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبيه بخطه اذا رآه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فأن قال الأعمى أشهد ان الهلان على هذا شيأ ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حال ولم يدرا سمه ونسبه لم يصبح وذكره محل وفاق ( قال أبوالعباس) قياس المذهب أنه أذا سع صوته صحت الشهادة عليه أداء كما تصمح تحملا فأنه لايشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضرا اذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصبح الوجهين فـكذلك اذا أشــار اليه لاتسترط رؤيته وعلى هذا فتجوزشهادة الأعمى على من سمع صوته وان لم يمرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في ادآء الشهادة لفظة أشهد وهو مقتضي قول أحمد قال على بن المديني أقول على ان العشرة في الجة ولا أشهدفقال أحمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هانئ لاحمد تفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنه قا للاوقال الميموني قال أبو عبد الله وهل ممنى القول والشهادة الاواحد قال أبو طالب قال أبو عبدالله العلم شهادة وزاد أبوبكر بن حماد قال ابو عبد الله ( الا من شهد بالحق وهم يعلمون ) وقال وماشهدنا الا بما علمنا وقال المروزي أظن انى سمعت أبا عبـ الله يقول هذا جهل افول عاطمة بنت رسول اللهصـ لي الله عليه وسلم ولا أشهد انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال أبو العباس ) ولا أعلم نصا يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولاتابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في ادا، الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذ اثبت عنده سبق الحق اجماعاً ويمرض في الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظلم المشهود عليه وكذلك التمريض في الحـكم اذا خاف الحاكم من اظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى

والرواية كاليمين وأولى اذ اليمين خبر وزيادة

### ﴿ فصل ﴾

قصة أبى قتادة وخزيمة تقتضي الحسكم بالشاهمه في الأموال وقال القاضي في التعليق الحسكم بالشاهد الواحد غير متبع كما قاله المخالفُ في الملال في النيم وفي القابلة على أنا لانسرف الروايةُ تمنع الجواز ( قال أبو المباس ) وقد يقال اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللامام فــله ان يسقطها وهذا أحسن ويعتبر في شهادة الاعسار بعداليسار ثلاثة و في حل المسئلة و في دفع الغرماء وكلام القاضي يدل عليه ولو قيل انه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لـكان متوجها لانهما افيها مقام الرجل في التحمل وتثبت الوكالة ولو في غير المال وبيمين وهو رواية عن أحمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأمه السوداء في الرصاع فان عقبة بن الحارث اخبر النبي صلى الله عليــه وسلم ان المرأة اخــبرته انها أرضعته فنهاه عنها من غــير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب في تُبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولاأن الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ماصحت الحجة يؤيده أن الاقرار بحريم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ الى الحاكمالثاني ان ينفذه مع مخالفته لمذهبه وشاهد الزور اذا تأب بعد الحريم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد يتعلق به حق آ دي فلا يسقط عنه التعزير وأما اذا تاب قبــل الحـــكم أو بعد الحكم فيها يبطل برجوعه فهنالم يتملق به حق آدمى ثم تارة يجيي الى الامام تاثبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تابقبل الفدرة وتارة يتوب بمد ظهور تزويره فهنا لاينيني أن يسقط عنهالتعزير ومن شهد يمد الحكم شهادة تناـــيـفـشهادته الاولى فـكرجوعه عن الشهادة وأولى(وافتي أبوالعباس) في شاهد واس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فنرم الوكيل الزيادة (قال ابو العباس) يغرم الشاهد ماغرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد المكذب او اخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب الاقرار

والتحقيق ان يقال انالمخبر ان اخبر بما على نفسه فهو مقر وان اخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع وان أخبر بما على غيره لغيره فان كان مؤتمنا عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فالقاضى والوكيل

والمكاتب والوصى والمأذوناه كل هولاء ما ادوممؤتمنون فيه فاخبارهم بمدالمزل ايس اقرارا وانما هوخبرمحض واذاكان الانسان ببلد سلطان او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة فخاف ان يؤخذ ماله او المال الذي يتركه لو رثته أو المال الذي ببده للناس إما محجة انه ميت لاوارث له او بحجة انهمال غائب او بلاحجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مشل ان يقر لحاضر انه ابنه او يقر ان له عليمه كذا وكذا أو يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتأول في اقراره بان يمني بقوله ابني كونه صغيرا او بقوله أخي اخوة الاسلام وان المال الذي بيده له أي له لانه قبضه لـ كوني قدوكلته في ايصاله أيضا الى مستحقه لـ كن يشترط ان يكون المقرله أمينا والاحتياط ان يشهد على المقر له أيضا ان هذا الاقرار تلجئة تفسير. كذا وكذا وان أقر من شك في بلوغهو ذكرانه لم يبلُغ فالقول قوله بلا يمين قطع به في المغنى والمحرر لعدم تـكليفه وبتوجه ان يجبعليه اليمين لآنه ان كان لم يبلغ لم يضره وان كازقد بلغ حجزته فاقر بالحق نص الامام أحمد في رواية ابن منصور اذا قال البائع بعتك قبل ان أبلغ وقال المشترى بعد بلوغك ان القول قول المشترى وهكذا يجي في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبــل البلوغ أو بمسده لان الاصل في العقود الصحة فاما أن يقبال هذا عام واما أن يفرق بين ان يتيقن انه وقت التصرف كانمشكوكافيه غير محكوم ببلوغه أولا متيقن فانامع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة وأما في الحالة الاخري فانه يجوزصدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهرصدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن وجودها( ثم ذكر أبو العباس) ان من لم يقر بالبلوغ حتى تملق به حق مثل اسلامـه باسلام أبيه أوثبوت الذمةلة تبما لابيه أوبمد تصرف الولى له أوتزويج ولى أبعد منه لموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينتذ ام لا لثبوت هذه الاحكامالمنعلقه به في الظاهر قبل دعواه (واشار أبوالعباس) الى تخريج المسئله على الوجهين فيما اذا راجع الرجعية زوجها فقالت قد انقضت عدتىوشبيه أيضابما اذا ادعىالمجهول المحكوم باسلامه ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ فانه لايسمع منه على الصحيح وكذلك لوتصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق فني قبول قوله خلاف معروف واذا اقرالمريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل ان يجمل اقراره لوارثكالشهادة فترد في حق من ترد

شهادته له كالاب بخلاف من لاترد ثم هذا هل يحلف القرله معه كالشاهه وهل يستبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل اذ يفرق مطلقا بين المدل وغيره فان العمل مسه من الدين ما في قبول الاقرار مطلقا فساد عظيم وكذلك في رده مطلقا ويتوجه فيمن اقر في حق النير وهوغير متهم كافرار المبدد بجناية الخطأ واقرار القاتل بجناية الخطا ان يجمل للقر كشاهد ويحلف سمه المدعى فيها ثبت شاهد آخر كما قلنا في اقرار يمض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان واقرارالمبدلسيده يذني على ثبوت الالسيدفي ذه ةالمبد ابتدأ ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق واقرار سيدهله ينبني على أن العبداذا قيل يملك هل يثبت لهدين على سيده قال في الكافي وأن أقر العبد بشكاح أو تصاص أو تمزير قذف صبح وان كذبه الولى (قال أبو العباس) وهذا في السكاح فيه نظرفان العبد لايصح نكاحه مدون اذن سيدهلان ثبوت نكاح العبدضررا عليه فلايقبل الا تصديق السيدقال وان أقر لمبده غيره عال صمح وكان اسيده (قال أبو العباس) واذا قلنا يصمح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان لم نقل مذلك لجواز أن يكون قدعلك مباحا فاقر بمينه أوتلفه وتضمن قيمته واذا حجر المولى على المأذون له فاقر بعد الحجر قال القاضي وغيره لايقبل وقياس المذهب تتبعض ومتى ثبت نسب المقرله من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقرله هل يقبـل رجوعهفيه وجهان حكاهما في السكافي (قال أبو العباس) ان جمل النسب فيه حقالله تعالى فهو كالجزية وان جعل حق آدى فهو كالمال والاشبه أنه حق الآدي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنــه فحق الاقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أويكون كالاقراربالرق (ترددنظر أبي العباس) في ذلك فاما إن ادعى نساولم يتبت لمدم تصديق المقرله أوقال انا فلان ابن فلان وانتسب الى غيره مروف وقال لاأب لى أولانسب لى ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر أو ادعى ان له أبا فقد ذكر الاصحاب في باب ماعلق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فـكذلك غيره لان هـذا النفي والاقرار بمحـل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون قراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا فيما اذا أقر بمال لمكذب اذا لم يحمله ليثبت المال فأنه اذا أذا أدعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه وأن كأن المقربه رق نفسه فهو كنفيره بناء على ان الاقرار المكذب وجوده كمدمه وهناك على الوجه الآخر بجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنايكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل يه الاقرار ثانيا وسر المسألة أن الرجوع عن الدءوي مقبول والرجوع عن الاقرار غيير مقبول والاقرار الذي لم ينملق به حقالله ولا الآديهو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه ومن أقر بطفلله أم فجاءت أمه بعدمو تالمقر تدعى زوجيته فالأشبه بكلامأ حمد ثبوت الزوجية فهناحل على الصحة وخالف الاصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أوغيره ثم انكر وقال ما قبضت وسأل خلاف خصمه فلهذلك في أصبح قولي الملماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به بيد المقر» والاقرار قد يكون عمني الانشاء كقوله (قالوا أقررنا) ولو أقربه واراد انشاء تمليكه صح ومن انكر زوجية امرأة فابرأته ثمأتربها كان لها طلبها بحقها ومن أقر وهومجهول نسبه ولاوارث حيأخ أوعم فصدقه المقرله وأمكن قبل صدقه المولى أولاوهو نول أبي حنيفة وذكره الجل تخريجا وكلصلة كلام مغيرة له اسنثناء وغيرالمتقارب فيها متواصل والاقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد القولين ولو قال في الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الاقرارالمتصل ومن أقر بملك ثم ادعي شراءه قبل اقراره ولايقبل مايناقض اقراره الامع شبهة معتادةولو أبان زوجته في مرضه فاقر وارث شافعيانه وارثه واقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوي ما يناقضه ولايسوغ الحكم له وقياس المذهب فيما اذا قال أناء قر في جواب الدعوي أن يكون مقرا بالمدعي به لان المفعول مافي الدعوي كما قلما في قوله قبلت ان القبول ينصرف الى الايجاب لا إلى شيء آخر وهو وجه فى المذهب وأما اذا قال لاأنكر ماتدعيه فبين الانكار والاقرار مرتبة وهي السكوت ولوقال الرجل أنا لاأ كذب فلانا لم يكن مصدقا له فالمتوجه أنه مجرد نفي الانكار إن لم ينضم اليه قرينة بأن يكون المدعى مما يعلمه المطلوبوقدادعي عليه علمه والالم يكن اقرارا حكي صاحب الكافي عن القاضى انه قال فيما اذا قال المدعى لي عليك الف فقال المدعى عليه قضيتك منها مائة أنه ليس باقرار لان المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقربه وقولهمنها يحتمل ماتدعيه (قال أبو العباس) هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرأتها وأخذتها وقبضتها انه، قر هنايالالف لان الها. يرجع الىالمذكور ويتخرج ان يكون، قرا بالمائة على رواية في قوله كانله على وقضيته ثم هل يكون مقرا بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرارالمعلق بشرط ان نفس الافرار لا يتملق وانما يتعلق المقربه لان المقربه قديكون معلقا بسببقد يوجبهأ ويوجب اداءه

دليل يظهره فالاول كما لو قال مقرا ذا تدم زيد فعلى لفلان الف صمح وكذلك أن قال أن ردعبده الآبق فله ألف ثم أقربها فقال ان رد عبده الابق فله الف صبح وكذلك الاقرار بعوض الخلع لو قالت ان طلقني أو ان عفا عني فله عندى الف وأما التعليق بالشهادة فقديشبه التحكيم ولوقال ان حكمت على بكذا التزمته لزمه عندنا فلذلك قد برضي بشهادته وهو في الحقيقةالتزام وتزكية للشاهدورضي بشهادةواحدواذا أنر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب واذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت الا برضي المالك كالرهن والاجارة ولابينة قال الاصحاب نقبل ويتوجه ان يكونالقول قوله لانالاقرار ما نضمن مايوجب تسليم المين أوالمنفعة فما أقرما يوجب التسليم كما في قوله كان له على وقضيته ولا فا نجو زمثل هذا الاستثناء في الانشاآت في البيم ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن بدل على ذلك في آية الدين وكذا لو أقر بفمل فعله وادعى اذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستشي في اللفظ لانه يخرحه بعد مادخل في الاصبح قال القاضي ظاهر كلام احمد جنواز استثناء النصف لان أبا منصور روي عن احمد اذا قال كان لك عندى مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله (قال أبو المباس) ليسهذا من الاستشاء المختلف فيه فان قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو حنيفة اذاقالله على كذا وكذا درهما لزمه أحد عذر درهما وانقال كذا وكذا درهما لزمه إحدى وعشرين وان قال كذا درهم لزمه عشرون وما ماه أبو حنيفه أفرب مما قاله أصحابنا فانأصحابنا بنوه على ان كذا وكذا تأكيدا وهو خلاف لانه يكفيه ان قول كذا درهما لما كان (''في اراد درهما وأيضا (٢)لولغت العرب هوخلاف لا النصب ثم يقتضى الرقع لهما وهذا مثل الترجمة وان الدره المعروف الظاهر أن يقول دره والواجب إن يفرق بن الشيئين الذي يتصل أحدهما بالارض عادة كالقراب في السيف والخاتم في الفص لان ذلك اقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والنمرة في الجراب ولو قال غصبته ثوبا في منديل واخذت منه ثوبا في منديل كان اقرار ابهما لاله عندي ثوب في منديل فانه امرار بالثوب حاصة وهو قول ابي حنيفه واذا قال له على من دره الى عشرة أومابين الدرهم الى العشرة فلهذا أوجه أحدها يلزمه تسعة وتانيهاعشرة وثالثها تمانية والذي ينبغى ان مجمع ببن الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا

<sup>(</sup>١) كديا بإلاصل (٢) قوله وأيضا الح كدابالاصل

الطرفين وخمسة وأربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون ان اخرجناهما ويعتبر في الاقرار عرف المتكلم فيحمل مطلق كالامه على أقل محتملاته والله سبحانه وتعالى أعلم

تمت النسخة والحمد لله على التمام حمدا كثيرا عدد ما جرت الاقلام والصلاة والسلام على خير الانام محمد وعلى آله السكرام صلاة دائمة متصلة الدوام

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة اثنين وعشرين وماثة والف من هجرةمن له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من انتجد عيباً فسد الخللا \* جل من لاعيب فيه وعلا

#### ~いってもおきをおきをおきをからってい

### ۔ہ ﷺ کیا۔

ليعلم الله لم يكن بيدنا من نسخ الاختيارات الانسخة واحدة محرفة ولم نجد في مصر ولا غيرها نسخة أخرى فلذا فد اعتنيبا بتصحيحها بقدر الامكان والحمدالله على التمام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين .

~<del>{}E-+-+-+-36}</del>~

وبها تم الحجلد الرابع من فتاوي شيخ الاسلام ويلحقه الخامس وأوله كـتاب التسعينيه لشيخ الاسلام ابن تيميه

